



وزارة التعلم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الميزانية العامة للدولة بين الرقابة و التنفيذ

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص : القانون الاداري

تحت إشراف الدكتور:

حمادو دحمان

من إعداد الطالبة :

بوزيدي فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة :

الأستاذ: بوادي مصطفى رئيسا

الأستاذ: حمادو دحمان مشرفا و مقرا

الأستاذ: بن علي عبد الحميد عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 2021 / 2022



وزارة التعلم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الميزانية العامة للدولة بين الرقابة و التنفيذ

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص : القانون الاداري

تحت إشراف الدكتور:

حمادو دحمان

من إعداد الطالبة :

بوزيدي فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة :

الأستاذ: بوادي مصطفى رئيسا

الأستاذ: حمادو دحمان مشرفا و مقرا

الأستاذ: بن علي عبد الحميد عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 2021 / 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

من واجب الشكر شكر الله تعالى الذي أنعم علينا
ووفقنا لهذا.

ثم الشكر لأول من سطر لنا دروب النجاح من
معلمين وأساتذة.

إلى أستاذي المشرف الدكتور حمادو دحمان.
إلى أعضاء لجنة المناقشة.

إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب
أو من بعيد.

الإهداء

إلى من قال فيها الله تعالى " وقل ربني ارحمهما كما
ربباني صغيرا " والدي الكريمن.

إلى من كانا لي خير معين طوال فترة إعدادي لهذا
البحث أخي وزوجي.

إلى أولادي، عائلتي، وعائلة زوجي.

إلى كل من اطلع على هذا البحث واستفاد منه.

إلى كل طالب علم.

قائمة المختصرات :

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

P.S.C : Programme Sectoriel Centralisé

P.S.D : Programme Sectoriel Décentralisé

P.C.D. : Plan Communal de Développement

تعتبر الميزانية العامة للدولة بمثابة العجلة المحركة للنشاط المالي في سبيل إشباع الحاجات العامة لكل المجتمعات لذلك نجدتها تتعدى في مفهومها حدود القواعد الحقوقية و الحسائية لتصل إلى حد تقرير المصير الاقتصادي، الاجتماعي و حتى السياسي للأمم، خاصة في عصرنا الحديث أين تغير دور الدولة من الدولة الحارسة في الفكر التقليدي، عندما اقتصرت مهامها على الدفاع و الأمن، إلى الدولة المتدخلة في كل مناحي الحياة. الأمر الذي أدى إلى زيادة وظائفها و أعباءها، و بالتالي وجب عليها البحث عن الموارد المختلفة لتغطية نفقاتها المتزايدة.

من هذا المنطلق تسعى جميع الدول جاهدة لاستحداث أساليب و طرق تمكنها من تنفيذ و تجسيد مخططاتها على أرض الواقع، و على نفس النهج تعتمز الجزائر تبني نظام ميزانياتي جديد يقوم على أساس مساءلة المسيرين على النتائج التي سيتم تحقيقها بدلاً من إدارة الوسائل التي أرهقت كاهل الميزانية العامة، و هذا من خلال مراجعة القانون المتعلق بقوانين المالية¹ (القانون 84-17 المؤرخ في 10/07/1984)² الذي أصبح لا يتلاءم والمعطيات الاقتصادية و السياسية الحالية، و استبداله بالقانون العضوي 18-15

¹ مفتاح فاطمة، "الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84-17 و مشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية"، مجلة القانون و العلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد الرابع، جوان 2016، ص 319.

² القانون 84-17 مؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية، ج.ر 28 مؤرخة في 10/07/1984 معدل و متمم بالقانون 88-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، ج.ر 02 مؤرخة في 13/01/1988، و بالقانون رقم 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج.ر 01 مؤرخة في 03/01/1990 و بالمرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج.ر 04 مؤرخة في 20-01-1993، و بالمرسوم التشريعي رقم 93-15 مؤرخ في 04 ديسمبر 1993، ج.ر 80 مؤرخة في 05/12/1993 ز بالمرسوم التشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج.ر 88 مؤرخة في 30/12/1993.

المؤرخ في 2018/09/02¹، و الذي سيدخل حيز التنفيذ مطلع سنة 2023 طبقاً للمادة 89 منه، وبالتالي بات من الضروري الاعتماد على نظام محكم للمحاسبة العمومية لأنها تعتبر البناء التنظيمي الهيكلي و القناة الرئيسية التي تمر عبرها كل السياسات المالية، كوسيلة لترجمة العمليات الخاصة بالنشاط الحكومي على مستوى الوحدات الإدارية المختلفة المؤهلة قانوناً للقيام بالتنفيذ الفعلي للميزانية.

و ما يزيد من فعالية هذه الرقابة أن يقوم بها جهاز متخصص مستقل تابع لوزارة المالية، هو مصلحة الرقابة المالية التي تقوم بأداء مهامها بواسطة موظفين مؤهلين لذلك على المستوى الوطني، الولائي والبلدي، زيادة على رقابة المحاسب العمومي التي يقوم بها أثناء عمليات التنفيذ، خاصة بعد تغيير التبويب المحاسبي للميزانية الذي يجبر الحكومة على تنفيذ برامجها بفعالية و بكل مصداقية، أضف إلى ذلك ضرورة خلق جهاز رقابي قوي و فعال يصاحب عمليات التنفيذ للتأكد من مدى التزام السلطة التنفيذية بمحدود الإنفاق المرخص بها من قبل السلطة التشريعية في إطار الأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول، و هو ما يدعم نظام الدولة الدستورية التي تهدف إلى خلق اقتصاد متوازن ذو كفاءة عالية.

إذن من خلال ما سبق ذكره نجد أنّ أهمية هذا الموضوع تتجلى في :

أولاً : ضرورة الحفاظ على المال العام و تحسين سبل إنفاقه، خاصة و أنّ الميزانية العامة للدولة

تعتبر المرآة العاكسة لسياسة الدولة و قوة اقتصادها و أهدافها المعلنة.

¹ القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 53 الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2018، ص 9.

ثانيًا : إنّ الإصلاح و التحديث المالي في الجزائر أصبح من الأولويات الكبرى في ظل فشل

المنظومة المالية الحالية على مسابرة التطورات الهائلة التي تعرفها البلاد على مستوى كل الأصعدة.

ترتيبًا لذلك، فإنّ أهم الدوافع و الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هي :

أولاً : الميول الشخصي لكل ما يتعلق بالمالية العامة عمومًا، و الميزانية العامة للدولة خصوصًا،

لكونها من صميم مهامي الوظيفية كموظفة بقطاع المالية على مستوى الرقابة المالية.

ثانيًا : الاهتمام المتزايد بهذا الموضوع في الآونة الأخيرة في ظل الإصلاح الميزانياتي الجديد كخطوة

أولية نحو التسيير الأمثل للموارد العمومية عن طريق ضبط الإنفاق العمومي من جهة و محاولة تحقيق

الأهداف و النتائج المرجوة من جهة أخرى.

و بخصوص الدراسات السابقة التي تعرضت لهذا الموضوع، فبالرغم من تعددها و كثرتها إلا أنّها

لم تشمل بعد الإصلاح المالي الجديد باستثناء بعض المقالات العلمية المتفرقة.

أما عن العقبات التي اعترضتنا أثناء إعدادنا لهذا الموضوع، فتمثلت في صعوبة التنبؤ بمدى فعالية

و مصداقية هذه الإصلاحات من الناحية العملية، لأنّ القانون العضوي المتضمن لقوانين المالية 18-

15 بالرغم من صدوره من سنة 2018 إلا أنّه لم يراوح مكانه بعد، و لن يدخل حيز التنفيذ إلا سنة

2023، الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة انعدام الإحصائيات و التقارير الفعلية التي قد تزيد من إثراء

هذا البحث.

وللإلمام بجوانب الميزانية العامة في الجزائر و سبل الرقابة عليها و آليات تنفيذها، ارتأينا التعرض

للإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا الموضوع و التي يمكن صياغتها في:

هل الإصلاح الميزانياتي الجديد وحده كفيل بالرفع من مستوى أداء الميزانية العامة في الجزائر وما مدى تأثير هذه الإصلاحات على عمليات التنفيذ التي يقوم بها المحاسب العمومي والأمر بالصرف تحت إشراف المراقب المالي؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية أهمها:

- من أين تبدأ دورة حياة الميزانية العامة للدولة و متى تنتهي؟
- هل يشترط أن تكون الميزانية العامة للدولة متوازنة وجوباً كما هو الحال بالنسبة لميزانية الولاية أو البلدية؟

- هل الآليات و الوسائل القانونية المرصودة للرقابة المسبقة كافية لتحقيق الأهداف و النتائج المتوخاة و المرجوة من الميزانية العامة للدولة، خاصة بعد الإصلاح الميزانياتي الجديد؟

- ما هي الحدود القانونية الفاصلة بين المراقب المالي و المحاسب العمومي، و ما مدى مساهمة كل منهما في تنفيذ الميزانية العامة للدولة؟

ومن أجل معالجة الإشكاليات السالفة الذكر اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال تحديدنا للمفاهيم العامة للميزانية من حيث التعريف، الأهمية، الفرق بينها و بين ما يشابهها، مبادئها و مضمونها أو بنيتها، و من خلال تعرضنا لتعريف كل من الرقابة المالية و المراقب المالي و المحاسب العمومي و الأمر بالصرف أو للمبادئ التي يقوم على أساسها تنفيذ الميزانية.

و المنهج التحليلي الذي يساعد على فهم النصوص القانونية والتنظيمية، إضافة إلى المنهج المقارن عندما عمدنا إلى وضع مقارنة بين القانون الأساسي لقوانين المالية 17-84 و القانون العضوي 15-18.

أخيراً، نسعى من خلال هذه الدراسة الإمام و لو بالشيء اليسير بأهم الإشكاليات التي تم استخلاصها عن طريق تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، تعرضنا في الأول إلى الجانب النظري للميزانية عن طريق تحديد مفهوميها، أهم مبادئها، و إجراءات إعدادها، و من ثم كفاءات تقسمها على مختلف الدوائر الحكومية تمهيداً لدخولها حيز التنفيذ.

و في الفصل الثاني قمنا بتحديد كفاءات تطبيق الميزانية على أرض الواقع من خلال التعرض لآليات و إجراءات التنفيذ مع التعريف بالأعوان المكلفين بذلك، إضافة إلى تحديد دور و مدى مساهمة الرقابة المسبقة على النفقات الملتمزم بها كمرحلة أولية في عمليات التنفيذ.

الفصل الأول

الحب الظاهر

الحب الظاهر الحب الظاهر الحب الظاهر

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

سجل التاريخ المعاصر مرور النظام القانوني الجزائري بمراحل مختلفة كان لها أثرها المباشر على الأحكام والتشريعات المالية. فغداة الاستقلال تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1992/12/31، و من بين هذه القوانين الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمالية و الميزانية العامة و التي تم تعويضها تدريجيًا بمجموعة معتبرة من النصوص القانونية. إلا أنّ التنظيم الأساسي لقوانين المالية لم يصدر حتى سنة 1984 بمقتضى القانون 84-17 المنظم لقوانين المالية في ظل الأحادية الحزبية و النظام الاشتراكي، و الذي لا يزال إلى يومنا هذا المرجع الرئيسي لإعداد و تنفيذ قوانين المالية المتعاقبة، بالرغم من تسجيل قصوره و عجزه عن مسايرة التطورات الحاصلة منذ 03 عقود من الزمن، لتعتمد الجزائر أخيرًا تبني نظام مالي جديد يشتمل على بعض الإصلاحات الميزانية التي تتماشى و نظام اقتصاد السوق، بمقتضى دستور 1996 في المادة 123 منه قبل التعديل¹ التي نصت على أنّ القانون المتعلق بقوانين المالية يصدر في شكل قانون عضوي.

¹ دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-498 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 و المتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ص 06، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج. العدد 25، الصادر في 14 أبريل سنة 2002، الصفحة 19 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 03 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82 الصادرة ب 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

هذا الأخير كذلك لم يرى النور إلا بعد 22 سنة من إقراره دستورياً بمقتضى القانون العضوي 15-18 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، و لن يدخل حيز التنفيذ حتى سنة 2023 بناءً على المادة 89 منه، و طبعاً في غياب النصوص التنظيمية التي تحدد كفاءات تطبيقية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعطيل أو حتى تأجيل العمل به.

أمام هذا الوضع ارتأينا دراسة الميزانية العامة للدولة وفقاً للقانون 17-84 المنظم لقوانين المالية الذي أرسى قواعد و مبادئ الميزانية العامة، على أساس أنّ القانون العضوي الجديد 15-18 لم يأتي بالجديد في هذا المجال، مع استعراض أهم التعديلات والإضافات التي جاء بها القانون العضوي في شكل مقارنة بيت التنظيمين السالفي الذكر بعد تقسيمنا لهذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للميزانية العامة للدولة.

المبحث الثاني : الإطار التنظيمي للميزانية العامة.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للميزانية العامة

تعتبر الميزانية العامة عن مخطط العمل الذي تعتمد عليه الحكومة و تعمل على تنفيذه من خلال تقدير مجموع الإيرادات المراد تحصيلها و مجموع النفقات المراد صرفها خلال فترة محددة من الزمن¹.

و الميزانية العامة كما عرفها الفقيه جلال ستون ليست مجرد أرقام، بل هي وسائل متعددة تغوص إلى أعماق و جذور رفاهية الأفراد و علاقات الطبقات، هذا إضافة إلى كونها تقع في قلب العملية السياسية².

وهي عبارة عن جزء من برنامج واسع يعكس مجمل النشاط الاقتصادي و المالي للدولة ، تخضع لمجموعة من المبادئ تحكم عمليات إعدادها و تنفيذها .
إذن للوقوف على مفهوم الميزانية العامة للدولة، مضمونها و أهم مبادئها قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة (03) مطالب، تعرضنا في المطلب الأول إلى مفهوم الميزانية العامة للدولة، و في الثاني إلى بنية و مضمون الميزانية العامة، أما المطلب الثالث فخصصناه للمبادئ التي تقوم عليها الميزانية.

¹ عبد الكريم صادق بركات وآخرون، المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1986؛ ص 371.

² خالد شهادة الخطيب و أحمد زهير الشامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2007، ص 270.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

المطلب الأول : مفهوم الميزانية العامة للدولة

قد يتبادر للذهن في الوهلة الأولى أنّ مفهوم الميزانية العامة للدولة مرتبط بالمعنى المحاسبي، كون هذه الأخيرة تتضمن مجموع الحسابات الخاصة بالأعباء التي تقع على عاتق الدولة في مقابل الإيرادات المراد الحصول عليها خلال فترة زمنية محددة، و التي غالبًا ما تقدر بنسبة واحدة، و هو ما يعرف بالمفهوم التقليدي للميزانية، غير أنّها في المفهوم الحديث أصبحت مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بقانون المالية، مما أضفى عليها الطابع القانوني إضافة إلى الطابع الاقتصادي و المحاسبي¹.

ترتيبًا لذلك سنقوم من خلال هذا المطلب بتحديد تعريف للميزانية العامة للدولة و بيان أهم خصائصها في الفرع الأول، ثمّ تمييزها عمّا يشابهها من المفاهيم في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الميزانية العامة للدولة و بيان أهم خصائصها

أولاً : تعريف الميزانية العامة للدولة

الميزانية لغة من المصدر وزن أي وَزُنَ التَّحْلِيلُ و الحَقَّةُ، و وَزَنَ الشيءَ أي قارَنَهُ و قاسَهُ بشيءٍ مثله.

و الميزانية مشتقة من الميزان و هو الآلة التي تُوزَنُ بها الأشياء و أصله هو مؤزان².

¹ يحيى دنيدي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 52.

² خالد رشيد القاضي، لسان العرب، لابن منظور، الجزء الرابع عشر، دار الأبحاث، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 280.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

و قد وردت كلمة ميزان في عدة آيات قرآنية للدلالة على وزن و ثقل الكتاب الذي

تكتب فيع أعمال الخلق الصالحة و غير الصالحة، منها قوله تعالى في سورة الزلزلة : ﴿فَأَمَّا مَنْ

ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، ٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، ٨ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ٩﴾¹.

إذن الميزانية لغة تعني الوثيقة التي تتضمن الأصول و الخصوم المتعلقة بالدولة.

أمّا الميزانية اصطلاحًا، فهي ذات أصل أنجلوساكسوني مستمدة من اللغة الفرنسية

القديمة "Bouge" أو "Bougeotte" و معناها الكيس الصغير.

و استعمل هذا المصطلح في القرن الثالث عشر للدلالة على كيس الملك الذي يجمع

فيه المال اللازم للنفقات العمومية، ثمّ تطور هذا المصطلح فيما بعد ليتضمن مجموع الإيرادات

المراد تحصيلها و النفقات الواجب صرفها بناءً على رخصة صادرة من طرف البرلمان².

و قد عرض الفقه إلى وضع عدة تعاريف للميزانية العامة اتفقت جميعها على أنّها

اقترح لمجموع النفقات و الإيرادات لفترة زمنية مقبلة من الزمن، عادة ما تقدر بسنة واحدة،

قصد تحقيق أهداف مستقبلية بناءً على رخصة صادرة من طرف البرلمان للحكومة في إطار

الرقابة و الالتزامات المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية.

و الميزانية بهذا المعنى ليست مجرد أرقام، بل هي الأداة المالية لتنفيذ الخطط الاقتصادية

المرسومة التي تتصدر على ضوءها مختلف السياسات التنموية و الاجتماعية للدولة³.

¹ سورة القارعة، الآية من 06 إلى 09.

² خالد شهادة الخطيب و أحمد زهير الشامية، المرجع السابق، ص 270.

³ يحيى دنيدي، المرجع السابق، ص 52.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

و نشير إلى أنّ مفهوم الميزانية العامة للدولة عند جمهور الفقهاء لا يختلف في الدول الرأسمالية عنه في الدول الاشتراكية ما دامت تتمتع بنفس الدور و المتمثل في تحويل واستغلال الموارد المالية وفقاً لقرارات السلطة السياسية في الدولة¹.

أمّا عن التعريف القانوني للميزانية فقد عمدت بعض التشريعات إلى تحديد تعريف لها نذكر منها :

أ. التشريع الفرنسي الذي عرّفها في المرسوم الصادر في جوان سنة 1956 بأنّها الطبعة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة و إيراداتها.

و يأذن بها و يقرها البرلمان في قانون الميزانية الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية و المالية².

ب. التشريع البلجيكي الذي عرّفها بأنّها بيان الواردات و النفقات العامة خلال الدورة المالية³.

ج. التشريع اللبناني الذي عرّفها بأنّها صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة و إيراداتها عن سنة مقبلة حيث تجاز بموجبه الجباية و الإنفاق⁴.

¹ علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 69.

² محمد ساحل، المالية العامة، (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الضرائب، القروض العامة، الميزانية العامة للدولة)، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، 2017، ص 223.

³ المرجع نفسه، ص 223.

⁴ محمد ساحل، المرجع السابق، ص 223.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

و بخصوص المشرع الجزائري فقد حدى حدو غيره من المشرعين حيث عرف الميزانية العامة للدولة في المادة 06 من القانون 84-17 التي تنص على أنه "تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

إضافة إلى المادة 03 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية التي عرفتها وفق ما يلي "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالاستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخص بها"¹.

ونفس التعريف تبناه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون العضوي 18-15 التي تنص على انه "يحدد قانون المالية بالنسبة لكل سنة مالية طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد واعباء الدولة.....".

من خلال ما سبق، نستنتج أنّ جميع التعاريف الفقهية و القانونية و منها القوانين الجزائرية المتعاقبة اتفقت على أن الميزانية العامة هي وثيقة محاسبية توقعية تتضمن الترخيص من

¹ القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر 35 مؤرخة في 15 أوت 1990، معدل بالمرسوم التشريعي رقم 92-04 مؤرخ في 11 أكتوبر 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، ج.ر.ج.ج، 73 مؤرخة في 11/01/1992، معدل للقانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر 92 مؤرخة في 25/12/1999، معدل و متمم بالقانون رقم 11-16 المؤرخ في 28/12/2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر 72 مؤرخة في 24/12/2011.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

السلطة التشريعية لصالح الحكومة بصرف النفقات و تحصيل الإيرادات خلال فترة مقبلة من الزمن محددة بسنة واحدة من أجل تحقيق أهداف اقتصادية، تنمية و اجتماعية.

ثانياً : خصائص الميزانية العامة للدولة

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص أهم الخصائص أو العناصر التي تميز

الميزانية العامة و المتمثلة في :

أ. الميزانية العامة خطة مالية : تسعى جميع الدول في العصر الحديث لوضع برنامج مالي مرتبط بفترة محددة من الزمن من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف على الصعيد الاجتماعي، الاقتصادي و التنموي، الأمر الذي يجعل من الميزانية العامة الإطار الذي تعكس فيه الحكومة لأهدافها البعيدة و خططها الشاملة، فعلى سبيل المثال إذا ما قررت الدولة رفع ميزانية الدفاع فإن ذلك يعكس توجه الدولة و سياساتها إزاء ما قد تتعرض له من تهديدات خارجية، و إذا ما قلصت من المشاريع الوطنية فإن ذلك يعكس انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي و ترك المبادرة للخواص¹.

ب. الميزانية نظرة تقديرية مستقبلية : لأنها تتضمن توقعات لأرقام و نسب كل من الإيرادات المراد تحصيلها و النفقات المراد صرفها في فترة لاحقة من الزمن، و يتضمن هذا التقدير و التوقع توخي أقصى درجات الدقة و الموضوعية في سبيل تقليل هامش الخطأ و تقليص الفجوة بين الواقع و التقدير، خاصة و أنّ هذه التقديرات لا تتم بمنى عن تغيرات

¹ محمد عباس محززي، اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص 383.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

النشاط الاقتصادي العام¹ و نسبة الدخل القومي والنشاط التجاري، الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة أن تكون هذه التقديرات استمرارًا لما تحقق في الماضي وانطلاقة للأهداف المراد الوصول إليها مستقبلاً².

ج. الميزانية إجازة من السلطة التشريعية : لا يتم تنفيذ الميزانية العامة إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية بناء على تقديرات الحكومة حول مجموع الإيرادات والنفقات للسنة المقبلة.

و إجازة و ترخيص السلطة التشريعية بالمعنى الفني تتضمن المصادقة على التقديرات الخاصة بالنفقات العامة فقط، أما الإيرادات فلا تمتلك الحكومة خيارًا في تحصيلها من عدمه، لأنها محددة مسبقًا بمقتضى قوانين و تنظيمات خاصة أهمها قانون الضرائب المباشرة و الغير مباشرة (التشريعات الضريبية).³

د. صدور الميزانية في شكل قانون : تتضمن الميزانية العامة للدولة تغطية لأهم المسائل التي تؤثر على حياة الأفراد بصورة مباشرة لذلك أوجبت الدساتير عرضها على السلطة التشريعية لدراستها و إبداء الرأي فيها بشأن ما تراه مناسبًا للواقع الاجتماعي، الاقتصادي،

¹ خالد شهادة الخطيب و أحمد زهير الشامية، المرجع السابق، ص 271.

² عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، (مدخل لدراسة أصول الفن المالي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 270.

³ عادل أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 270.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

السياسي و المالي¹ و هو ما أقرّه المؤسس الدستوري لسنة 2020 في المادة 139 فقرة 12 بقوله : "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية :

...-1

12- التصويت على قوانين المالية"².

و في هذا المقام، نشير إلى أنّ هناك فرق بين المادة 139 الفقرة 12 السالفة الذكر والمادة 140 من الدستور التي تنص على أنّه "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشجع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

...-1

6- القانون المتعلق بقوانين المالية".

من خلال المادة 140 الفقرة 06 نستخلص أنّ القانون المنظم لقوانين المالية يجب أي يصدر في شكل قانون عضوي و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري حينما نظم الإطار القانوني لقوانين المالية في القانون العضوي رقم 18-15 السالف الذكر عكس ما كان معمولاً به من قبل أين تم تنظيم قوانين المالية بمقتضى القانون 84-17.

أما بخصوص قوانين المالية السنوية و التوجيهية و قانون تسوية الميزانية فإنها تصدر في

شكل قانون طبقاً لأحكام المادة 139 فقرة 12 السالفة الذكر.

¹ جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة و التشريع الضريبي بين النظرية و التطبيق العلمي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 312.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

1- الميزانية العامة محددة المدة : عادة ما تحدد مدة تنفيذ الميزانية بسنة واحدة أي 12 شهراً و هو ما أقرّه المشرّع الجزائري في المادة 03 في القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية "يقر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية...". أو في المادتين 03 و 06 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالي وفق ما يلي :

المادة 6 "يقر قانون المالية للسنة و يرخص لكل سنة مدنية ..."

المادة 3 " يحدد قانون المالية بالنسبة لكل سنة مالية..."

الفرع الثاني : تميز الميزانية العامة عما يشبهها من المفاهيم

قد يختلط مفهوم الميزانية العامة مع بعض المفاهيم المتشابهة، و هو ما سنحاول تفصيله

فيما يلي :

أولاً : الميزانية العامة و الميزانية الاقتصادية

تتمثل الميزانية الاقتصادية في مجموع التقديرات الكمية المتوقعة للنشاط الاقتصادي

بأكمله على مستوى القطاع العام و الخاص و الاقتصادي خلال فترة زمنية محددة.

و بذلك نرى أنّ كلاً من الميزانية العامة و الميزانية الاقتصادية تشتركان في العنصر

التقديري، لكون كل منهما يعبر عن نظرة مستقبلية توقعية لمجموع الإيرادات و النفقات.

إلا أنّهما تختلفان من حيث :

أ. الترخيص : إذ تشترط الميزانية العامة للدولة الترخيص من البرلمان و من ثم صدورها في

قانون المالية بالجريدة الرسمية عكس الميزانية الاقتصادية التي لا تشترط مثل هذا الترخيص.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

ب. أنّ الميزانية العامة للدولة تعبر عن المداخيل و المصروفات المستقبلية الخاصة بالقطاع العام فقط، أمّا الميزانية الاقتصادية فهي عبارة عن توقع عام و شامل لكل القطاعات داخل الدولة، و عليه يمكن القول بأنّ الميزانية العامة هي جزء من الميزانية الاقتصادية.

ثانياً : الميزانية العامة للدولة و الحساب الختامي

بالرغم من التشابه الموجود بين الميزانية العامة و الحساب الختامي من حيث أنّ كلاهما يتضمن قيمة و مجموع الإيرادات و النفقات إلا أنّهما يختلفان من حيث أنّ الميزانية العامة هي تقدير لمجموع الإيرادات و النفقات و التي قد تتحقق فعلاً و قد لا تتحقق، في حين يتضمن الحساب الختامي مجموع الإيرادات التي تم تحصيلها و مجموع النفقات التي تم صرفها فعلاً في مدة سابقة من الزمن.

من أجل ذلك نجد أنّ كل ميزانية تتطلب إعداد حساب ختامي في آخر السنة للتأكد من مدى صحة التوقعات و مدى التزام السلطة التنفيذية بحدود إنفاق التي سبق و أن قيمتها في شكل تقديرات¹.

ثالثاً : الميزانية العامة و قانون المالية

سبقت الإشارة إلى أنّ الميزانية العامة تقوم على أساس المفهوم المحاسبي لأنّها تتضمن مجموع المحاسبات و الإجراءات الخاصة بتقدير النفقات و الإيرادات، و هو ما عرف بالمفهوم

¹ زيوش رحمة، "الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه "غير منشورة"، تخصص قانون، كلية الحقوق، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 58.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

التقليدي، غير أنّ المفهوم المعاصر أصبحت تغطي عليه الصيغة القانونية بعد صدورها في الجريدة الرسمية في شكل قانون المالية.

و من هنا يبدو الفرق جلياً بين المفهومين، الأول أي التقليدي الذي يحرص الميزانية في الطابع المحاسبي و بالتالي فإنّ الأخذ بمحتواها ليس إلزامياً، و الثاني أي المفهوم المعاصر الذي أصبغ عليها الطابع القانوني حيث يعتبر الأخذ بمعناها إلزامي، و عدم تنفيذها يكيف على أساس أنّه خطأ جسيم.

و بالتالي يمكن القول أنّه إذ كانت الميزانية العامة جدول محاسبي يتضمن تقدير المجموع النفقات و الإيرادات، فإنّ قانون المالية عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم التوقعات و التقديرات التي تحدد خلال سنة مدنية كمجمل مداخيل و أعباء الدولة¹.

و للإشارة فإنّ قانون المالية يتضمن 03 أنواع طبقاً لنص المادة 4 من القانون العضوي

: 15-18

أ. **قانون المالية السنوي** : و يتضمن الميزانية العامة للسنة المدنية و يودع مشروع قانون المالية فأقصى حد بتاريخ 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية (N-1) و يصادق عليه قبل 30 ديسمبر.

ب. **قانون المالية التصحيحي**(قانون المالية التكميلي أو المعدل في القانون 84-17

م2): قد تضطر الحكومة إلى إجراء تعديلات على الإعتمادات الممنوحة للإدارة العمومية و

¹ محمد ساحل، المرجع السابق، ص 228.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

بالتالي تلجأ إلى وضع قانون مالية تصحيحي يعرض على البرلمان كذلك لمناقشته و المصادقة عليه طبقاً لقاعدة توازي الأشكال.

ج. قانون المتضمن تسوية الميزانية (قانون ضبط الميزانية في القانون 84-17 م2): يتم إعداداه في آخر السنة المالية بهدف ضبط النتائج المالية لكل سنة مدنية و إجارة الفروق بين ما تم تنفيذه فعلاً و ما كان متوقعاً، و لذلك يعتبر أداة لرقابة التنفيذ من السلطة التشريعية.

المطلب الثاني : بنية الميزانية العامة

تقوم الميزانية العامة للدولة على أساس اثنين هما :

النفقات التي تلتزم الدولة بصرفها (الفرع الأول).

و الإيرادات اللازمة لتغطية الأعباء و المصروفات (الفرع الثاني)

الفرع الأول : النفقات العمومية

أصبح الفكر المالي الحديث ينظر للنفقة العامة نظرة مختلفة، و هذا بسبب تغير دور الدولة من الدولة الحارسة، حيث اقتصرت مصروفاتها على النشاطات غير الإنتاجية في المجال الإداري و العسكري، إلى الدولة المتدخلة و التي أصبح لها الدور الفعال في دفع العجلة التنموية عن طريق القيام بمشاريع إنتاجية ضخمة، و السيطرة الكلية أو الجزئية على بعض القطاعات الحيوية بهدف تنفيذ خطة اقتصادية شاملة¹.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع :

¹ محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 64.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

أولاً : تحديد مفهوم النفقات العمومية

ثانياً : أساليب تقسيم النفقات العمومية

أولاً : مفهوم النفقات العمومية

لم تحدد القوانين و التشريعات مفهوم النفقات العمومية تاركة ذلك للفقهاء الذي عرفها بأنها مبلغ نقدي تقوم الدولة (مثلة في الحكومة، الهيئات المركزية، الغير ممكزة و الهيئات اللامركزية الإقليمية والمرفقية) بصرفه قصد إشباع حاجات عامة¹.

من خلال هذا التعريف يتضح أنّ النفقة العمومية لا تقوم إلا بتوفر 03 أركان وهي :

أ. شكل النفقة : أن تكون في شكل نقدي تقدمه الدولة مقابل ما تحصل عليه من

سلع و منتجات و خدمات ضرورية لتسيير المرفق العام.

ب. مصدر النفقة : يجب أن ندفع النفقة من الخزينة العمومية من طرف أحد

الأشخاص التابعة للدولة ممثلة في الهيئات الحكومية أو المرفقة أو الجماعات

الإقليمية.

ج. الهدف من النفقة العامة : أي أن يكون الغرض من صرف النفقة العامة هو تحقيق

النفع العام و المصلحة العامة، و هذا استناداً إلى مبدأ المساواة و العدالة بين أفراد

المجتمع التي يقتضي المساواة بين الأفراد في الاستفادة من النفقات مقابل المساواة في

تحمل الأعباء.

¹ محمد طاقة و هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر و الطباعة و التوزيع، الطبعة الأولى، 2007،

ثانياً : أساليب تقسيم النفقات العمومية

بما أننا بصدد دراسة موضوع الميزانية العامة في الجزائر في القانون 84-17 والقانون العضوي 18-15 فسنقوم بتحديد المعايير و الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري في تقسيمه للنفقات العمومية في كلا التنظيمين للوقوف على أهم الفروقات بينهما.

أ-تقسيم النفقات العمومية في القانون 84-17 :

و بالرجوع لِنص المادة 23 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، نجد أنّ المشرع الجزائري قد قسم الأعباء العمومية إلى نفقات التسيير و نفقات الإستثمار أو التجهيز إضافة إلى القروض و التسيقات بقوله : "تشمل الأعباء الدائمة للدولة على نفقات التسيير - نفقات الاستثمار- القروض و التسيقات"¹.

1 - نفقات التسيير : و هي النفقات المخصصة لمختلف الهيئات الإدارية من أجل تسيير مصالحها و التي تمكنها من أداء مهامها باستمرار كأجور الموظفين والنفقات اللازمة لشراء المعدات و الأدوات المكتبية و هو نفس التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون 90-21²

و أكثر ما يميز هذا النوع من النفقات أنّها لا تتضمن أية قيمة إنتاجية للاقتصاد الوطني، الأمر الذي يجعلها عبئاً كبيراً على الميزانية العامة للدولة، و هذا النوع من النفقات تضمنه الجدول ب من قانون المالية وفقاً للملحق رقم 01، حيث قام المشرع الجزائري بتقسيم نفقات التسيير على

¹ القانون 84-17، السالف الذكر.

² رضا خلاصي، شذرات المالية، ع، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 254.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة


مختلف الدوائر الوزارية حسب ما هو مبين في الملحق رقم 01، و من ثم تخصيص مبلغ مالي إجمالي لكل دائرة وزارية يقسم بدوره إلى 04 أبواب، و كل باب إلى عدد متغير من الأقسام و كل قسم إلى فصول وفق المخطط التالي :

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

الدائرة الوزارية : مثلاً وزارة الصناعة و المناجم تقسم إلى 04 أبواب حسب المادة 24 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984

الباب الرابع	الباب الثالث	الباب الثاني	الباب الأول
التدخلات العمومية	النفقات الخاصة بوسائل المصالح	تخصيصات السلطات العمومية	أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات
يتكون من 07 أقسام كالتالي : ق1 : تدخلات سياسية و اقتصادية ق2 : النشاط الدولي ق3 : النشاط التربوي و الثقافي ق4 : النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات ق5 : النشاط الاقتصادي - تدخلات ومساعدات ق6 : النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن ق7 : النشاط الاجتماعي - الاحتياط	مقسم إلى 07 أقسام : ق1 : الموظفين - مرتبات العمال ق2 : الموظفون - المعاشات و المنح ق3 : الموظفون - التكاليف الاجتماعية ق4 : الأدوات و تسيير المصالح ق5 : أشغال الصيانة ق6 : إعانات التسيير ق7 : مصاريف مختلفة	هذا الباب عبارة عن باب وحيد (غير مقسم)	يضمن هذا الباب 05 أقسام ق1 : دين داخلي قابل للتحقيق ق2 : دين داخلي متذبذب ق3 : دين خارجي ق4 : ضمانات ق5 : نفقات مخففة للإيرادات

تقسم هذه الأقسام المتفرعة إلى فصول، و يرمز للفصل ب04 أرقام كما في المثال التالي : 01-31



الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

2-نفقات التجهيز أو الاستثمار :

و هي النفقات التي يراد من خلالها زيادة حجم التجهيزات و البنى التحتية للدولة، الأمر الذي يترتب عنه بالضرورة زيادة في الإنتاجية، كفتح طريق السيارات، أو تشييد مصانع و هذا النوع من النفقات يتضمنه الجدول ج من قانون المالية المبين في الملحق رقم 02 الذي قسم نفقات التجهيز و الاستثمار إلى مجموعة من القطاعات بحيث يمنح لكل قطاع مبلغ إجمالي على أساس رخصة البرنامج، و من ثم يقسم هذا المبلغ في كل قطاع إلى 03 أبواب وفقاً لنص المادة 35 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتضمن لقوانين المالية¹ و هي :

الباب الأول : الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة


الباب الثاني : إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة

الباب الثالث : النفقات الأخرى برأس المال

مع العلم أنّ هذه القطاعات تقسم إلى قطاعات فرعية و كل قطاع فرعي يقسم إلى

فصول ثم إلى مواد، كأن نقول مثلاً العملية رقم 2423

فهي تشمل على : 2423



¹ القانون 84-17، السالف الذكر.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

ب-تقسيم النفقات العمومية في القانون العضوي 18-15 :

نصت المادة 28 من القانون العضوي 18-15 على أنه "تجمع أعباء ميزانية الدولة

حسب التصنيفات الآتية :

1. النشاط : يتكون هذا التقسيم من البرنامج و تقسيماته.
2. الطبيعة : الاقتصادية للنفقات : يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها.
3. الوظائف الكبرى للدولة : يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الاهداف حسب الوظيفة.

4. الهيئات الإدارية : هي المكلفة بإعداد الميزانية و تنفيذها : يعتمد هذا التصنيف على

توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات و المؤسسات العمومية"

إذن من خلال هذه المادة و وفقا للمنشور رقم 2698 المؤرخ في 04 أبريل 2022

الذي يشرح و يبين التقسيم العملي للنفقات، فإنه يتم تقسيم أعباء ميزانية الدولة تنازليًا كما

يلي : **محفظة برامج لكل وزارة**



البرامج



البرامج الفرعية



النشاطات

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

مع العلم أنّ كلا من البرامج الفرعية و الأنشطة تتضمن عدد متغير من الأبواب وفقاً لنص المادة 29 من القانون العضوي 18-15 :

في الأخير نشير إلى أنّه أهم ما يميز التصنيف الذي جاء به القانون العضوي 18-15 هو تبنيه المبدأ و حدد النفقات، حيث أنّه لم يميز بين نفقات التسيير و نفقات التجهيز، عكس ما كان معمولاً به من قبل في ظل القانون 84-17، الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة تسهيل مهمة كل المصالح الرقابية و السلطة التشريعية عند تقديم حسابات التسيير و التجهيز في وثيقة واحدة، الأمر الذي يدعم مبدأ وحدة الميزانية.

الفرع الثاني : الإيرادات العمومية

"تتولى وزارة المالية تنفيذ الميزانية عن طريق تجميع إيرادات الدولة المختلفة، و إيداعها في الخزينة المركزية كتحصيل الرسوم القضائية، أو الرسوم الجمركية، أو جباية الضرائب بمختلف أنواعها"¹ و هذا من أجل تغطية النفقات العمومية من جهة و تمويل مختلف المشاريع من جهة أخرى لتحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي.

إذن ما المقصود بالإيرادات العمومية، و ما هي التقسيمات التي اعتمدها المشرع

الجزائري في سبيل جبايتها و تحصيلها.

¹ رضا خلاصي، المرجع السابق، ص 314.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

أولاً : مفهوم الإيرادات

يقصد بالإيرادات العامة "مجموعة الدخول والمبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة من

المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي"¹.

و تقوم الإيرادات العامة على مجموعة من المبادئ لتحصيلها تتمثل في :

أ. **عدم التخصيص** : و معناه وضع جميع الإيرادات التي تم تحصيلها في مجموعة واحدة

من أجل تمويل كل النفقات دون أي تمييز باستثناء تخصيص بعض القروض أو الضرائب

لأعراض أو فئات أو نفقات معينة أو استثنائية².

ب. **احترام مواعيد التحصيل** : يتم دفع الضرائب و الرسوم لصالح الدولة في الآجال

المحددة لذلك و إلا تعرض المخالفون لعقوبات محددة بقتضى القوانين الجبائية السارية المفعول.

ج. **إلزامية تحصيل الإيرادات المختلفة من طرف الجهات الإدارية المختصة** : إذ لا

تمتلك هذه الأخيرة سلطة تقديرية أو خياراً في جباية الإيرادات من عدمها لأنّ الإيرادات محددة

بمقتضى قواعد قانونية تضمنتها القوانين الجبائية المختلفة منها قانون الضرائب المباشرة و الغير

مباشرة.

ثانياً : تقسيمات الإيرادات العامة:

سنتعرض لتقسيم الإيرادات العامة في القانون 84-17 و القانون العضوي 18-15.

¹ عباس أحمد محرزى، المرجع السابق، ص 139.

² المادة 14 فقرة 02 من القانون العضوي 18-15، السالف الذكر.

أ. تقسيم الإيرادات العامة في القانون 84-17 :

اختلفت وتعددت التقسيمات التي اعتمدها المشرع الجزائري في تقسيمه للإيرادات وهو

ما نلمسه في المادة : 11 من القانون 84-17 و المواد 132

من قانون الولاية¹، و 146 من قانون البلدية²، هذا إضافة إلى التقسيم الذي اعتمده في

الجدول أ المتضمن للإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية المبين في الملحق رقم 02، حيث قسم

الإيرادات إلى إيرادات موارد عادية (تتضمن الإيرادات العادية الجبائية، و الإيرادات العادية من

أملاك الدومين والإيرادات العادية الأخرى)، و موارد من الجباية البترولية.

ب. تقسيم الإيرادات العامة في القانون العضوي 18-15 :

لم يغير القانون العضوي 18-15 من تقسيم و تصنيف الإيرادات العمومية الواردة في

القانون 84-17 و هو ما نلمسه من خلال المادة 15 من القانون العضوي السالف الذكر

التي تنص على أنه "تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي :

1. الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها و كذا من حاصل الغرامات.

2. مداخيل الأملاك التابعة للدولة.

3. مداخيل المساهمات المالية للدولة و كذا أصولها الأخرى.

¹ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج العدد 12 المؤرخة في 2012/02/29، ص 5.

² القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج العدد 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011، ص 4.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

4. المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة و كذا الأتاوى.

5. مختلف حواصل الميزانية.

6. الحواصل الاستثنائية المتنوعة.

7. الأموال المخصصة للمساهمات و الهبات و الوصايا.

8. الفوائد و الحواصل المتحصل عليها من القروض و التسبيقات و توظيف أموال الدولة.

إذن من خلال ما سبق نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يعتمد منهجية محددة في تقسيم الإيرادات كما هو الحال بالنسبة للنفقات، وهذا راجع إلى أنّ الإيرادات كلّها و مهما كان مصدرها تصب في جهة واحدة و هي الخزينة العمومية إضافة لأئها منظمة بمقتضى قواعد قانونية تحدد مصيرها و قيمتها و كيفية جبايتها و المنازعات المتعلقة بها.

المطلب الثالث : المبادئ التي تقوم عليها الميزانية

تقوم الميزانية العامة للدولة على مجموعة من المبادئ أقرها الفقه و تبنتها مختلف التشريعات الوضعية، و هي تعبر عن الطبيعة الإدارية و السياسية للميزانية والتي تهدف في الأساس إلى تمكين السلطات المختصة بالتنفيذ من القيام بالفحص و التدقيق للبيانات المالية، و تسهيل مهمة الرقابة إلى جانب أنّها تضع حدًا لتجاوزات الحكام خاصة في ظل انتشار الفوضى في التسيير و ازدياد ظاهرة الفساد المالي و الإداري¹.

و تنقسم هذه المبادئ إلى قسمين هي :

¹ زيوش رحمة، المرجع السابق، ص 61.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

- المبادئ التقليدية الكلاسيكية.

- المبادئ الحديثة للميزانية.

الفرع الأول : المبادئ التقليدية و الكلاسيكية

أولاً : مبدأ وحدة الميزانية

من الضروري حصر الميزانية في بنود تسمح من خلالها التعرف على أهم ملامحها¹ أي

أن تدرج جميع النفقات و الإيرادات المتعلقة بكل الأجهزة و المؤسسات والإدارات التابعة للدولة في وثيقة واحدة.

وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون العضوي 18-15 حينما جمع بين

ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز في وثيقة واحدة طبقا المادة 2/77 عندما أكد على ضرورة

التصويت على جميع النفقات مجتمعة مهما كانت طبيعتها عكس ما كان معمولا به من قبل أين

كان يتم التصويت على ميزانية التسيير منفصلة عن ميزانية التجهيز.

و لا يعتبر إخلال بمبدأ الوحدة تقديم الموازنة في عدة صفحات تضمن كافة الأرقام

والبينات للنشاط المالي للدولة²، إضافة إلى أنّ وضع ميزانيات خاصة بالهيئات الإقليمية لا

¹ محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلا، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، ص 93.

² الجوزي فتيحة، "الاستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازني بالجزائر"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص 33.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

يُعدُّ إخلالا بهذا المبدأ لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي عن الميزانية العامة للدولة¹.

و تكمن أهمية هذا المبدأ في تسهيل عملية البث في المقترحات المقدمة من الحكومة للبرلمان من أجل التصويت عليها، و تسهيل عرض الموازنة و توجيهها للمركز المالي ككل.

ثانياً : مبدأ السنوية (المادة 3 من القانون العضوي 18-15 والمادة 3 و6 من القانون (17-84)

المقصود بمبدأ السنوية أن يكون تقدير المداخيل و الأعباء لفترة زمنية محددة تقدر بسنة واحدة، و هو أمر متفق عليه بين جميع القوانين الوضعية، إلا أنّ بداية السنة المالية و نهايتها تختلف من دولة لأخرى فهي بريطانيا و اليابان و كندا تبدأ السنة المالية بتاريخ 01 أبريل، و في الولايات المتحدة الأمريكية تبدأ في 01 أكتوبر، أما في فرنسا و الجزائر فإنّ السنة المالية تتوافق مع السنة المدنية فتبدأ ب 01 جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

و تعود أهمية تقرير مبدأ السنوية للأسباب التالية :

أ. صعوبة التنبؤ بالإيرادات و النفقات لفترة أكثر من سنة.

ب. إطالة فترة حياة الميزانية يؤدي إلى ضعف الرقابة عليها.

ج. ضرورة اشتغال فترة حياة الميزانية على كافة المواسم و المحاصيل، و مدة السنة هي

الفترة الزمنية التي يتوفر فيها هذا الشرط¹.

¹ علي زغدود، المرجع السابق، ص 87.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

و لا يعتبر خروجاً عن مبدأ السنوية ما نصت عليه المادة 5 من القانون العضوي 18-15 التي نصت لأول مرة و خلافاً للقانون 84-17 على التأطير الميزانياتي المتوسط المدى أين يتم تقديم مجموع الإيرادات و النفقات و الرصيد الميزانياتي للدولة أو مديونيتها عند الاقتضاء للسنة المقبلة و السنتين الموالتين لأن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون تحديداً لأهم المحاور الكبرى و الالتزامات المستقبلية للدولة عن طريق وضع مقارنة ميزانية على مدى 3 سنوات، في حين تمنح الرخصة البرلمانية لمدة سنة واحدة فقط².

أما عن الاستثناء الواردة على هذا المبدأ فيتمثل في :

الموازنة الإثني عشرية(المادة 78 من القانون العضوي 18-15 والمادة 69 من القانون 84-17) :

و يؤخذ بهذه الموازنة في حالة التأخر السلطة التشريعية عن تصديق على الميزانية العامة في دورتها العادية، و بالتالي يتعدر تطبيق أحكام قانون المالية للسنة المعنية بتاريخ 01 جانفي، ففي هذه الحالة يواصل العمل مؤقتاً بميزانية السنة الفائتة (N-1) بحدود 12/1 منها لشهر جانفي، فيفري و مارس أي مدة 03 أشهر إلى غاية صدور قانون المالية في الجريدة الرسمية.

¹ الجوزي فتيحة، المرجع السابق، ص 38.

² أمين صابة و كمال بن موسى، "دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد 18-15 و أهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر 3، المجلد 8، العدد الأول، 2020م، ص 268.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

و في هذه الحالة تنفذ الإيرادات وفق ما كان مقرراً له في الميزانية الفائتة، والنفقات في حدود 12/1 من مجموع الاعتمادات التي خصصت في سنة (N-1).

و بالنسبة لاعتمادات الاستثمار في حدود الربع (4/1) من الحصة المالية لكل وزارة و لكل أمر بالصرف.

ثالثاً : مبدأ عدم التخصيص أو الشيوخ (المادة 38 من القانون العضوي 18-15 والمادة 8 من القانون 84-17):

تقتضي هذه القاعدة عدم تحديد إيرادات معينة في الميزانية لأوجه انفاق محددة، بل تجمع كافة الإيرادات لتغطية كل النفقات و المصروفات المدرجة ضمن الميزانية، لأنّ تخصيص إيراد معين لجهة واحدة من الإنفاق قد يزيد عن الاحتياجات المطلوبة، الأمر الذي يؤدي إلى الإسراف و التبذير من جهة، و قصور تمويل بعض النفقات من جهة أخرى، مما يعرقل أداء الحكومة و عملها على الوجه المطلوب، إذن قاعدة عدم التخصيص تساعد في الحصول على أكبر فائدة ممكنة من الموارد المالية المتوفرة الموجهة للمصاريف وفقاً لأولويات سلم الإنفاق و ضمناً للمساواة و العدالة في جملة توزيع الموارد العامة¹.

أما عن الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ فقد نصت عليها المادتين 13 و 38 من

القانون العضوي 15-18 وهي:

¹ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص 292-293.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

- تخصيص جزء من موارد الدولة للجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي.
- تخصيص بعض الإيرادات لتغطية الحسابات الخاصة للخزينة أو ضمن الإجراءات الخاصة بالميزانية العامة للدولة.

رابعاً : مبدأ شمول و عموم الميزانية

و معناه إظهار كافة الإيرادات و النفقات بكل عناصرها دون أن تتم عملية المقاصة فيما بينها، و ذلك بإظهار الرصيد المعبر عن زيادة النفقات في مقابل الإيرادات أو العكس. فمبدأ الشمول و العموم إذن يتحقق عن طريق تسجيل كل الأموال التي تجنى و تقبض لحساب الخزينة مهما كان مصدرها أو نوعها أو مقدارها، و كل النفقات التي تصرف من حسابات الخزينة العمومية مهما كانت الغاية من إنفاقها¹.

من خلال ما سبق نلاحظ أنّ مبدأ العموم و الشمولية يتوافق مع مبدأ عدم التخصيص أو الشيوخ لدرجة أنّ بعض الفقهاء اتجهوا إلى اعتبارهما مبدأً واحداً، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون العضوي 18-15 في المادة 38 منه، في حين أنّ الفرق بينهما واضح و جلي بحيث يقتضي مبدأ العموم تسجيل جميع الإيرادات في مقابل جميع النفقات دون مقاصة بينهما.

¹ عبود ميلود، متطلبات تبنى معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية و أثره على ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، "أطروحة دكتوراه، غير منشورة"، تخصص مالية و محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018-2019، ص 24.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

أما مبدأ عدم التخصيص فهو يستلزم استعمال بعض الواردات لتغطية بعض النفقات¹.

خامساً : مبدأ توازن الميزانية العامة

المقصود بالتوازن من الناحية اللغوية التساوي و التعادل بين كفتين، و هو ما ذهب إليه الفكر التقليدي، حين اعتبر أنّ توازن الميزانية يعني عدم زيادة النفقات عن الإيرادات، و العكس صحيح، و هذه الفكرة مستمدة من الدور الحيادي للدولة آنذاك.

أمّا الآراء الفقهية الحديثة فذهبت إلى أنّ الدولة تستخدم الميزانية كوسيلة و أداة لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية، ففي حالة الركود الاقتصادي مثلاً تلجأ الدولة إلى الإنفاق بالعجز، و هو ما يسمى بالعجز المقصود كمحاولة منها لتحريك العجلة الاقتصادية، و تقوم بتمويل هذا العجز عن طريق القروض و الإصدارات النقدية الجديدة أو الاثنين معاً بالقدر الذي يسمح بإعادة التوازن الميزانية².

أمّا عن موقف المشرع الجزائري فيبدو أنّه أخذ بالاتجاه الحديث لمفهوم التوازن، و هو ما نلمسه في المادة 147 من الدستور على أنّه : "لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعدي لقانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات

¹ عبود ميلود، المرجع السابق، ص 25.

² المرجع نفسه، ص 28.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها"¹.

الفرع الثاني : المبادئ الحديثة للميزانية العامة

تنقسم المبادئ الحديثة للميزانية إلى 03 مبادئ وهي :

أولاً : مبدأ الوضوح و الشرعية و الدقة

المقصود بالوضوح أن تتسم الميزانية العامة بالوضوح الكافي الذي يُمكن من فهم محتوياتها سواءً بالنسبة للبرلمان أو القائمين على تنفيذها أو للمهتمين بدراساتها، لذلك لا تدرج المخصصات الميزانية بصورة إجمالية بل يتم تقسيمها و تبويبها في برامج و برامج فرعية ثم مجموعة من الأنشطة المقسمة إلى عدد متغير من الأبواب حسب المادتين 28 و 29 من القانون العضوي 18-15².

أمّا الشرعية فالمقصود بها إضفاء الصفة الشرعية على الميزانية و التي تتحقق بمجرد مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية و صدوره في الجريدة الرسمية، الأمر الذي يكسب الميزانية قوة القانون لصدورها بنفس المراحل التي يمر بها أي قانون طبقاً للمادة 139 فقرة 12 من الدستور.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر.

² عبود ميلود، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

و بخصوص دقة الميزانية فالمقصود بها حسن ضبط التقديرات الخاصة بالإيرادات والنفقات، لأنّ دقة التقديرات تدل على جدية و صدق السلطة التنفيذية، و يستلزم ذلك اللجوء إلى الأساليب العلمية في إعداد التقديرات و الاسترشاد بالتنفيذ الفعلي للميزانيات الماضية¹.

ثانياً : مبدأ مرونة و علانية الميزانية العامة

المقصود بالمرونة سهولة تنفيذ الميزانية و التكيف مع كل الاحتمالات، إضافة إلى تسهيل الإجراءات و تبسيط القوانين و الدوائع حتى لا تكون عائقاً في طريق التنفيذ. أما العلانية فمعناها إعلام الرأي العام بمختلف المراحل التي تمر بها الميزانية لتمكين المختصين و المتخصصين من إبداء الرأي بشأنها، مع العلم أنّ قاعدة احترام العلانية يجب ألاّ تمس بأمن و مصالح الدولة، حيث تقتضي بعض البنود عدم مناقشتها من طرف البرلمان كقضايا الحرب و الأمن الاستراتيجي و الدفاع الوطني².

ثالثاً : مبدأ الصدق و المشاركة في الميزانية العامة

المقصود بالصدق في الميزانية أن تكون المداخل التي طلب الترخيص بتنفيذها كافية لتغطية الأعباء و النفقات التي تقع على عاتق الدولة، هذا إضافة إلى كون الحسابات دقيقة وبعيدة عن المبالغات التي من شأنها تحميل الخزينة العمومية أموالاً طائلة.

¹ لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دار العجز للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص 105.

² المرجع نفسه، ص 107.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

أما بخصوص مبدأ المشاركة فهو من سمات عمليات الميزانية الفاعلة في الدول المتقدمة، و التي تتضمن إتاحة الفرصة أمام كل الأطراف المعنية و المتأثرة بالعمليات الميزانية وتخصيصاتها بالمساهمة في عمليات إعدادها، و تحضيرها و مراقبتها ثم تنفيذها¹.

المبحث الثاني : الإطار التنظيمي للميزانية العامة

مما لا شك فيه أنّ الميزانية العامة هي تسجيل ما تتوقع السلطة التنفيذية صرفه من نفقات و تحصيله من إيرادات السنة المالية الجديدة، متأثرة بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية السائدة للبلاد².

لذلك فإنّ هذه التقديرات لا تأتي من فراغ بحيث تولى الجهات المختصة إعدادها وفق أسس موضوعية و إدراجها في مشروع متكامل لقانون المالية، مرفق بالوثائق المالية اللازمة إلى السلطة التشريعية التي تقوم بدراستها و مناقشتها من أجل التصويت عليها، و إصدارها في الجريدة الرسمية في شكل قانون المالية، و من ثمّ توزيعها على مختلف الدوائر الوزارية والوحدات الإدارية تمهيداً لعملية تنفيذها.

و من أجل دراسة هذه المراحل بالتفصيل قمنا بتقييم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب

وفق ما يلي :

¹ عبود ميلود، المرجع السابق، ص 32.

² نور محمد لمين، دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية و الريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات، دراسة حالة ولاية تيبازة، مذكرة ماجستير "غير منشورة"، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 17.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

المطلب الأول : إعداد و تحضير الميزانية العامة للدولة.

المطلب الثاني : توزيع الميزانية العامة للدولة.

المطلب الثالث : نماذج لميزانيات المصالح المركزية و اللامركزية.

المطلب الأول : إعداد و تحضير الميزانية العامة للدولة

يتم كمرحلة أولية إعداد التقديرات الخاصة بالنفقات و الإيرادات من قبل السلطة

التنفيذية، و هو ما يعرف بالتحضير الإداري للميزانية (الفرع الأول) .

ثم تقدم هذه التقديرات للسلطة التشريعية من أجل مناقشتها و بالتصويت عليها، و

هو ما يعرف بالتحضير التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التحضير الإداري للميزانية العامة

سنقوم من خلال هذا الفرع بتحديد الجهة المختصة بإعداد التقديرات الميزانية، ثم إلى

المراحل الإدارية و الإجراءات التقنية لعمليات الإعداد.

أولاً : الجهة المختصة بإعداد الميزانية العامة للدولة

تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء¹ حسب الحالة مهمة

إعداد الميزانية و تقديمها في شكل مشروع قانون المالية للسلطة التنفيذية، تطبيقاً لأحكام المادة

¹ كما جاء في المادة 103 من الدستور التي تنص على أنه " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ومن الوزراء الذين يشكلونها."

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

143 فقرة 1 من الدستور و التي تنص على أنه : "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"¹.

و يرجع تحمل السلطة التنفيذية (رئيس الحكومة أو الوزير الأول) لهذا المسؤولية إلى أنّ هذه الأخيرة تعتبر هي الأقدر على التنسيق بين بنود الميزانية لكونها الفاعل الرئيسي في عملية التنفيذ، و القائم على تسيير كل المرافق العمومية، و بالتالي ستكون أكثر واقعية و دقة في تحديد و تقدير نسبة الإيرادات و النفقات، عكس لو ترك الأمر للسلطة التشريعية الممثلة في أعضاء البرلمان، الذين سيبالغون لا محالة في تقديراتهم إرضاءً لناخبينهم من جهة، و لجهلهم أو قلة علمهم بمسار عمليات التنفيذ و متطلباتها من جهة أخرى².

نتيجة لذلك فإنّ من الحكمة بما كان أن تتولى الحكومة إعداد و تحضير الميزانية.

و للإشارة فإنّ المقصود بالحكومة في هذا المجال كل الهيئات الإدارية التابعة للوزارات و المؤسسات و المصالح العامة.

بحيث تبدأ عملية التحضير و الإعداد للميزانية من أصغر وحدة إدارية في الهيكل الإداري وصولاً إلى رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة.

و إذا كان هناك اتفاق بين معظم الدول حول دور السلطة التنفيذية في مرحلة الإعداد و التقدير، فإنّ هناك اختلافاً حول الجهة القائمة على ذلك، ففي إنجلترا يتمتع وزير الخزانة بهذه

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر.

² محمد ساحل، المرجع السابق، ص 249.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

الصلاحية، و في الولايات المتحدة الأمريكية يقوم بذلك مكتب الميزانية التابع مباشرة لرئيس الجمهورية، أمّا في فرنسا و بريطانيا فقد أسندت هذه المهمة إلى وزير الخزانة مع اختلاف طفيف بينهما يكمن في إمكانية إدخال بعض التعديلات على التقديرات المقدمة لوزير الخزانة البريطاني بعد استشارة مجلس الوزراء¹.

و بالنسبة للجزائر فيعتبر وزير المالية هو المحرك و الإطار الرئيسي لهذه المرحلة².

ثانياً : الإجراءات المتبعة بصدد التحضير و الإعداد للميزانية

تبدأ عملية التحضير لميزانية السنة القادمة والسنتين الموالتين من شهر جانفي إلى غاية

07 أكتوبر للسنة الجارية حسب القانون العضوي 18-15 وفق ما يلي :

أ. في شهر جانفي و فيفري : تشرع وزارة المالية في وضع الخطوط العريضة بمساعدة مكتب الوزير و المديرية العامة للميزانية و التقديرات استناداً إلى الاعتمادات المالية التي تم رصدها لكل وزارة في الميزانية السابقة، مع مراعاة الوضعية الاقتصادية على المدى القصير و المتوسط، و الظروف السياسية والاجتماعية التي تم فيها تنفيذ الميزانية السابقة، ثمّ يطرح هذا المشروع على مجلس الوزراء في النصف الثاني من شهر فيفري من أجل دراسته و إبداء الرأي بشأنه بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

¹ محمد ساحل، المرجع السابق، ص 250.

² محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلا، المرجع السابق، ص 100.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

ب. من شهر مارس إلى جوان : تقوم وزارة المالية بإرسال رسائل لكل الوزراء من أجل تحديد التقديرات اللازمة لعمليات الإنفاق و التحصيل، بحيث تتضمن هذه الرسائل التدابير الضرورية و التي لا يمكن إغفالها من أجل إعداد مشروع الميزانية بطريقة منتظمة و صحيحة. يقوم كل وزير بإعداد المشروع الخاص بوزارته على ضوء المعلومات التي تم جمعها من مختلف الدوائر الإدارية التابعة له، لتقوم بإرسالها لوزارة المالية¹.

ج. من شهر جويلية إلى سبتمبر : يتم عقد عدد من الاجتماعات على مستوى وزارة المالية بحضور مديرية التشريع الجبائي التي تعتبر حجر الأساس في مجال الإيرادات، مما يسمح باتخاذ الإجراءات الضرورية بعد إدخال التعديلات اللازمة على مشروع قانون المالية بشكل يتلاءم مع الأهداف الاجتماعية، الاقتصادية و حتى السياسية للبلاد².

الفرع الثاني : التحضير التشريعي للميزانية العامة

بعد انتهاء المرحلة الإدارية بصياغة مشروع قانون المالية من طرف السلطة التنفيذية، تبدأ المرحلة التشريعية بإيداع هذا المشروع لدى السلطة التشريعية من أجل مناقشته ثم تعديله، إن استلزم الأمر، و في الأخير التصويت عليه طبقاً لنص المادة 2/143 من دستور سنة 2020 و التي تنص على أنه "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم

¹ زيوش رحمة، المرجع السابق، ص 104.

² المرجع نفسه ص 104.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"¹.

على أن يتم إيداع مشروع قانون مالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 07 أكتوبر كأقصى حد طبقاً للمادة 71 من القانون العضوي 18-15 على خلاف ما كان معمولاً به من قبل في ظل القانون 84-17 حين كان يتم إيداع مشروع قانون المالية بتاريخ 30 سبتمبر كأقصى حد حسب المادة 67 منه .

أ. **مرحلة المناقشة :** بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقاً بمختلف الوثائق المرتبطة به لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الأخير و طبقاً للقوانين المعمول بها بإحالة إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية و الميزانية والتخطيط من أجل دراسته و مناقشته مع وزير المالية كممثل للحكومة، لتنتهي هذه المرحلة بإعداد تقرير تمهيدي يتضمن أهم الملاحظات و الاقتراحات، و من ثم طرحه للمناقشة في جلسة عامة للمجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة على التوالي.

طبقاً لنص المادة 145 فقرة 1 من دستور 2020 و التي تنص علة أنه : ".... يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه"².

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

ب. **مرحلة التعديل** : تختلف سلطة البرلمان في تعديل مشروع قانون المالية من بلد لآخر. و في فرنسا مثلاً يقيد الدستور سلطات و صلاحيات البرلمان في تعديل مشروع الميزانية، لأنّ هذا التعديل قد يكون من شأنه الإنقاص من الإيرادات و زيادة النفقات، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

أمّا بخصوص الجزائر فيمكن للنواب أو الحكومة أو أعضاء اللجنة المختصة بقطاع المالية القيام باقتراح تعديلات مكتوبة و مناقشتها مع الوزير المعني¹ طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و التي تنص على أنّه "..... يحق للجنة المختصة وللحكومة و لنواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع واقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته"².

ج. **مرحلة التصويت** : في ظل القانون 84-17 ووفقاً للمادة 70 منه كان يتم التصويت على ميزانية التسيير منفصلة عن ميزانية التجهيز، لكن الإصلاح الميزانياتي الجديد أوجب التصويت بصورة إجمالية على جميع النفقات والإيرادات مهما كانت طبيعتها تطبيقاً لمبدأ وحدة الميزانية حسب نص المادة 77 منه.

¹ محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلاء، المرجع السابق، ص 103.

² القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 أوت سنة 2016، يحدد عمل تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج.ر.ج.، العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016، ص 55.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

و القاعدة أن يتم هذا التصويت في أجل 75 يومًا من تاريخ إيداعه طبقًا لأحكام المادة 146 فقرة 1 من دستور سنة 2020، و في حالة عدم المصادقة عليه خلال هذه المدة يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر¹.

مع العلم أنّ مدة 75 يومًا مقسمة بين المجلس الشعبي الوطني الذي يتوجب عليه المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 47 يومًا من تاريخ إيداعه، و مجلس الأمة الذي يجب عليه التصويت في أجل 20 يومًا، و في حال الخلاف بين الغرفتين يبقى للجنة المتساوية الأعضاء أجل 08 أيام للفصل و البث في النزاع القائم طبقًا لأحكام المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12 المتضمن تنظيم و عمل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و العلاقة بينهما و بين الحكومة².

نشير في الأخير إلى أنّ قوانين المالية التي تصدر في كل سنة بما فيها قوانين المالية التصحيحية أو تلك المتضمنة تسوية الميزانية تخضع كلها لإجراءات سالفه الذكر.

المطلب الثاني : تقسيم الميزانية العامة

بعد صدور قانون المالية في الجريدة الرسمية بالشكل المذكور آنفًا يتم تقسيمها وتوزيعها على مختلف الدوائر الحكومية تمهيداً لعملية التنفيذ.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر.

² القانون العضوي 16-12، السالف الذكر.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

و يذهب غالبية الفقه إلى أنّ تبويب و تقسيم الميزانية لا يعد و أن يكون عملاً إدارياً بحتاً، و لا يجوز لعلماء المالية و القانون، الخوض فيه، لكن هذا الاعتقاد خاطئ جملة و تفصيلاً، لما يترتب عن هذه العملية من أهمية بالغة خاصة في عمليات الرقابة المسبقة للمراقب المالي أو عمليات التنفيذ التي يقوم بها كلاً من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، هذا إضافة إلى دورها في تسهيل عمل السلطة التشريعية أثناء مناقشتها لمشروع قانون المالية من أجل اعتماده و المصادقة عليه.

و من ثم فإنّ تقسيمات الميزانية لا بد و أن تتوفر فيها المرونة و التنوع بالشكل الذي يخدم جميع هذه الأغراض بحيث تسهل عملية إعداد البرامج و المشروعات واعتمادها وتنفيذها و الرقابة عليها¹.

نتيجة لذلك فإنّه من الأهمية بما كان معرفة أهم الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري في

تقسيمه للميزانية العامة في القانون 84-17 و القانون العضوي 18-15

الفرع الأول: تقسيم الميزانية العامة في القانون 84-17 :

يتم تقسيم الميزانية العامة للدولة تقسيماً إدارياً ووظيفياً في نفس الوقت على النحو

التالي:

¹ عبد الكريم صادق بركات و آخرون، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

أولاً : التقسيم الإداري

يتخذ هذا التقسيم من الوحدة الحكومية معياراً لتصنيف الميزانية على مختلف الدوائر و الوحدات الحكومية (الوزارة، الهيئة، المؤسسة،....)¹، و هو أول معيار أخذ به المشرع الجزائري لأنّ الجداول الثلاثة (أ، ب، ج) الموضحة في الملاحق رقم 01، 02 و 03 والملحقة بقانون المالية لا تعطى إلاّ للمجاميع الكبرى لكل وزارة بالنسبة لميزانية التسيير أو لكل قطاع بالنسبة لميزانية التجهيز.

و بالتالي وجب تقييم هذه المجاميع على مختلف الهيئات الحكومية التابعة للوزارات المختلفة، و يتحقق هذا التوزيع بواسطة :

أ. **مراسيم تنفيذية** تتضمن توزيع الجدول ب الملحق بقانون المالية على المصالح المركزية و اللامركزية التابعة لكل وزارة بحيث يرمز للهيئة المركزية بالرمز 01، 02، إلخ، و الهيئات اللامركزية بالرمز 11، 12، 13،... إلخ.

و كمثال عن ذلك المرسوم التنفيذي رقم 22-05 المؤرخ في 3 جانفي 2022 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية² من ميزانية التسيير لسنة 2022.

¹ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2000، ص 510.

² المرسوم التنفيذي رقم 22-05 المؤرخ في 03 جانفي 2022، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022 الصادر في ج.ر.ج.ج. رئيسية، العدد 01 المؤرخ في 03 جانفي 2022، ص 12.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

ب. مراسيم رئاسية بالنسبة لميزانية التسيير الخاصة برئاسة الجمهورية و الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية في الخارج و كمثل عن ذلك المرسومين الرئاسيين رقم 22-02¹ و 22-03² المتعلقين بتوزيع الاعتمادات المالية المخصصة لكل من رئاسة الجمهورية و وزير الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير لسنة 2022.

نشير إلى أنّ المراسيم الرئاسية و التنفيذية المتضمنة توزيع الاعتمادات المالية عادة ما تصدر في نفس الجريدة الرسمية، و هو ما تم العمل به في سنة 2022 حيث صدرت كل هذه المراسيم في العدد الأول من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2022/01/03 باستثناء ميزانية التسيير الخاصة بالدفاع الوطني والتكاليف المشتركة التي لا يتم نشرها في الجريدة الرسمية لأسباب تتعلق بسيادة و أمن الدولة.

ج. قرارات صادرة عن وزارة المالية بالنسبة للميزانية التجهيز التي يضمنها الجدول ج من قانون المالية و التي تم بمقتضاها منح رخصة البرنامج لمسؤولي القطاعات المختلفة من أجل تنفيذها.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 22-02 الصادر في نفس التاريخ، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير لسنة 2022، الصادر في ج.ج.ر.ج. رئيسية، العدد 01 المؤرخ في 03 جانفي 2022.

² المرسوم الرئاسي رقم 22-03، الصادر بنفس التاريخ يتضمن توزيع الاعتمادات المالية المخصصة لوزير الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير لسنة 2022، الصادر في ج.ج.ر.ج. رئيسية، العدد 01 المؤرخ في 03 جانفي 2022.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

و يكون هذا التوزيع على ثلاثة (03) مستويات نصت عليها المادة 04 من المرسوم التنفيذي

رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز¹، و هي :

1. البرنامج القطاعي الممركز (PSC) : و يتضمن جميع البرامج المسجلة باسم الوزارة،

أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم و مختلف

المؤسسات التي تتمتع بالاستقلالية المالية و الإدارية ويكون الوزير هو الأمر بالصرف الرئيسي

المكلف بتنفيذها، و يجوز أن تكون عمليات التجهيز العمومي الممركزة و المسجلة باسم

الوزارات موضوع تفويض رخصة برنامج لصالح الأمرين بالصرف الثانويين².

2. البرنامج القطاعي غير الممركز (PSD) : و يتضمن جميع المشاريع المسجلة باسم

الوالي، حيث يعتبر هو الأمر بصرف الرصيد المكلف بتنفيذها³.

3. المخططات البلدية للتنمية (PCD) : و تتضمن جميع العمليات التي تختص

البلديات بتسييرها كالتجهيزات الفلاحية، و توزيع الماء الشروب و غيرها والتي يقوم بتنفيذها

رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم الوالي⁴.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998،، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ج.ر.ج.ج. ش. العدد 51، الصادر بتاريخ 15 يوليو 1998، ص 6، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09/148 المؤرخ في 02 ماي 2009، ج.ر.ج.ج. ش. العدد 26 الصادرة بتاريخ 03 ماي 2009، ص 23.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي 98-227 السالف الذكر .

³ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-227 السالف الذكر.

⁴ المادة 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 98-227 السالف الذكر.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

أخيراً نشير إلى أنه إذا كانت كل من نفقات التسيير المنضمة في الجدول ب من قانون المالية و نفقات التجهيز التي يضمها الجدول ج من قانون المالية محل تقسيم إداري بواسطة المراسيم الرئاسية و التنفيذية أو بواسطة قرارات صادرة عن وزير المالية، فإن الإيرادات المبينة في الجدول أ من قانون المالية لا يمكن تقسيمها إدارياً على النحو السالف الذكر لأنها منظمة بمقتضى قوانين و تشريعات تحدد الجهة أو الهيئة الإدارية التي تقوم بجبايتها.

ثانياً : التقسيم الوظيفي

يقوم التقسيم الوظيفي على تحديد الغرض أو الهدف من الإنفاق أي وفقاً لطبيعة النفقة كما سبق تفصيله في المبحث الأول عندما تعرضنا لتقسيم النفقات، كمصاريف الصيانة، و السلع و الخدمات، و هو ما يطلق عليه اسم الموازنة التقليدية أو موازنة البنود، حيث يتم التركيز فيها على مختلف الاحتياجات الخاصة بالحكومة سواء تعلق الأمر بمجال التسيير أو بمجال التجهيز، فتقوم بتحديد ما تحديداً مفصلاً في أبواب وأقسام و فروع ثم بنود و مواد بالشكل الذي يسهل من خلاله التعرف على احتياجات الحكومة، و كذا معرفة ما خصصته الدولة للإنفاق من أجل إحكام رقابتها على مختلف الدوائر والهيئات الحكومية للتأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المرصودة و من أن عمليات التنفيذ قد تمت وفقاً لما كان مخططاً له من قبل¹.

و على عكس التقسيم الإداري للميزانية الذي ينصب على جانب النفقات الخاصة بالتسيير و التجهيز، فقد نجد أن التقسيم الوظيفي يشمل كذلك جانب الإيرادات كما هو

¹ محمد شاکر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، ص 271-271.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

موضح من قبل في المبحث الأول عندما تعرضنا لتقسيم الإيرادات من أجل تسهيل جبايتها من مصادرها المختلفة.

و يعتبر التقسيم الوظيفي للميزانية من أكثر أنواع التبويبات انتشارًا في كل دول العالم و من بينها الجزائر التي جعلت منه عنصرًا مكملًا للتقسيم الإداري.

فالمراسيم التنفيذية أو الرئاسية و القرارات الصادرة عن وزير المالية بالإضافة إلى أحكامها وسيلة لتوزيع الميزانية العامة للدولة على مختلف الدوائر الوزارية و الهيئات الحكومية نجد أنها تتضمن تقسيمًا و تبويبًا للميزانية على أساس طبيعة النفقة و الغرض من صرفها (التقسيم الوضعي)، و كمثل عن ذلك :

1. بالنسبة لميزانية التسيير : المرسوم التنفيذي رقم 22-05 المؤرخ في 03 جانفي 2022 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير سنة 2022 السالف الذكر و الموضح في الملحق رقم 04، إضافة إلى أنه يتضمن تخصيص مجموع الاعتمادات المالية من ميزانية التسيير لسنة 2022 لصالح وزارة المالية و مختلف الدوائر الحكومية التابعة لها، نجد أنه يبين تفصيلاً لنفقات و مصروفات وزارة المالية على أساس العناوين و الأقسام و الفروع التي سبق التعرض لها آنفًا، نذكر على سبيل المثال لا الحصر الباب 02-31.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

أ. الرقم 1 يرمز للقسم الأول المخصص للموظفين و مرتبات العمال.

ب. الرقم 3 يرمز للباب الثالث المتعلق بالنفقات الخاصة بوسائل المصالح.

ج. الرقم 2 يرمز للمادة الثانية المتعلقة بالتعويضات و المنح المختلفة.

2. بالنسبة لميزانية التجهيز : نذكر على سبيل المثال القرار الصادر عن والي ولاية سعيدة

بتاريخ 17 جانفي 2022 المتعلق بتسجيل رخصة البرنامج باسم الوالي لفائدة البلديات التابعة

لولاية سعيدة المبين في الملحق رقم 05، بالإضافة إلى أنه يُحدّد القطاع و القطاع الفرعي و الهيئة

المكلفة بالتسيير (التقسيم الإداري) نجد أنه يقسم هذه البرامج من الناحية الوظيفية إلى فصول و

مواد.

و يتجسد التقسيم الوظيفي للميزانية كذلك في مدونات الميزانية الموجودة على مستوى كل

الوحدات الإدارية المركزية و اللامركزية و التي تتضمن تعدادًا مفصلاً لاحتياجات كل وحدة

إدارية على حدى بحيث تعتبر هذه الأخيرة امتدادًا للتقسيم الوظيفي الوارد في المراسيم التنفيذية

و الرئاسية، بالنسبة لميزانية التسيير أو ذلك التقسيم الوارد في القرارات الصادرة عن وزير المالية

بالنسبة لميزانية التجهيز.

خلاصة ما سبق نستنتج أنه لا يمكن فصل التقسيم الإداري عن التقسيم الوظيفي للميزانية،

كما أنه لا يمكن الأخذ بأحدهما دون الآخر لأنّ كلاهما يكمل الآخر و هذا كلّه في سبيل

وضع الميزانية حيز التنفيذ بطريقة ممنهجة يسهل من خلالها تتبع عمليات الصرف و الجباية.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

الفرع الثاني: تقسيم الميزانية العامة للدولة في القانون 18-15 :

اعتمد كذلك المشرع الجزائري كلا من التقسيم الإداري و الوظيفي

للميزانية و هو ما ظهر جلياً في المواد 28 و 29 من القانون العضوي 18-15 السالف

الذكر، حيث اعتمد **التقسيم الإداري** في المادة 28 منه عندما قام بتقسيم الميزانية تنازلياً إلى:

أ- **حقائب وزارية**: على أساس تخصيص كل حقيبة أو محفظة لدائرة وزارية معينة.

ب- **مجموعة من البرامج**: توزع كل حقيبة إلى مجموعة من البرامج و برامج فرعية ثم أنشطة

على الإدارات والهيئات التابعة لنفس الوزارة، و من هذا المنطلق يعتبر البرنامج هو الوحدة التي

سيتم على أساسها تنفيذ الميزانية بمقتضى المادة 1/79 من القانون العضوي 18-15، بدلا

من الأبواب والفصول التي تقرر العمل بها من قبل بمقتضى القانون 84-17.

على أن يتم هذا التقسيم بناءً على مرسوم فور صدور قانون المالية في الجريدة الرسمية حسب

المادة 2/79.

إضافة إلى **التقسيم الوظيفي** الذي اعتمده بمقتضى نص المادة 29 من القانون العضوي

18-15 حينما قام بتقسيم أعباء الميزانية العامة في كل برنامج وفقاً لطبيعتها الاقتصادية إلى

07 أبواب كمايلي:

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

الباب الأول: نفقات المستخدمين.

الباب الثاني: نفقات تسيير المصالح.

الباب الثالث: نفقات الإستثمار.

الباب الرابع: نفقات التحويل.

الباب الخامس: أعباء الدين العمومي.


الباب السادس: نفقات العمليات المالية.

الباب السابع: النفقات غير المتوقعة.

مثال توضيحي :

محفظة البرامج لقطاع الشباب و الرياضة

يتضمن 03 برامج



المصدر: المنشور رقم 2698 المؤرخ في 04 أفريل 2022 الصادر عن وزارة المالية.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

جدول للمقارنة بين القانون العضوي 15-18 والقانون 17-84

الميزانية العامة للدولة	في القانون 17-84	في القانون العضوي 15-18
من الناحية الشكلية	الإطار القانوني لقوانين المالية صدر في شكل قانون	الإطار القانوني لقوانين المالية صدر في شكل قانون عضوي طبقا للمادة 06/140 من دستور 2020
مرحلة الإعداد والتحضير	التحضير الإداري	
	يتم إعداد وتحضير قوانين المالية السنوية وفق منظور سنوي	يتم إعداد وتحضير قوانين المالية السنوية وفق منظور متعدد السنوات
	المادة 06/03	المادة 05
	التحضير التشريعي	
يتم تقديم مشروع قانون المالية على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 30 سبتمبر كأقصى حد	يتم تقديم مشروع قانون المالية على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 07 أكتوبر كأقصى حد	المادة 67
مرحلة التصويت	يتم التصويت على مشروع قانون المالية حسب الأبواب والمواد	يتم التصويت على مشروع قانون المالية على أساس البرامج بصورة إجمالية دون التمييز بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز
	يتم التصويت على ميزانية التسيير منفصلة عن ميزانية التجهيز	المادة 1/70
	المادة 02/70	

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

تابع للجدول السابق

<p>تقسم الميزانية العامة للدولة على أساس مراسيم فور صدور قانون المالية في الجريدة الرسمية حسب المادة 79 وفق 07 أبواب رئيسية حددتها المادة 29 كما يلي:</p> <p>1- نفقات المستخدمين</p> <p>2- نفقات تسيير المصالح</p> <p>3- نفقات الإستثمار</p> <p>4 نفقات التحويل</p> <p>5 أعباء الدين العمومي</p> <p>6 نفقات العمليات المالية</p> <p>7 النفقات غير المتوقعة</p>	<p>يتم توزيع ميزانية التسيير بواسطة مراسيم رئاسية وفق أربعة أبواب رئيسية حسب المادة 24 كما يلي:</p> <p>1- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.</p> <p>2- تخصيصات السلطات العمومية.</p> <p>3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.</p> <p>4- التدخلات العمومية.</p> <p>يتم توزيع ميزانية التجهيز بمقتضى قرارات إدارية.</p>	<p>مرحلة تقسيم وتوزيع الميزانية العامة للدولة</p>
<p>تتم مساءلة الأمر بالصرف عن مدى تحقيق وتجسيد مجموع البرامج والأنشطة المراد تنفيذها.</p>	<p>الأمر بالصرف غير مسؤول عن مدى تجسيد النتائج المرجوة من عمليات الإنفاق إذا ما تمت هذه الأخيرة وفقا لمبدأ الملاءمة</p>	<p>مسؤولية الأمر بالصرف</p>

المطلب الثالث : نماذج لدونات الميزانية الخاصة بالمصالح المركزية و الغير مرمزة و المصالح

اللامركزية و توزيعها

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

بعد تقسيم الميزانية و توزيعها على النحو السالف الذكر تقوم الوحدات الإدارية المختلفة بعمليات الصرف أو الإنفاق على أساس ما تتضمنه مدوناتها الميزانية من نفقات و في حدود الاعتمادات المفتوحة، و على هذا الأساس لا يمكن لأي هيئة إدارية اقتناء مواد أو القيام بمشاريع لم تنص عليها مدونة الميزانية الخاصة بها، أو أن تقوم بذلك في غياب أو نقص الاعتمادات المالية المخصصة لها، فمثلاً إذا ما أرادت هيئة معينة اقتناء عتاد أو تجهيزات مكتبية فيجب أن تنص مدونة الميزانية الخاصة بها على ذلك و في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك.

و من أجل الإحاطة بهذا الموضوع أكثر سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض لمدونة ميزانية مديرية الصحة و السكان كنموذج عن المدونات الخاصة بالهيئات المركزية و الغير ممركرة في الفرع الأول، ثمّ إلى مدونة الميزانية الخاصة بالمؤسسة العمومية الاستشفائية "أحمد مدغري" و مدونة ميزانية ولاية سعيدة كنموذج للهيئات اللامركزية في الفرع الثاني.

مع العلم أنّ النماذج السالفة الذكر كلها صادرة وفقا لقانون المالية 84-17، وسيتم العمل بها إلى غاية 2022/12/31 في انتظار صدور مدونات و ملزمات الميزانية الجديدة في إطار القانون العضوي 18-15 الذي سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من 2023/01/01.

الفرع الأول : ميزانية مديرية الصحة و السكان لولاية سعيدة

تعتبر مديرية الصحة و السكان من المديرية التنفيذية التي تمثل صورة من صور المركزية الإدارية في النظام الجزائري و هي تابعة لوزارة الصحة و السكن وإصلاح المستشفيات،

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

موضوعة تحت وصايتها و وصاية الوالي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-261 المؤرخ في 14 جويلية 1997¹.

و باعتبارها أنّها هيئة غير مكرزة فإنّها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و بالتالي فإنّ ميزانيتها امتداد للميزانية العامة للدولة، و تخضع مدونة الميزانية الخاصة بها لنفس التقسيمات التي تخضع لها الميزانية العامة للدولة.

فميزانية التسيير الخاصة بها تخضع لنفس التقسيمات التي تنص عليها المادة 24 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية²، حيث نجد أنّ كل نفقاتها محصورة في العنوان الثالث الخاص بوسائل المصالح كما هو مبين في الملحق رقم 6 المتضمن ميزانية التسيير لسنة 2022 لمديرية الصحة و السكان لولاية سعيدة، التي تم تقسيمها إلى 05 أقسام كما يلي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 97-261، المؤرخ في 14 جويلية 1997، يجد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية و تسييرها، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ.

² القانون 84-17 السالف الذكر.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

تم تقسيم كل قسم من الأقسام الخمسة السابقة إلى عدد متغير من الأبواب كما يلي :

القسم الأول : يتضمن 03 أبواب و هي :

11-31 : الراتب الرئيسي للنشاط (يتضمن مادتين)

12-32 : التعويضات و المنح المختلفة (يتضمن 53 مادة)

13-31 : المستخدمون المتعاقدون- الرواتب - منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي (يتضمن 14 مادة)

**القسم الثالث : الموظفون - (تكاليف اجتماعية)
يتضمن 03 أبواب**

14-33

المساهمة في الخدمات

الاجتماعية يتضمن 03 مواد

13-33

الضمان الاجتماعي

يتضمن 03 مواد

11-33

المنح العائلية

يتضمن مادة واحدة

**القسم الثاني : الموظفون - المعاشات والمنح
يتضمن بابين :**

12-32

معاش الخدمة و الأضرار

الجسدية (يتضمن مادتين)

11-32

ربوع حوادث العمل

(يتضمن مادة واحدة)

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

القسم الخامس : أسعار الصيانة
يتضمن واحدًا بعنوان

القسم الرابع : الأدوات (تسيير المصالح)
يتضمن 08 أبواب

: 11-35

ويتضمن مادتين فقط

98-34

النفقات القضائية

يتضمن مادة واحدة

الإيجار

يتضمن مادتين

حضرة السيارات

يتضمن 06 مواد

الألبسة

يتضمن مادة وجيدة

التكاليف الملحقمة

يتضمن 08 مواد

اللوازم

يتضمن 05 مواد

الأدوات و الأثاث

يتضمن 04 مواد

تسديد النفقات

يتضمن 09 مواد

المصدر: ميزانية التسيير لمديرية الصحة والسكان لسنة 2022.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

أمّا عن ميزانية التجهيز الخاصة بمديرية الصحة والسكان لولاية سعيدة أو غيرها من الهيئات المركزية و الغير ممرّزة فإنّها تابعة لميزانية التجهيز الخاصة بالدولة و التي يتم تنفيذها إما من طرف الوزير المعني في إطار البرنامج القطاعي الممرّز **PSC** أو من طرف الوالي في إطار البرنامج القطاعي غير الممرّز **PSD** أو في إطار المخطط البلدي للتنمية (**PCD**) و هي حالة نادرة إذا لم نقل منعدمة لقلة الموارد المالية و الكفاءات البشرية على مستوى البلديات.

الفرع الثاني : نماذج لمدونات الميزانية الخاصة بالهيئات اللامركزية

الجزائر كغيرها من الدول التي أخذت بنظام اللامركزية الإدارية و معناها توزيع الوظيفة الإدارية من الهيئات المركزية و الجهات اللامركزية الإقليمية أو المرفقية. و على اعتبار أنّ الهيئات اللامركزية الإقليمية أو المرفقية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي فإنّ ميزانياتها في الأصل تعتبر منفصلة على الميزانية العامة للدولة، وبالتالي فإنّها تقوم بتمويل نفقاتها الخاصة بها، و لذلك نجد أنّ مدونات الميزانية الخاصة بها تختلف عن التقسيم و التبويب المتعلق بالميزانية العامة للدولة.

و من أجل توضيح ذلك بصورة مفصلة سوف نعرض مدونة ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية "أحمد مدغري" لولاية سعيدة كنموذج عن ميزانيات المؤسسات العمومية ذات

الطابع الإداري و ميزانية ولاية سعيدة كنموذج على ميزانية الجماعات المحلية.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

أولاً : ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية "أحمد مدغري" بسعيدة كنموذج عن
اللامركزية الإقليمية

المؤسسة العمومية الاستشفائية طبقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 ماي 2007¹، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و تسييرها هي مؤسسة عمومية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و توضع تحت وصاية الوالي، و خصها المنظم الجزائري بمدونة ميزانية للتسيير بمقتضى القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية و وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات المؤرخ في 13 جوان 2013، المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية و المؤسسات العمومية الاستشفائية²، والذي صدر تطبيقاً لنص المادتين 28 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140³ السابق الذكر، أين تم تقسيم ميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية إلى فرعين رئيسيين هما الإيرادات في الفرع الأول و النفقات في الفرع الثاني ل يتم فيما بعدها تقسيم هذين الفرعين وفق المخطط التالي :

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 ماي 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و تسييرها، ج.د.ش، العدد 93 الصادر بتاريخ 20 ماي 2007، ص 10.

² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013، المتعلق بمدونة للمراكز الاستشفائية الجامعية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

³ المرسوم التنفيذي رقم 07-140 السالف الذكر.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

ميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية

الفرع الثاني : النفقات

تم تقسيمه إلى العنواين التاليين :

العنوان الثاني : نفقات التسيير

يتضمن 18 بابًا وفق ما يلي :

الباب الأول : تسديد المصاريف

الباب الثاني : مصاريف قضائية و تعويضات مستحقة على

عائق الدولة

الباب الثالث : عتاد و أثاث

الباب الرابع : اللوازم

الباب الخامس : الألبسة

الباب السادس : التكاليف الملحقة

الباب السابع : حضيرة السيارات

الباب الثامن : صيانة و تصليح المنشآت القاعدية

الباب التاسع : مصاريف التكوين و تحسين الأداء وإعادة

التأهيل و التريص للمستخدمين

العنوان الأول : نفقات المستخدمين

يتضمن هذا العنوان 09 أبواب وفق ما يلي :

الباب الأول : مرتبات نشاط المستخدمين والمتربصين و

المتعاونين و المرسمين

الباب الثاني : التعويضات و المنح المختلفة

الباب الثالث : مرتبات نشاط المقيمين و الخارجيين

الباب الرابع : مرتبات المستخدمين المتعاقدين

الباب الخامس : الأعباء الاجتماعية للمستخدمين والمتربصين

و المتعاونين

الباب السادس : الأعباء الاجتماعية للمقيمين، الداخليين و

الخارجيين

الباب السابع : الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين

الباب الثامن : معاشات الخدمة للأضرار الجسدية و ربوع

الفرع الأول : الإيرادات

تم تقسيمه إلى 06 أبواب وفق ما يلي :

الباب الأول : مساهمة الدولة

الباب الثاني : مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي

الباب الثالث : مساهمة الهيئات و المؤسسات العمومية

الباب الرابع : إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة

الباب الخامس : إيرادات أخرى

الباب السادس : أرصدة السنوات المالية السابقة

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

حوادث العمل

الباب التاسع : المساهمات في الخدمات الاجتماعية

الباب العاشر : المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات و

التظاهرات العلمية الأخرى

الباب الحادي عشر : التغذية و مصاريف الإطعام

الباب الثاني عشر : الإيجار

الباب الثالث عشر : الأدوية، المواد الصيدلانية والمواد

الأخرى الموجهة للطب الإنساني و الأجهزة الطبية

الباب الرابع عشر : نفقات النشاطات العلمية للوقاية

الباب الخامس عشر : اقتناء و صيانة العتاد الطبي و ملحقاته

و الأدوات الطبية

الباب السادس عشر : تسديد المصاريف الاستشفائية و

الكشف لدى المستشفيات العسكرية و الهيئات العمومية

الباب السابع عشر : نفقات البحث الطبي

الباب الثامن عشر : النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات

العمومية للصحة

يتم تقسيم جميع الأبواب إلى عدد متغير من المواد أنضمر للملحق رقم 08

مصدر هذا التقسيم المرسوم التنفيذي رقم 07-140 في المواد 28 و 29 السابق الذكر والقرار الوزاري المشترك المتضمن

لمدونة ميزانية المؤسسات الصحية الصادر في 13 جوان 2013 السالف الذكر

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

هذا فيما يتعلق بميزانية التسيير، حيث تم توزيع الاعتمادات المالية على مختلف الأبواب السابقة الذكر و المخصصة لجميع المؤسسات الاستشفائية التي تقع تحت وصاية مدير الصحة و السكان و الوالي للولاية المعنية بمقتضى قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير الصحة و السكان وفقاً للملحق رقم 09.

أما عن ميزانية التجهيز الخاصة بالمؤسسات العمومية الاستشفائية فمثلها مثل ميزانيات التجهيز الخاصة بالهيئات المركزية و غير المركزية و التي تنفذ في إطار البرنامج القطاعي للمركز و البرنامج القطاعي غير المركز أو المخطط البلدي للتنمية.

ثانياً : ميزانية ولاية سعيدة كنموذج عن اللامركزية الإقليمية

وفقاً للمادتين 55 و 160 من قانون الولاية السالف الذكر نستخلص أنّ الوالي هو المكلف بإعداد مشروع الميزانية الذي يصادق عليه وزير الداخلية على أساس أنّ الولاية هي هيئة لامركزية تتمتع بالاستقلالية المالية عن مالية الدولة و بالتالي فإنّها تقوم بتحديد احتياجاتها و مصاريفها بناءً على مواردها الذاتية.

كما اشترط قانون الولاية أن تشتمل ميزانية الولاية على قسمين هما قسم التسيير و قسم التجهيز على أن يتضمن كل قسم إيرادات و نفقات متوازنة وجوباً¹ و هو ما يحدد الفرق بين المبادئ التي تقوم عليها ميزانية الولاية و تلك التي تقوم عليها الميزانية العامة للدولة، إذ نجد أنّ

¹ المادة 158 من قانون الولاية رقم 12-07 السالف الذكر.

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

ميزانية الولاية تخضع لنفس المبادئ التي تقوم عليها الميزانية العامة للدولة و التي تم تفصيلها في
المطلب الثالث من المبحث الأول باستثناء :

1. مبدأ الترخيص المسبق من السلطة التشريعية، لأنّ ميزانية الولاية لا تشتط المصادقة
المسبقة من قبل السلطة التشريعية أو صدورها في شكل قانون المالية في الجريدة الرسمية كما هو
أكال بالنسبة للميزانية العامة للدولة، هذا إضافة إلى أنّ الهيئة المكلفة بإعدادها هو الوالي على
خلاف ما هو معمول به بالنسبة للميزانية العامة للدولة حيث تقوم جميع الوحدات الإدارية
بالمشاركة في عمليات التحضير.

2. بالنسبة لمبدأ التوازن المقرر لميزانية الولاية هو التوازن المالي أي أن يكون مجموع الإيرادات
يساوي مجموع النفقات وجوباً من أجل المصادقة عليها، على خلاف الميزانية العامة للدولة .
نتيجة لما سبق ذكره نجد أنّ التنظيم الجزائري خص الولاية بميزانية مستقلة و مختلفة عن الميزانية
العامة للدولة تتماشى و الدور المنوط بها، لذلك نجد أنّ تقسيم و تبويب ميزانية الجماعات
المحلية يختلف عن التبويب الخاص بالهيئات الغير ممركرة و تختلف كذلك عن التبويب الخاص
بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و هو ما سنحاول تناوله بالتفصيل من خلال
المخطط التالي :

الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة للدولة

ميزانية الولاية


تتضمن قسمين كما يلي :

قسم التجهيز

قسم التسيير

يتضمن 03 مجموعات

يتضمن 05 مجموعات هي :



تتضمن كل مجموعة من المجموعات السالفة الذكر مجموع الإيرادات و النفقات، و تقسم كل مجموعة إلى عدد متغير من الأبواب و كل باب إلى أبواب فرعية،

المصدر: ميزانية الولاية لسنة 2022

و كل باب فرعي إلى مواد .

الفصل الثاني

الكتاب الثاني

المجلد الثاني

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

رأينا في الفصل الأول مدى اهتمام كل من السلطة التشريعية و التنفيذية بالميزانية العامة للدولة، من خلال الجهود المبذولة من أجل إعدادها و اعتمادها، ثم تقسيمها على مختلف الوحدات الحكومية بمقتضى مدوناتها الميزانية الخاصة بها.

و مع ذلك فإنّ كل هذه الجهود و الاهتمامات لا قيمة لها و لا نتائج ترحى من ورائها، ما لم يتم تنفيذ الميزانية نصّاً و روحاً كما اعتمدها السلطة التشريعية.

و في سبيل ذلك كان لزاماً على السلطة التنفيذية أن تبدل كل ما في وسعها لضمان سلامة التنفيذ التي تعتبر تجسيدا للتقديرات السابقة على أرض الواقع، و هذا لا يكون إلا بفرض الرقابة المستمرة للتأكد من مدى كفاءة تنفيذ البرامج المعتمدة و السياسات المرسومة و مدى تحقيقها للنتائج المرجوة¹.

و من هنا ظهرت الحاجة إلى استخدام الوسائل الرقابية المختلفة و التي يمكن تقسيمها من حيث الجهة القائمة بها إلى رقابة داخلية و خارجية، و من حيث التوقيت الزمني إلى رقابة سابقة و لاحقة، و من حيث نوعية الرقابة إلى رقابة ملائمة و رقابة مشروعية².

أما ما يهمنا في هذا المجال هو الرقابة المسبقة التي تقوم بها جهات مستقلة داخل الجهاز التنفيذي تسمى بمصالح الرقابة المالية، على أساس أنّ هذا النوع من الرقابة يعتبر شرطاً أساسياً

¹ حامد عبد المجيد دراز، المرجع سابق، ص 551-552.

² عبد الكريم صادق، بركات و آخرون، المرجع سابق، ص 441.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

لعمليات التنفيذ، إذ لا يجوز لأي وحدة حكومية الارتباط بالتزام أو صرف أي نفقة دون تأشيرة الرقابة المالية.

و لتوضيح مدى مساهمة مصالح الرقابة المالية في الرقابة على الميزانية العامة و مدى ارتباطها بعمليات التنفيذ التي يقوم بها المحاسب العمومي، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى الرقابة المسبقة على الميزانية العامة للدولة، و في المبحث الثاني إلى تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

المبحث الأول : الرقابة المسبقة على الميزانية العامة للدولة

تعتبر الرقابة المسبقة الأداة الفعالة للحفاظ على المال العام دون تبذيره أو إسرافه و في

سبيل ذلك فهي تهدف إلى :

- التأكد من مدى حسن تطبيق السياسات و القوانين و التنظيمات.
- التأكد من صحة و سلامة البيانات و الأرقام المحاسبية، و الاعتماد عليها كمرجع.
- تزويد السلطة التشريعية بالبيانات و المعلومات الأكيدة.
- ضمان حسن التسيير و الاستعمال العقلاني للاعتمادات التي خصصتها الدولة للسلطة التنفيذية، و البحث عن السبل الكفيلة بصرفها بالطرق السليمة والقانونية دون أي مخالفات¹.

و هو ما ذهبت إليه المادة 58 من القانون 90-21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية² التي

نصت على انه:

"تستهدف ممارسة وظيفه مراقبة النفقات المستعملة ما يلي:

-السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به

-التحقق مسبقا من توفر الإعتمادات،

¹ عبد الكريم صادق بركات و آخرون، مرجع سابق، ص 448.

² القانون 90-21 السالف الذكر.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

-إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة النفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة،

-تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي،

-إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للإ اعتمادات

المفتوحة والنفقات الموظفة."

أما عن الأساس القانوني لهذا النوع من الرقابة فيرجع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي

92-414 المعدل و المتمم المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها و التي نصت على أنه

: "تطبيق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على

- ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة،

- و الميزانيات الملحقمة،

- و على الحسابات الخاصة للخزينة،

- و ميزانيات الولايات،

- و ميزانيات البلديات،

- و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و ميزانيات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني،

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

- و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة"¹.

إذن نظرًا لأهمية الرقابة المسبقة و دورها الفعال في الحفاظ على المال العام سنقوم من خلال هذا المبحث بتحديد مفهومها في المطلب الأول، و التعرف على أهم آلياتها في المطلب الثاني ، ثم الآثار المترتبة على هذا النوع من الرقابة .

المطلب الأول : مفهوم الرقابة المسبقة

من أجل الإلمام بمفهوم الرقابة المسبقة سنقوم بتحديد تعريفها في الفرع الأول ثم نعرف بالجهة القائمة بها و هي المراقب المالي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الرقابة المسبقة

الرقابة لغة : تعني الحفظ و الانتظار و الإشراف و الحراسة و الرعاية فاسم الله تعالى "الرقيب" يعني الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء و منه قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾²، أي كان حافظًا لأعمالكم مطلقًا عليها، و يقال رقبه أي انتظره و ترصده، و

¹ مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في 15 نوفمبر 1992، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374، ج.ر.ج.ج، العدد 67، الصادر في 19 نوفمبر 2009.

² سورة النساء، الآية 01.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

ارتقب المكان، أي على و أشرف، و رقيب القوم هو حارسهم¹، ومنها كقوله تعالى : ﴿.....
وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ۙ﴾² بمعنى لم تنتظر.

أما في اللغة الفرنسية فيراد بها وفقاً لقاموس إميل ليثري Emel Littre ضد العمل لأنّ أصلها يعود أو ينقسم إلى جزئين الأوّل "Contre" و نعني به المواجهة أو ضد، والجزء الثاني "Rôle" أي السجل أو القائمة، لكن هذا المعنى فقد بمرور الزمن وأصبحت تعني الإشراف و المتابعة، و بخصوص اللغة الإنجليزية فقد ربطها قاموس "Farapstam Dard" بمفهوم السيادة و السلطة و الإكراه و الإشراف³.

أما عن المعنى الاصطلاحي للرقابة فقد انقسم الفقه بشأنها إلى 03 اتجاهات :

• الاتجاه الأوّل :

ينظر إلى الجانب الوظيفي للرقابة و يركز على أهدافها، و من أهم رواد هذا الاتجاه "هنري فايول" الذي يرى بأنّ "الرقابة تنطوي على التحقق من مدى مطابقة التنفيذ للخطة الموضوعية و التعليمات الصادرة و المبادئ المعتمدة، و هي تهدف بشكل رئيسي إلى تحديد نقاط القصور

¹ خالد عبد العظيم أبو غابة، حسين محمد جاد الرب، الإنفاق العام و مدى دور الدولة في الرقابة عليه، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و النظم الوضعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 85.

² سورة طه، الآية 94.

³ محمد ساحل، المرجع السابق، ص 266.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

و الضعف و الأخطاء بغرض معالجتها و تصحيحها و منع تكرار حدوثها، و هي تطبق على الأشياء والأشخاص و التصرفات"¹.

● الاتجاه الثاني :

يركز هذا الاتجاه على مجموع الخطوات و الإجراءات التي تضعها الدولة للتأكد من مدى مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة و دراسة الانحراف في التنفيذ بهدف معالجة مواطن الضعف و القصور و تحديد الخطأ و منع تكراره².

● الاتجاه الثالث :

و يركز أنصار هذا الاتجاه على الأجهزة التي تتولى مهمة الرقابة لما تتمتع به من صلاحيات و سلطات تؤهلها لاتخاذ القرارات المناسبة³.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص تعريف للرقابة بجمع الاتجاهات الثلاث بأنها مجموع الإجراءات التي تقوم بها السلطات المختصة من أجل التحقق من مدى مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط و البرامج المرسومة مسبقاً و الكشف عن الفروقات و الانحرافات و منع حدوثها مستقبلاً.

¹ سعيد يوسف حسن كلاب، واقع الرقابة الداخلية في القطاع الحكومي (دراسة ميدانية على وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة)، مذكرة ماجستير "غير منشورة"، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004، ص 27.

² سيروان عدنان ميوز الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، العراق، 2008، ص 73.

³ المرجع نفسه، ص 73.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

و فيما يخص الرقابة المسبقة التي أقرها التنظيم الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل و المتمم، فنجد أنه لم يتم بتحديد تعريف لها، و بناءً على ذلك يمكن استخلاص تعريف للرقابة المسبقة من خلال التعاريف السابقة و النص التنظيمي السالف الذكر بأنها مجموع الإجراءات الإدارية و القانونية و المحاسبية التي يقوم بها جهاز إداري مستقل يسمى بمصالح الرقابة المالية قبل أي التزام أو ارتباط بصرف النفقات العمومية للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيمات و القوانين النافذة و مدى سلامة استخدام و تسيير الأموال العمومية. إذن من خلال هذا التعريف يمكن استنتاج أهم الخصائص التي تتميز بها الرقابة المسبقة عن غيرها من أنواع الرقابة و المتمثلة في :

1- يقوم بها جهاز متخصص يسمى بمصالح الرقابة المالية و هو هيئة تنفيذية مستقلة تابعة لمصالح وزارة المالية.

2- أنها رقابة وقائية، بحيث تقوم بها الجهات المختصة قبل الالتزام أو الارتباط بصرف أي نفقة، و لذلك أطلق عليها المرسوم التنفيذي 92-414 اصطلاح الرقابة

المسبقة، و هدفها الرئيسي تجنب الاخطاء قبل وقوعها.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

3- تنصب هذه الرقابة على النفقات دون الإيرادات بمقتضى نص المرسوم التنفيذي رقم 414-91 المعدل و المتمم في مادته الأولى التي نصت على أنه : "يحدد هذا المرسوم مجال تدخل رقابة النفقات التي يلتزم بها و القواعد التي تطبق عليها"¹.

ولعل سبب عدم إخضاع الإيرادات للرقابة المسبقة التي يقوم بها المراقب المالي هو تنظيمها بمقتضى نصوص خاصة بمقتضى التشريعات الجبائية المختلفة من جهة واستئثار جهات أخرى بعمليات التحصيل من جهة أخرى كمديرية الضرائب و مديرية أملاك الدولة وجهاز الجمارك، هذا إضافة إلى خضوعها لرقابة المحاسب العمومي الذي يتولى عمليات التحصيل لأنها من اختصاصاته الأصيلة.

4- إنَّها رقابة مشروعية تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة النفقة للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، دون التعرض لمدى ملائمة النفقة لاحتياجات ومتطلبات المصالح التابعة للرقابة ودون التأكد من مدى تحقق النتائج والأهداف المرجوة من عملية الإنفاق الأمر الذي يفرغ هذا النوع من الرقابة من معناها ويجعلها رقابة سطحية تركز على الجانب المحاسبي والقانوني فقط.

لذلك فإنه في ظل الإصلاح الميزانياتي الجديد يجب إعادة مراجعة الإطار القانوني للرقابة المسبقة بما يتوافق والمستجدات التي جاء بها القانون العضوي 15-18 الذي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21/11/2011، يتعلق بمصالح الرقابة المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011، ص 19.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

أكد على ضرورة تحقيق الأهداف المسطرة التي سبقت ترجمتها في شكل برامج ضمن الميزانية العامة.

الفرع الثاني : المراقب المالي و تأهيله

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 على أنه :
"يدير المراقب المالي مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية".
وتنص المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر على أنه : "يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية...".

كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أنه : "يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى:

- الإدارة المركزية.
- الولاية.
- البلدية".

إذن من خلال هذه المواد يمكن تعريف المراقب المالي على أنه موظف تابع لوزارة المالية، يتم تعيينه بناء على قرار صادر عن وزير المالية، يمارس مهامه على المستوى المركزي، أو المحلي (الولاية و البلدية)، و هو الشخص المؤهل قانوناً لإدارة مصلحة الرقابة المالية¹.

¹ خالد شحادة الخطيب و أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص 322.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

و بخصوص مهام المراقب المالي فقد حددتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381

السالف الذكر كما يلي :

- الحرص على تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بالنفقات العمومية.
- تنظيم مصلحة المراقبة المالية و إدارتها.
- القيام بكل المهام المتعلقة بالعمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات العمومية و المجالس الإدارية و مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات الأخرى.
- تطبيق مهام الفحص و المراقبة المتعلقة بالقوانين و التنظيمات الخاصة بالمالية العمومية، بناءً على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه.
- المشاركة في دراسة و تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية.
- إعداد تقرير سنوي و دوري حول نشاط الرقابة المالية.
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة صرف النفقات العمومية.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية العامة.
- تحديد مهام المراقب المالي المساعد باستثناء المهام المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹.
- هذا ويساعد المراقب المالي في أداء مهامه المذكورة آنفًا مراقبين ماليين مساعدين يساهمون في إعداد التقارير، و إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له وفقًا للشروط و الإجراءات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية²، بحيث يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي الموضوع تحت سلطته بمقتضى مقرر يرسل إلى المديرية الجهوية للميزانية، على أن يتضمن المقرر جميع المهام الموكلة للمراقب المالي المساعد بأستثناء بعض الإختصاصات التي تعتبر من الإختصاصات الأصيلة للمراقب المالي والتي حددها المرسوم التنفيذي 11-381 السالف الذكر وهي:

- الرفض النهائي،
- الإشعار،
- التقرير المفصل.

¹ المادة 10، المرسوم التنفيذي 11-381، السالف الذكر.

² المادة 13، المرجع نفسه.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

أما عن تأهيل المراقب المالي، فقد حددت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم

381-11 الشروط الواجب توافرها في الشخص الموظف من أجل تعيينه في

المنصب العال كمراقب مالي تم تلخيصها في المخطط التالي :

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

تأهيل المراقب المالي

يعين من بين الموظفين الحائزين على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية معادلة و الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

الأسلاك المشتركة

الأسلاك التقنية

1- المتصرفين المستشارين الذين يشبتون 05 سنوات خدمة فعلية بإدارة الميزانية	1- رئيس المفتشين المحللين للميزانية
2- المتصرفين الرئيسيين الذين يشبتون إما 05 سنوات بهذه الرتبة أو 08 سنوات خدمة فعلية بإدارة الميزانية	2- مفتش محلل مركزي للميزانية يثبت 05 سنوات خدمة فعلية بإدارة الميزانية
3- المتصرفين الذين يشبتون 10 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة	3- مفتش محلل رئيسي للميزانية يثبت 07 سنوات خدمة فعلية بإدارة الميزانية
	4- المفتشين المحللين للميزانية الذين يشبتون 10 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة

المصدر : المادة 16 من المرسوم التنفيذي 11-381 السالف الذكر.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

و نظرا لحساسية المنصب اشترط المنظم الجزائري توافر مجموعة من المؤهلات في الشخص المراد تعيينه كمرقب مالي كتأكيد منه على ضرورة الإلمام بكل الجوانب الوظيفية إضافة إلى إلزامية الإتقان والجدية في ممارسة المهام الرقابية المنوطة به.

- في حالة شغور منصب المراقب المالي بحصول مانع له يتولى المراقب المالي المساعد جميع صلاحيات المراقب المالي بناءً على مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بالمراقب المالي على المستوى المركزي أو عن المدير الجهوي للميزانية عندما يتعلق الأمر بالمراقب المالي على المستوى الولائي أو البلدي.

المطلب الثاني : آليات الرقابة المسبقة

سنقوم من خلال هذا المطلب بتحديد أهم الإجراءات و الخطوات أو المعطيات التي يجب على المراقب المالي التأكد منها و مراقبتها في الفرع الأول، ثم نستعرض أهم الآثار و النتائج المترتبة عن هذه الرقابة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مضمون الرقابة المسبقة

يتحدد مضمون أو موضوع الرقابة المسبقة بتحديد الجهات الإدارية التي تخضع لهذه الرقابة (أولاً) ثم معرفة أهم الوثائق الخاضعة لهذا النوع من الرقابة (ثانياً) و من ثم التعرض للعناصر التي يجب على المراقب المالي التأكد منها في الوثائق المعروضة عليه (ثالثاً).

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

أولاً : الجهات الإدارية الخاضعة للرقابة المسبقة على النفقات التي يستلزم بها

حددها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل و المتمم بقولها : "تطبق الرقابة

السابقة للنفقات التي يلتزم بها على :

- ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة.
- الميزانيات الملحقمة.
- الحسابات الخاصة للخزينة.
- ميزانيات الولايات.
- ميزانيات البلديات.
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني.
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة...¹.

إضافة إلى الهيئات المذكورة في المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي السالف

الذكر وهي:

- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني.

¹ المادة 02، المرسوم التنفيذي 92-414، السالف الذكر.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

- ميزانيات مراكز البحث و التنمية.
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.
- ميزانيات المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملة ممولة من ميزانية الدولة¹.

- إذن المادة السالفة الذكر حددت على سبيل الحصر الوحدات الإدارية التي يتوجب عليها عرض ارتباطاتها و التزاماتها قبل القيام بعمليات الصرف على مصالح الرقابة المالية للتأكد من مدى مطابقة النفقة للأحكام القانونية و التنظيمية.

ثانياً : الوثائق و المعاملات التي تخضع للرقابة المسبقة :

نصت 05 من المرسوم التنفيذي 92-414 السالف الذكر على أنه:

"تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل

التوقيع عليها:

- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم و القرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات

للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.

- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

¹ المادة 02 مكرر، المرسوم التنفيذي 92-414، السالف الذكر.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتماد وكذا الجداول الأصلية المعدلة

خلال السنة المالية.

- مشاريع الصفقات العمومية"

ونصت المادة 6 من نفس المرسوم على أنه

"تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا الإلتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الإستثمار"

كما نصت المادة 07 منه على أنه:

"يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي:

- كل إلتزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود،

عندما لا يتعدى المبلغ السنوي المحدد من قبل التنظيم المتعلق الصفقات العمومية،

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية،

- كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن

طريق الوكالات والمثبتة بفاتورة نهائية"

من خلال المواد السالفة الذكر يمكن تقسيم هذه الوثائق و المعاملات التي تخضع لرقابة

المراقب المالي إلى إلى 03 أقسام هي :

القسم الأول : الوثائق و المعاملات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية، أي كل ما يتعلق بالمسار

المهني للموظف بدءًا من تعيينه إلى غاية نهاية علاقته الوفية بالتقاعد أو الاستقالة أو الوفاة أو

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

التسريح أو العزل، باستثناء مستخرج قرار الترقية في الدرجة الذي يخضع لرقابة مصالح الوظيف العمومي.

هذا إضافة إلى الجداول الإسمية التي تعد عند نهاية كل سنة مالية لتحيين قائمة الموظفين الموضوعين تحت تصرف أي وحدة حكومية¹.

القسم الثاني : كل ما يتعلق بالتصرفات المالية في إطار نفقات التسيير أو التجهيز، و في سبيل ذلك يخضع لرقابة المراقب المالي كل من :

- جميع الفواتير الشكلية والطلبات ومشاريع العقود عندما لا تتعدى السقف المالي لإبرام الصفقات العمومية .
- مشاريع الصفقات العمومية و مشاريع الملاحق² التي تتعدى حدود سقف الصفقات العمومية.
- الإلتزامات التي تتضمن مخصصات ميزانية أو تفويض بالاعتمادات المالية أو تعديلها.
- الفواتير النهائية المتعلقة بالمصاريف و التكاليف الملحقه أو المصاريف التي تصرف عن طريق الوكالات.

¹ المادة 05، من المرسوم التنفيذي 92-414 السالف الذكر.

² المادة 5، الفقرة 4 و 5، و المادة 06، من المرسوم التنفيذي 92-414 السالف الذكر.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية و التعديلية التي تتضمن صرف أجور الموظفين مدة 12 شهرا التي تعد عند بداية كل سنة مالية عند فتح الاعتمادات المالية.

القسم الثالث : فيما يتعلق بلجنة الصفقات العمومية، نجد أنّ المراقب المالي يقوم بتقدير مدى مطابقة دفتر الشروط الذي تعده المصلحة المتعاقدة للأحكام القانونية السارية المفعول، إضافة إلى التأكد من مدى صحة الإجراءات التي تخضع لها الصفقات العمومية بدءاً من تحضير دفتر الشروط مروراً بفتح الأظرفة و تقييم العروض، وصولاً إلى المنح المؤقت حسب ما هو معمول به وفقاً لقانون الصفقات العمومية.

ثالثاً : العناصر التي يراقبها المراقب المالي

تمثل العناصر التي يجب على المراقب المالي التأكد منها بمناسبة قيامه بالرقابة المسبقة على النفقات التي يلتزم بها وفعال المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 في : - ضرورة التأكد من توفر صفقة الأمر بالصرف.

- التأكد من مطابقة الإلزام بالنفقة مع القوانين و التنظيمات.

- التأكد من توافر الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالي المعنية.

- التأكد من توفر المناصب المالية.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

- التخصيص القانوني للنفقة في مدونة الميزانية الخاصة بكل وحدة حكومية.
- التأكد من وجود التأشيرات و الترخيصات و الآراء المسبقة كتأشيرة لجنة الصفقات العمومية، و موافقة مصالح الوظيفة العمومية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية¹.
- أخيراً نشير إلى أنه عند تقديم الوثائق السالفة الذكر من طرف الهيئات الخاضعة للرقابة المسبقة لدى مصالح الرقابة المالية تقوم هذه الأخيرة بفحص و مراقبة الملف في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ التسليم طبقاً للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم التي تنص على أنه:

"يجب أن تدرس وتفحص ملفات الإلتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والخاضعة للرقابة المسبقة في أجل 10 أيام".

- و يمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوماً في حالة تعقيد الملف.
- غير أن هذا الأجل من شأنه تعطيل سير المصالح الإدارية خاصة في بعض الحالات التي تستوجب التدخل السريع والتصرف الفوري، ناهيك عن عدم كفاءة المراقب المالي أو الأطر البشرية الموضوعة تحت سلطته الأمر الذي قد يؤثر سلباً على السير العادي للمصالح.

¹ وهو ما نصت عليه المادة 58 من القانون 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية السالف الذكر.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

- كما أنه يشرع في تقديم بطاقات الإلتزام على مستوى الرقابة المالية في الفاتح من جانفي إلى غاية 20 ديسمبر من كل سنة طبقاً لأحكام المادة 16 من نفس المرسوم التي تنص على أنه:

"يحدد تاريخ اختتام الإلتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، غير أنه يمكن في حالة الضرورة والمبررة قانوناً تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية".

فالمبدأ العام إذن هو توقف مصالح الرقابة المالية عن إستلام بطاقات الإلتزام الخاصة بصرف النفقات العمومية في كل سنة مالية بتاريخ 20 ديسمبر من أجل إعداد التقارير السنوية التي تبين ظروف تنفيذ الميزانية والصعوبات التي اعترضت عمليات التنفيذ، واستثناءً يتم تمديد هذا الأجل بمقرر صادر عن وزارة المالية، لكن الممارسات العملية جعلت من الاستثناء مبدئاً عاماً عن طريق استصدار هذه الرخصة عند نهاية كل سنة مالية الأمر الذي يؤدي إلى الخروج عن مبدأ السنوية.

الفرع الثاني : نتائج الرقابة المسبقة

ينتهي العمل الرقابي إما بمنح التأشيرة أو رفض التأشيرة عن طريق إصدار مذكرة رفض مؤقت أو نهائي¹.

¹ المادة 10 فقرة من المرسوم التنفيذي 912-414 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "تختم رقابة النفقات الملتمزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الإلتزام ، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما يستوفي الإلتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 09 أعلاه".

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

أولاً : منح التأشيرة

تحتتم رقابة المراقب المالي بوضع تأشيرة على بطاقة الالتزام و على الوثائق الثبوتية إذا اقتضى الأمر ذلك عندما تكون النفقة المرفقة مستوفية للشروط القانونية المذكورة آنفًا. و تأشيرة المراقب المالي عبارة ختم يضعه المراقب المالي مضافاً إليه إمضاءه وختمه الوظيفي، زيادة على رقم و تاريخ التأشيرة¹. (أنظر الملحق 10).

هذا و يعتبر المراقب المالي ملزماً على تأشير مشاريع الصفقات العمومية الحاصلة على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، و إذا ما لاحظ نقصاً أو مخالفة على مشروع الصفقة ما عليه سوى تبليغ الوزير المكلف بالمالية، و رئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة و الأمر بالضرف عن طريق إشعار.

ثانياً : رفض التأشيرة

تكون الالتزامات المقدمة للمراقب المالي المخالفة للأحكام و القوانين (التنظيمات موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة) :

¹ محمد كرموش، "الدفتري الرقابي للمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة البليدة 2، لونيسسي علي الجزائري، المجلد 14، العدد الثالث، سنة 2021، ص 262-263.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

أ. **الرفض المؤقت** : يتم إصدار مذكرة الرفض المؤقت (أنظر الملحق 11)

في حالة المخالفات التي يمكن تصحيحها من طرف الأمر بالصرف و التي حددتها

المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل و المتمم في :

● اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

● انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

● نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

و يشترط في مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي للأمر بالصرف أن لا تكون مكررة و

أن تتضمن جميع الملاحظات التي أدت إلى رفض الملف¹.

ب. **الرفض النهائي** : (أنظر الملحق رقم 12) حدد المرسوم التنفيذي رقم 92-414

المعدل و المتمم في مادته 12 حالات الرفض النهائي على سبيل الحصر و هي :

- عدم مطابقة اقتراح التزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المذكورة في مذكرة الرفض المؤقت.

¹ المادة 13، فقرة 01-02-03، المرسوم التنفيذي 92-414 السالف الذكر.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

- بعد تحرير مذكرة الرفض النهائي من طرف المراقب المالي يقوم بإرسال نسخة من الملف مرفقًا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية الذي يمكنه إعادة النظر في الرفض النهائي إذا ما لاحظ أنّ العناصر التي تم على أساسها الرفض غير مؤسّسة بمقتضى سلطته الرئاسية¹.

الآثار المترتبة على مذكرة الرفض النهائي :

في حالة الرفض النهائي للنفقة تكون أمام الأمر بالصرف إما التنازل عن مشروع النفقة لمخالفتها للأحكام و التنظيمات السارية المفعول أو اللجوء إلى وسيلة التغاضي، بحيث يتغاضى الأمر بالصرف على تأشيرة المراقب المالي و يأمر بصرف النفقة تحت مسؤوليته بناءً على قرار معلل يعلم فيه الوزير المكلف بالميزانية و الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة.

و ما على المراقب المالي في هذه الحالة إلا التأشير على الملف تأشيرة الأخذ بالحسبان و إرسال نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي مع تقرير مفصل إلى الوزير المتعلق بالمالية و الميزانية من أجل إحالة الملف إلى الجهات المختصة كمجلس المحاسبة و مفتشية المالية.

و لما كان التغاضي فيه إضعاف لرقابة المراقب المالي فإنه لا يسمح باتخاذ من طرف الأمر بالصرف إلا في الحالات التالية² :

¹ المادة 13، فقرة 04، المرسوم التنفيذي 92-414 السالف الذكر.

² أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع القانون العام، 2015، ص 165.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

- انعدام صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات المالية أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات و الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني بنفقة بهدف إخفاء إما تجاوزات للاعتمادات المالية وإما تعديلا لها أو تجاوز لمساعدات حالية في الميزانية.

المطلب الثالث : دور مسؤولية المراقب المالي

إضافة إلى الدور الرقابي للمراقب المالي على النحو السالف ذكره فإنه يتولى الدور المحاسبي و الاستشاري إضافة إلى تمثيل وزير المالية في لجان الصفقات العمومية التي يتم إنشاؤها على مستوى المؤسسة أو على المستوى الولائي والوطني وفقا للمواد 165،172،171 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹.

و في سبيل قيامه بكل هذه الأدوار فإنه يتحمل مسؤولية التصرفات و القرارات (الرفض أو التأشيرة) التي يصدرها.

¹ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

من أجل ذلك سنقوم بالإحاطة بالدور الذي يقوم به المراقب المالي في الفرع الأول تم نحدد نطاق مسؤوليته في الفرع الثاني.

الفرع الأول : دور المراقب المالي

أولاً : الدور الرقابي

يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية عن طريق التحقق من مدى مطابقة الالتزام بالنفقة للأحكام القانونية و التنظيمية (رقابة المشروعية) في الآجال المحددة (10 أيام أو 20 يومًا حسب تعقيد الملف المقدم من طرف الأمر بالصرف) ليصدر في الأخير قراره بمنح التأشيرة أو تحرير مذكرة الرفض المؤقت أو النهائي حسب الحالة.

و المراقب المالي لا يمارس هذه الصلاحية من تلقاء نفسه حتى يقوم الأمر بالصرف بإعداد بطاقة أو استمارة الالتزام وفقاً للشكل و النموذج المحدد من طرف وزارة المالية¹ و تقديمها لمصالح الرقابة المالية مرفوقة بالأوراق الثبوتية، على أن يكون الالتزام في نسختين من لوتين مختلفين و تتضمن العناصر التالية : (أنظر الملحق رقم 10)

– الدمغة.

– تسمية الهيئة أو الإدارة.

– نوع الميزانية.

¹ المادة 08، المرسوم التنفيذي 92-414، السالف الذكر.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

- رقم القسم، الباب و المادة أو العنوان، الباب و المادة حسب الحالة.
- مبلغ الرصيد السابق، مبلغ العملية، مبلغ الرصيد الجديد.
- تفصيل موضوع الالتزام بالنفقة.
- توقيع الأمر بالصرف، و ختمه و الختم الدائري.

ثانياً : الدور المحاسبي للمراقب المالي

نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل و المتمم على أنه : "يتكفل المراقب المالي زيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بالمهام الآتية :

- مسك سجلات تدوين التأشيرات و مذكرات الرفض.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.
-

من خلال هذه المادة نستشف أن المراقب المالي إضافة إلى دوره الرقابي فهو مكلف بملا سجلات تدون فيها التأشيرات و مذكرات الرفض، على أنه تكون هذه السجلات مرقمة و مؤشر عليها بختم المصلحة.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

هذا إضافة إلى التزامه بمسك محاسبة كل الالتزامات التي تم التأشير عليها من أجل ضبط الحسابات في نهاية كل سنة مالية.

و يعتبر من قبيل الدور المحاسبي للمراقب المالي كذلك ما نصت عليه المواد 24 و 25 من المرسوم التنفيذي 94-414 المعدل و المتمم أين يقوم بإرسال الوضعيات الدورية إلى الوزير المكلف بالمالية قصد إعلامهم بتطور الالتزام بالنفقات و بالتعداد الميزانياتي للمناصب المالية، إضافة إلى إعداده لتقرير مفصل في نهاية كل سنة على سبيل العرض يبين فيه ظروف تنفيذ الميزانية و الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريعات و التنظيمات مع تحديد النقائص الملاحظة في التسيير و طرح الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف النفقات العمومية¹.

ثالثاً : الدور الاستشاري

أصبح المراقب المالي يتمتع بهذا الدور بعد تعديل المرسوم التنفيذي 92-414 بمقتضى المرسوم التنفيذي 09-374 أين كلف المراقب المالي بتقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالية² في سبيل منع حدوث الأخطاء، و تحسين طريقة العمل والسير العادي المنتظم للنشاط الإداري بوجه عام لأن ارتكاب الأخطاء، و المخالفات قد يؤدي إلى التأخير في إنجاز العمل و عرقلة السير العادي لمختلف المصالح³.

¹ المواد 24، 25، من المرسوم التنفيذي 92-414 السالف الذكر.

² المادة 23، من المرسوم التنفيذي 92-414 السالف الذكر.

³ زيوش رحمة، المرجع السابق، ص 235.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أنه في حالة دخول القانون العضوي لقوانين المالية 18-15 السالف الذكر حيز التنفيذ فإنّ النظام القانوني للرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم يصبح عقيم و عديم الفائدة لعدم مسابته للتطورات و التعبيرات التي جاء بها القانون العضوي 18/1 لتبني الجزائر عملياً النظام الميزانياتي القائم على أساس الأهداف و ليس على أساس البنود، الأمر الذي سيترتب عليه بالضرورة منح حرية التصرف للمسير مقابل محاسبته و مساءلته عن النتائج التي قام بتحقيقها.

الفرع الثاني : مسؤولية المراقب المالي

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها نجد أنه لم يحدد نطاق مسؤولية المراقب المالي، لكنّه تفتن لذلك في تعديله بالمرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 في المادة 31 و 32 والمادة 33 مكرر.

أولاً : المسؤولية الشخصية

يكون المراقب المالي مسؤولاً مسؤولية شخصية عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته، و على التأشيرات التي يمنحها و مذكرات الرفض التي يبلغها. أما عن الأخطاء التي يرتكبها الأمر بالصرف في إطار ملاءمة صرف النفقة فلا تدخل في نطاق مسؤولية المراقب المالي.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

بذلك نجد أنّ المنظم الجزائري قد رفع اللبس الذي كثيراً ما وضع علامات استفهام في نوع مسؤولية المراقب المالي أثناء ممارسته لوصفته، حتى يكون عمله شفافاً و في حدود الواجبات الملقاة على عاتقه لتجنب التجاوزات¹.

ثانياً : المسؤولية المالية

يخضع المراقب المالي لرقابة مجلس المحاسبة سنوياً في جميع أعماله التي يقوم بها خاصة ما تعلق منها بمحاسبة الالتزامات و الدفاتر التي يمسكها، و في سبيل ذلك يمكن أن يتعرض المراقب المالي لعقوبات مالية، قد تصل في حدها الأقصى إلى خصم مقدار راتبه الخام السنوي في فترة اقتراه للخطأ².

ثالثاً : المسؤولية الجزائية

المراقب المالي كغيره من الموظفين التابعين للوظيفة العمومية قد يتعرض للمساءلة الجزائية خاصة في مجال الصفقات العمومية إذا ما تم خرق المبادئ المتعلقة بالصفقات العمومية على غرار مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة طبقاً لما جاءت به المادة 26 من قانون

¹ عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، "دور المراقب في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيحاً لعملية تنفيذ السياسة المحلية"، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد الثاني، 2020، ص 287.

² المرجع نفسه، ص 287.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

مكافحة الفساد¹ التي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل موظف عمومي يمنح عمداً للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

2- ... "

والمادة 27 التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"²

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، ج، ج، العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المرخ في 26 أوت 2010، ج، ر، ج، ج، العدد 50 الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج، العدد 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

² القانون 06-01 السالف الذكر.

المبحث الثاني : تنفيذ الميزانية العامة للدولة

بدخول الميزانية العامة للدولة حيز التنفيذ تبدأ آخر مرحلة من مراحل حياة و دورة الميزانية و التي تعتبر من أهم المراحل و أخطرها لأنها تنتقل بالميزانية العامة للدولة من التقدير النظري إلى الواقع العملي التطبيقي¹، حيث يتم من خلالها تحصيل الإيرادات لفائدة الخزينة العمومية، و صرف النفقات أو المصروفات المحددة في المدونات الميزانية لمختلف الوحدات الإدارية في حدود الاعتمادات المفتوحة و الممنوحة بمقتضى قانون المالية.

و يقوم على هذه المرحلة أشخاص و أعوان تابعين للسلطة التنفيذية هم الأمر بالصرف و المحاسب العمومي تحت إشراف و رقابة وزارة المالية بواسطة مصالح الرقابة المالية. هذا و تخضع عمليات التنفيذ المشتركة بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي لقواعد المحاسبة العمومية التي تستلزم لتطبيقها الخضوع لمجموعة من المبادئ أهمها مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، و مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات².

لذلك سنقوم من خلال هذا المبحث بتحديد الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة للدولة في المطلب الأول و المبادئ التي تحكم عمليات التنفيذ في المطلب الثاني، ثم نتعرف على أهم الآليات التي تتم بواسطتها تحصيل الإيرادات و صرف النفقات في المطلب الثالث.

¹ محمد عباس محززي، المرجع السابق، ص 445.

² الرجوع إلى الموقع 4algérie.com، كتاب إلكتروني بعنوان درس محاسبة عمومية، للسيد منصور الزين، تاريخ النشر 18-07-2015 متاح على <http://upload.4algérie.com/do.php?.dow:6676>، ص 7.

المطلب الأوّل : الأشخاص المكلفون بالتنفيذ

يحوّل تنفيذ الميزانية العامة للدولة في الأساس لشخصين هما : الأمر بالصرف والمحاسب

العمومي، طبقاً لأحكام 14 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بنصها :

"يتولى الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون تنفيذ الميزانيات و العمليات المالية المشار

إليها في المادة الأولى أعلاه...".

و من أجل تسليط الضوء أكثر على ماهية و مفهوم كل من الأمر بالصرف والمحاسب

العمومي، سنتعرض لهما بالتفصيل في الفرعين التاليين :

الفرع الأوّل : الأمر بالصرف

سنقوم بتحديد مفهومه أولاً، ثم سنتعرض لأنواعه ثانياً.

أولاً : مفهوم الأمر بالصرف

نصت المادة 23 من القانون 90-21 السالف الذكر على أنّه : "يعد أمرًا بالصرف في

مفهوم هذا القانون كل تخصص شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16-

17-19-20 و 21.¹

يحوّل التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في

الفقرة أعلاه صفة الأمر بالصرف قانوناً و تزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة".

¹ القانون 90-21 السالف الذكر.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

من خلال هذه المادة نستنتج أنّ الأمر بالصرف هو كل شخص له صفة باسم الدولة أو المجموعة المحلية أو المؤسسة العمومية تم تأهيله بواسطة التعيين أو الانتخاب يقوم بعمليات الإثبات (بوجوب صرف النفقة أو تحصيل الإيرادات) التصفية (تحديد المبلغ الواجب دفعه أو تحصيله)، الالتزام و تحديد الحوالات أو الأمر بالدفع¹.

من خلال ما سبق يمكن القول أنه لاكتساب صفة الأمر بالصرف يجب توفر الشرطين

التاليين هما :

1. التأهيل : يؤهل الأمر بالصرف إما عن طريق التعيين من طرف الجهات المختصة

كتعيين الوزراء أو المدراء التنفيذيين أو عن طريق الانتخاب كرئيس المجلس الشعبي البلدي.

إلا أنه استثناءً من ذلك هناك أشخاصا يمارسون ويقومون بعمليات الأمر بالصرف

دون تعيينهم أو إنتخابهم ويكون ذلك في حالتين هما:

أ -تفويض السلطة: ويكون في حال غياب الأمر بالصرف أو حصول مانع له أين يقوم

بتفويض سلطته لشخص آخر يقوم باستخلافه ويترتب على هذا التفويض إنتقال للسلطة

والمسؤولية من الأمر بالصرف للشخص المستخلف بمقتضى مقرر يحرر ويبلغ للمحاسب

العمومي،وفقاً لأحكام المادة 28 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

¹ المادتين 20-21 من القانون 90-21 السالف الذكر.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

ب- تفويض الإمضاء: يمكن للآمر بالصرف تفويض بعضاً من إختصاصاته للموظفين الموضوعين تحت سلطته، ولا يترتب على هذا النوع من التفويض انتقال السلطة أو المسؤولية للمفوض له كما في الحالة السابقة، لأن المفوض له في هذه الحالة يعمل تحت سلطة ومسؤولية الأمر بالصرف وفقاً للمادة 29 من القانون 90-21.

2- القيام بعمليات الصرف: وهي المحددة في المواد 16، 17، 19، 20، 21 من قانون المحاسبة العمومية والمتمثلة في الإثبات، التصفية، الإلتزام، وتحرير الأمر بالدفع أو اتلأمر بالتحصيل على النحو الذي سيتم تفصيله في المطلب الثالث.

ثانياً: أصناف وأنواع الأمر بالصرف: كانت المادة 25 من القانون 90-21 تصنف الأمرين بالصرف إلى أساسيين أو إبتدائيين وثنائيين، لكن هذا التصنيف تغير بعد التعديل بموجب المادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ليتم تحديد 03 أصناف من الأمرين بالصرف هم الأوليين أو الرئيسيين، الثانويين، والأمر بالصرف الوحيد، سنتعرض لهم بالتفصيل فيمايلي:

1- الأمر بالصرف الرئيسي أو الأولي: عرفته المادة 07 من القانون 91-313¹

¹ المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج.ج.ج. رقم 43، المؤرخة في 18 سبتمبر 1991.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

بأنهم هؤلاء الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدنين، وأوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين.

وقد حددتهم المادة 26 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على

سبيل الحصر و هم :

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس

المحاسبة.

- الوزراء.

- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

- المسؤولون المعينون قانوناً على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المسؤولون المعينون قانوناً على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

- المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23.

2. الأمر بالصرف الثانوي : عرفتهم المادة 08 من المرسوم التنفيذي 91-313 السابق

الذكر "الأمر بالصرف الثانويون هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود

الإعتمادات المفوضة و أوامر الإيرادات ضد المدنين.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

كما عرفتهم المادة 27 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنهم المسؤولون عن ميزانية التسيير بصفتهم رؤساء للمصالح غير المركزة و الذين يقومون بالعمليات المحددة في المادة 23 (الإثبات، التصفية، الالتزام، الأمر بالدفع)¹.

3. الأمر بالصرف الوحيد : نصت المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992

المعدلة للمادة 27 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنّ الوالي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد بالنسبة لبرامج التجهيز المراد تنفيذها في إطار المخطط القطاعي غير الممركز.

الفرع الثاني : المحاسب العمومي

سنتعرض لمفهوم المحاسب العمومي ثم إلى أصناف المحاسبين العموميين.

أولاً : مفهوم المحاسب العمومي

نصت المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنه : "يعد محاسباً عمومياً

في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانوناً للقيام، فضلاً عن العمليات المشار إليها في

المادة 18 و 22 بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات دفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم، أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد.

¹ منصورى الزين، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

- حركة حسابات الموجودات".

نتيجة لذلك يمكن تعريف المحاسب العمومي بأنه العون أو الموظف المرخص له قانوناً بالتصرف في الأموال العمومية عن طريق القيام بعمليات التصفية التي تمكنه من التحقيق في الوثائق الثبوتية من أجل القيام بصرف و دفع النفقات العمومية إضافة إلى قيامه بعمليات التحصيل وفقاً للأحكام و النصوص الجبائية.

و عليه فإنّ المحاسب العمومي يقوم بدورين أساسيين هما الدور الرقابي المتمثل التأكد من مدى مطابقة النفقة للأحكام والنصوص القانونية كما هو الحال بالنسبة للمراقب المالي، إلى جانب قيامه بعمليات التنفيذ عن طريق صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، مما يؤدي تداخل مهام وإختصاصات كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة عدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

أما بخصوص تأهيل المحاسبين العموميين فقد نصّت المادة 34 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنّه : "يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، و يخضعون أساساً لسلطته.

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كفاءات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم".

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

من خلال هذه المادة نستخلص أنّ المحاسبين العموميين يتم تأهيلهم كمبدأ عام عن طريق التعيين من طرف وزير المالية على أن يكون هذا التعيين إما تعييناً مباشراً، أو بناءً على اقتراح من جهات مختصة يحددها القانون أو التنظيم.

إلا أنه استثناءً يتم تعيين بعض المحاسبين من قبل مصالح أخرى غير مصالح وزارة المالية وفقاً للشروط المحددة في القوانين الأساسية على أن يتم اعتمادهم فيما بعد من قبل وزير المالية. و في سبيل ذلك نستحضر بعض الأمثلة :

- العون المحاسب المركزي للميزانية العمومية يتم تعيينه مباشرة من طرف وزير المالية.
- رئيس مركز البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية يتم اقتراحه من طرف وزير البريد و المواصلات، و يعين من طرف وزير المالية بناءً على هذا الاقتراح.
- محاسبي المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة و بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الذين يحدد التنظيم شروط تعيينهم، و بعدها يتم اعتمادهم من طرف وزير المالية.

ثانياً : أصناف المحاسبين العموميين

1. المحاسبون العموميون الرئيسيون :

لقد عرفت المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313¹ السابق ذكره المحاسبون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجرى في إطار المادة 26 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 المذكور أعلاه .

و حسب المادة 31 من نفس المرسوم فإنه يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة:

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمناء الخزينة في الولايات.
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

2. المحاسبون العموميون الثانويون :

عرفتهم المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 91-313 بأهمهم هم الذين يتولى تجميع

عملياتهم محاسب رئيسي.

¹ المرسوم التنفيذي 91-313 السالف الذكر.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

و حددت المادتين 32 و 33 من نفس المرسوم التنفيذي السابق الذكر، المحاسبين الثانويين

كالتالي :

- أمناء الخزينة في البلدية، و يعتبرون المحاسبين الرئيسيين لميزانية البلدية.
- أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية و المؤسسات العمومية الاستشفائية المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.
- الأعوان المحاسبون في المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة.
- قابضوا الضرائب.
- قابضوا أملاك الدولة.
- قابضوا الجمارك.
- محافظوا الرهون.
- قابضوا البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية.

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم عمليات التنفيذ

تقوم عمليات التنفيذ على مجموعة من المبادئ هي نفسها المبادئ المعتمدة في المحاسبة العمومية، منها ما يهتم بتنظيم العلاقة بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي (المبادئ الإدارية

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

في الفرع الأول)، و منها ما يتعلق بالعمليات المالية المراد تنفيذها (المبادئ المحاسبية التقنية في الفرع الثاني).

الفرع الأول : المبادئ الإدارية

الهدف من هذه المبادئ تقسيم المهام بين كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي لتسهيل عمليات التنفيذ من جهة، و لتحديد نطاق مسؤولية كل منهما من جهة أخرى. تتمثل هذه المبادئ في :

- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.

- مبدأ التفرقة بين الملائمة و الشرعية.

سنعرض لكل من المبدأين بشيء من التفصيل فيما يلي :

أولاً : مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي

نصت على هذا المبدأ المادة 55 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بنصها

"تتألف وصفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي".

إنّ عمليتي الإنفاق و التحصيل تمران بمرحلتين متميزتين هما :

● المرحلة الإدارية التي يقوم بها الأمر بالصرف و تتمثل في عمليات الإثبات، التصفية،

تحرير الأمر بالدفع أو التحصيل على النحو الذي سيتم شرحه في المطلب الثالث.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

• المرحلة المحاسبية التي يتولاها المحاسب العمومي و المتمثلة في القيام بعمليات الدفع و التحصيل.

فكلتا المرحلتين تستوجب التخصص في الأدوار التي لا يجوز بمقتضاها أن يمتلك موظف واحد سلطتي اتخاذ القرار و الدفع معًا في آن واحد، و بعبارة أخرى لا يجوز تولي سلطتي الأمر بالصرف من جهة و المحاسبة و الدفع من جهة أخرى، مع العلم أنّ العمليتين تخضعان لرقابة مجلس المحاسبة من أجل مراجعتها و كشف الأخطاء التي تعترتها¹.

كما أن مبرر الفصل بين دور كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي يعود إلى الحيلولة دون وقوع الأخطاء المالية و حالات التزوير و الاختلاس و التواطؤ فيما لو تم الجمع بين مهمة الأمر بالصرف و المحاسبة العمومية.

و يترتب على هذا المبدأ عدم خضوع المحاسب العمومي الأمر بالصرف، من أجل ذلك منع القانون تعيين المحاسب العمومي من طرف الأمر بالصرف، و جعل ذلك من اختصاص الوزير المكلف بالمالية عن طريق التعيين و الاعتماد².

حتى تكون عمليات الدفع أو التحصيل بين يدي موظفين متخصصين تابعين لوزارة المالي وحدها³.

¹ علي زغدود، المرجع السابق، ص 130.

² بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 91-91.

³ عبود ميلود، المرجع السابق، ص 257.

ثانياً : مبدأ التفرقة بين الملاءمة و الشرعية

يقصد بالملاءمة تلك الأعمال التي يباشرها الأمر بالصرف في المرحلة الإدارية من التنفيذ وفقاً لما رآه موافقاً لحاجيات و متطلبات الإدارة العمومية أو المرفق العمومي الذي يقوم بتسييره. أما الشرعية فهي ضرورة مطابقة التصرف أو النشاط الإداري الذي يقوم به الأمر بالصرف من خلال إصداره للقرارات و إبرامه للعقود وفق ما ورد في النصوص القانونية والتنظيمية من قواعد و أحكام¹.

و على ذلك تكون الملاءمة من اختصاصات الأمر بالصرف، أما المشروعية فيختص بها المحاسب العمومي عن التنفيذ و المراقب المالي قبل التنفيذ. فإذا افترضنا مثلاً أنّ رئيس الجامعة يريد اقتناء عتاد أو أجهزة الإعلام الآلي، فإنّ كل ما يتعلق بعدد الأجهزة و نوعيتها يبقى وفقاً للاحتياجات التي يراها الأمر بالصرف ملاءمة. أما إذا تساءلنا عن طريق التسديد و كيفية اختيار المتعامل و الوثائق المبررة، لذلك تبقى من اختصاصات المحاسب العمومي، لأنّه لا يمكن دفع مبلغ الأجهزة قبل الاستلام المادي، و تبرير كفيات الشراء و مدى توفر الاعتمادات المالية لدى المؤسسة لتسديدها².

¹ عبود ميلود، المرجع السابق، ص 260.

² منصورى الزين، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثاني : المبادئ المحاسبية التقنية

و تتمثل في مبدئين اثنين هما :

أولاً : مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات

كانت المادة 08 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية صريحة في هذا المجال حيث نصت على أنه : "لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقات خاصة، وتستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز".

و الهدف من ذلك أنّ كل السيولة المخصصة لهيئة عمومية معينة مهما كان مصدرها تستعمل لكل النفقات الخاصة بهذه الهيئة، و نتيجة لذلك لا يمكن للمحاسب العمومي القائم على تلك الهيئة أن يمتلك إلا حساب صندوق واحد و حساب بريدي وواحد خاص لهذه الهيئة و هو ما يعرف بوحدة الصندوق.

لكن هذا المبدأ عرف عدة استثناءات نص عليها قانون المالية صراحة أين تم تخصيص بعض الموارد لتغطية بعض النفقات و المتمثلة في :

- الميزانيات الملحققة.

- الحسابات الخاصة للخزينة.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

- الإجراءات الحسائية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات¹.

ثانياً : مبدأ تخصيص النفقات

إذا كان مبدأ عدم التخصيص السالف الذكر بحكم الإيرادات فإنّ النفقات بحكمها مبدأ التخصيص.

و معناه لا يمكن صرف أي نفقة دون أن يكون منصوصاً عليها في مدونات وملزمات الميزانية وفقاً للقسم و الباب و المادة المخصصة لذلك.

المطلب الثالث : تنفيذ الميزانية العامة

بما أنّ الميزانية العامة للدولة تشمل الإيرادات الواجب تحصيلها و النفقات المراد دفعها فإنّنا سنقوم من خلال هذا المطلب بتحديد الآليات و المراحل التي يتم بواسطتها تحصيل الإيرادات في الفرع الأول ثم آليات صرف النفقات في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تنفيذ (تحصيل) الإيرادات

بالرغم من تعدد وتنوع الموارد العمومية (المادة 11 من القانون 84-17) ، إلا أنّها تشترك كلها في عنصر واحد و هو أنّها تقبض من طرف المحاسب العمومي لفائدة الهيئات و المؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون 90-21 و هي الدولة، الميزانيات الملحقه،

¹ المادة 08 من القانون 84-17 السالف الذكر.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري و البرلمان.

هذا و تتم عملية التحصيل وفق مراحل إدارية و أخرى محاسبية، حيث تبدأ بالمراحل الإدارية و المتمثلة في مرحلة الإثبات (المادة 16 من القانون 90-21)، فالتصفية (المادة 17 من القانون 90-21)، وبعدها الأمر بالتحصيل (الذي يصدر من الأمر بالصرف)، ثم المرحلة المحاسبية المتمثلة في عملية التحصيل الفعلي للإيرادات المقررة والتي يقوم بها المحاسب العمومي¹.

أولاً : الإثبات :

الإثبات حسب المادة 16 من القانون 90-21 هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، المتمثل في الدولة أو إحدى الهيئات المذكورة سابقاً. ففي هذه المرحلة ينشأ و يثبت حق الخزينة العمومية في مواجهة الغير، و تختلف هذه المرحلة بتغير طبيعة و مصدر الحق، فقد يكون مصدره جبائياً يخضع للأحكام الضريبية المعروفة كالفعل المنشئ للضريبة، كما قد يكون ناتجاً عن تصرف قانوني كبيع أرض للمواطنين، و ما إلى ذلك من الحقوق التي تنشأ للخزينة على الأشخاص².

¹ الجوري فتيحة، المرجع السابق، ص 174.

² منصورى الزين، المرجع السابق، ص 15.

ثانياً : التصفية :

حسب المادة 17 من القانون 90-21، تعد التصفية الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي و الأمر بتحصيلها. وتجدر الإشارة إلى أن عمليتي الإثبات و التصفية هما عمليتان متلازمتان و غالباً ما يتم إجراؤهما في وقت واحد، الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت مصطلح واحد هو "تحديد الإيرادات" كما أنه في بعض الأحيان تتم عمليات الإثبات و التصفية دون معرفة الأمرين بالصرف مثل الإيرادات الضريبية التي يتم إثباتها و تصفيتها من طرف أعوان المصالح الجبائية (و هم ليسوا أمرين بالصرف)، أو من طرف المدينين أنفسهم (حالة التصريح بالقيمة المضافة)¹.

ثالثاً : الأمر بالتحصيل :

خلافًا لعمليات الإثبات و التصفية، و باستثناء حالات الديون التي لا تحتاج بطبيعتها إلى إصدار أمر مسبق للتحصيل (مثل تلك المقررة في الأحكام و القرارات القضائية) فإنّ إجراء الأمر بالتحصيل للإيرادات العمومية هو من صلاحيات الأمرين بالصرف و حدهم، و حسب طبيعة الديون المثبتة لصالح مختلف الهيئات العمومية فإنّ أوامر التحصيل تتخذ عدة أشكال منها : الجدول الجبائي حالة الضرائب المباشرة، إشعار بإجراء التحصيل حالة الضرائب غير المباشرة و إيرادات أملاك الدولة، مستخرج من حكم أو قرار قضائي كالغرامات و التعويضات،

منصوري الزين، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

أو عقد كأن يلتزم متعاقد مع هيئة عمومية ما بدفع مقابل ما يتحصل عليه من خدمات ، أو أي سند آخر يمكن اعتباره قانوناً أمراً بالتحصيل. و في الحالات التي لا يُوجد فيها شكل خاص لأمر التحصيل، فإنّ الأمرين بالصرف يصدران أوامر تسديد أو استرداد، كما أنّهم يصدران سندات إيرادات للديون المسددة مباشرة من قبل المدينين، حيث تمكن هذه السندات المحاسبين من الحسم الميزاني للمبالغ المحصلة و تقييدها في حساباتهم.

رابعاً : التحصيل :

و هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء ذمة الأفراد اتجاه الخزينة العمومية، و هي مرحلة محاسبية يتكفل بها المحاسب العمومي، حيث يتكفل بسند التحصيل بعد مراقبة شرعيته (المادة 09 من المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993¹، والمادة 35 من القانون 90-21)، و يكتمل تنفيذه بتقاضي المبلغ المحدد في السند بحيث يتحمل المحاسب العمومي المسؤولية المالية الشخصية عن التحصيل.

و لذلك فهو مطالب ببذل العناية اللازمة و اتخاذ كل الإجراءات القانونية تحت طائلة مسؤولياته المالية و الشخصية و يتم ذلك بإتباع عدة طرق² و هي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 93-146 المؤرخ في 06 فبراير 1993، يحدد آجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة، ج.ر.ج.د.ش العدد 9 الصادر بتاريخ 10 فبراير 1993، ص9.

² المادة 79 من القانون 84-17 السالف الذكر.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

1. التحصيل الودي : و هو القاعدة حيث يقوم المحاسبون العموميون بمحاولة التحصيل الودي، و ذلك بإشعار المدينين بأوامر التحصيل الصادرة بشأنهم، عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التكفل بها، و مطالبتهم بالتسديد في أجل ثلاثين (30) يومًا من تاريخ تبليغ الإشعار، و هذا الأجل قابل للتمديد من طرف المحاسبين العموميين لمدة ستة (06) أشهر. و إذا لم يتم التسديد في هذا الأجل، يقوم المحاسب العمومي بتذكير المدينين، عن طريق إنذار كتابي، بضرورة دفع ديونهم في أجل عشرين (20) يومًا من تاريخ تبليغ الإنذار¹، (المواد 10، 11، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 46-93 المؤرخ في 06 فيفري 1993).

2. التحصيل الجبري :

إذا تخلف المدينون عن التسديد بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودي، يتعين على المحاسبين العموميين الشروع في تطبيق إجراءات التحصيل الجبري، و التي تتمثل بداية في جعل أوامر تحصيل الإيرادات تنفيذية من طرف الأمرين بالصرف المصدرين لها، وذلك بطلب من المحاسبين العموميين المكلفين بها في أجل أقصاه 15 يومًا، و تسمى "أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية".

¹ المواد 10، 11، 13 من المرسوم التنفيذي 93-46 السالف الذكر.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

• أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية هي أوامر تصدر فور ظهور حالة المخالفة، و هذا طبقاً للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، و ذلك بوضع التأشيرة التالية على أمر التحصيل المصادق على مطابقته للأصل من طرف المحاسب العمومي"، حدد هذا الأمر بمبلغ ليصبح بياناً تنفيذياً، طبقاً للمادة 68 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 متبوعة بتوقيع الأمر بالصرف.

و تطبق أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية في الحالات التالية:

- المبالغ المدفوعة خطأ من طرف الدولة لأشخاص توقفوا أو تركوا وظائفهم،
- المبالغ المدفوعة للمقاولين أو الموردين الذي لم ينجزوا أو لم يقوموا بما عليهم،
- الحقوق المتولدة نظراً لتوقف الاتفاقية الممضى عليها من طرف أشخاص يستفيدون من مبالغ ممنوحة أو شبه أجور،
- الحقوق الناتجة ضد مدينين غير قادرين على الدفع أو الذين لديهم تصرفات تهدد مصالح الخزينة،
- الحقوق التي اقترب ميعادها.

الفرع الثاني : تنفيذ (صرف) النفقات

لقد أجمعت أغلب تشريعات الدول على أنّ تنفيذ النفقة العمومية تمر بمرحلتين أساسيتين و

هما : المرحلة الإدارية و المرحلة المحاسبية:

أ. المرحلة الإدارية :

تتمثل في قيام الأمر بالصرف بجملة من العمليات مثل الالتزام، التسوية، والأمر بالدفع.

أما الثانية فهي محاسبية و هي المرحلة الأخيرة من حياة النفقة و المتمثلة في الدفع الفعلي للنفقة، و يتولاها المحاسب العمومي.

يجد هذا التقسيم أساسه في النظام المالي الفرنسي الذي يقوم على مبدأ الفصل بين الوظائف

الإدارية و الوظائف المحاسبية قصد تحقيق جملة من الأهداف يمكن ذكر منها ما يلي :

- تجنب المخالفات و احترام حدود الاعتمادات المالية و التحقق من أن الدفع قد تم بعد تأدية الخدمة.

- التقليل من التلاعب و الاختلاس لأنه لا يدع آمري التصفية و الصرف يقومون بأنفسهم بتأدية الديون و يبعدهم عن المغريات التي تحصل عن استلام الأموال العمومية.

- المساعدة على تدعيم و تقوية فكرة احترام القانون، لأنّ المحاسب لا يمكن له دفع أية نفقة ما لم يتحقق من شرعيتها.

- السماح بإيجاد نوع من الرقابة المتبادلة بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي من

خلال المقارنة بين مختلف العمليات التي تم تسجيلها.¹

¹ منصورى الزين، المرجع السابق، ص16.

1- الالتزام : يتمثل في الإجراء الذي من خلاله ينشأ التزام معين على عاتق الدولة¹ مثل شراء سلعة معينة لدى مورد خاص، أو تعيين موظف لشغل منصب ما، و له شقان : شق قانوني و آخر محاسبي.

● يتمثل **الالتزام القانوني** في الإجراء الذي يولد على عاتق الدولة التزامًا معينًا، مثل إبرام صفقة عمومية، و تقديم وصل طلبية من قبل مورد محدد، بينما ينصب **الالتزام المحاسبي** على العمل الذي من خلاله يقوم الأمر بالصرف بتخصيص مبلغ محدد من الباب و البند الخاص بالميزانية لمواجهة ظرف معين، و من ثم يمنع على الأمر بالصرف تخصيص نفس المبلغ لعملية أخرى، نظرًا لاتباع عملية الخصم، أي أنّ المبالغ المسجلة في الميزانية في باب و بند معين تمكن وتسمح للأمر بالصرف القيام بعمليات شراء أو ترميم أو غير ذلك في حدود المبالغ المتوفرة، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزها، و في كل مرة يخصم مبلغ الدين من المبلغ المسجل في الميزانية إلى حين استنفاد كل المبالغ.

تجدر الإشارة إلى أنّ عملية الالتزام تخضع لتأشيرة مصالح المراقب المالي الذي يلتزم بالتحقق من مدى مطابقة العملية بالنظر للوثائق و المستندات المبررة لها، فاتورة، سند دون أن تتعدى رقابة الملاءمة ، فحسب وجهة نظر بعض الفقهاء لا يمكن للمحاسب العمومي الامتناع عن

¹ المادة 19 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

الدفعة بحجة أنه لاحظ تبيدًا أو إسرافًا، ما دام أنّ النفقة تمّ عقدها وفقًا للنصوص القانونية و التنظيمية المعمول بها، فيعمل على :

- التحقق من صحة الإسناد

- التأكد من أنّ المبلغ المسجل في ورقة الالتزام مطابق للوثائق المرفقة لها (سلامة و صحة

عملية الخصم)

إذا كان الأمر بالصرف يتمتع بسلطات واسعة في المجال المالي، أي القيام بعمليات الالتزام

في أي وقت كلما دعت الضرورة لذلك، إلا أنّه غير ملزم بصرف مجمل المبالغ المسجلة في

الميزانية، لأنه مقيد باحترام سقف المبالغ المحددة في كل باب و بند من بنود الميزانية.

2- التصفية :

يقصد بها تحديد المبالغ المترتبة للغير على الدولة نتيجة لما التزم به معها، وتتولى العملية نفس

الجهة الإدارية التي أبرمت العقد، و تنصب على التحقق و المراجعة الحقيقية للالتزام الذي تم

إنشاؤه، من حيث التقييم الصحيح للمبلغ، تحديد المبلغ استنادًا للوثائق المرفقة، فإذا تعلق الأمر

بقيام مقاول بأشغال معينة، يتطلب الأمر التحقق من أنّ الخدمة قد تمت وفقًا لشروط العقد

المبرم من قبل.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

لقد عرف المشرع الجزائري التسوية من خلال القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية¹، حيث نصت المادة 17 منه على ما يلي : "تسمح تصفية الإيرادات، بتحديد المبلغ الصحيح للدين الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، و الأمر بتحصيلها".

كما نصت أيضاً المادة 20 منه على : "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسائية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية".

نستنتج من خلال هاتين المادتين أنّ التصفية تقوم على عناصر أساسية و هي :

- **الإثبات** ، حيث يقع على الأمر بالصرف التحقق من وجود عقد صفقة سابق، أو أنّ الالتزام بين الدولة و الغير مع التاكّد من توافر الاعتماد المالي في البند المخصص لذلك وفقاً لمدونة الميزانية، كوجود عقد بين المقاول والإدارة، و التأكّد من أنّ الخدمة قد تمت فعلاً، و وجود قرار التعيين صادر من الجهة المختصة إذا تعلق الأمر بتعيين موظف ما كحظوة أولية في سبيل دفع راتبه.

- **التصفية**، بعد التحقق من ترتب الدين، يقوم الأمر بالصرف بتحديد مقداره بالنسبة لما قام به الدائن من خدمة أو توريد تطبيقاً للفواتير و بالتالي يتطلب الأمر أن تتم التصفية على أساس الوثيقة المفصلة للدين.

¹ القانون 90-21 السالف الذكر.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

ما يمكن تسجيله أنّ القانون لم يحدد المهلة التي يجب أن تتم خلالها التصفية، إلى جانب عدم تحديد الوثائق التي يشترط توفرها، إلا أنه من الناحية العملية، جرت العادة على الاعتماد على كل مستند له تأثير مالي.

3- الأمر بالصرف :

يقصد بالأمر بالصرف إصدار حوالة تسمح بصرف مبلغ محدد، أي موافقة الجهة المختصة لدفع الدين المترتب على الدولة لمستحقيه، و ذلك تطبيقاً للنصوص القانونية.

بالرجوع لمبادئ المحاسبة العمومية يمنع الدفع قبل التنفيذ الفعلي أو أداء الخدمة، و يقع على عاتق الأمر بالصرف احترام الإجراءات القانونية منها الالتزام و التسوية وصولاً لمرحلة الدفع، ففي حالة التحقق من ذلك يصدر الأمر بالصرف أمر بالدفع للمحاسب العمومي، تطبيقاً لنص المادة 21 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية¹.

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض النفقات التي يمكن دفعها دون أمر بالدفع، و ذلك نظراً لطبيعتها الخاصة، و للآثار التي يمكن أن ترتبها في حالة عدم الدفع، مثل الاجور و الرواتب و

¹ يقصد بالمحاسبة العمومية مجموعة المبادئ القانونية و الفنية التي تطبق على العمليات المالية من ناحية و الخاصة بكيفية و الإجراءات الضرورية لممارسة العملية المالية على كل الهيئات الإدارية التي تسير و تتناول الأموال العمومية، في حين تتمثل المحاسبة الإدارية في مساءلة المرؤوس عن النتائج التي حققها من خلال السلطة و المسؤولية التي يتمتع بهما في سبيل الالتزام و إنجاز العمل.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

في حالات استثنائية تستوجب تدخل وزارة المالية من خلال إرسال بقرات لمختلف المصالح الإدارية.¹

ب. المرحلة المحاسبية :

يتولى هذه المرحلة المحاسب العمومي الذي يقع على عاتقه مسؤولية اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية قبل الشروع في عملية الدفع منها :

- التحقق من مشروعية النفقة بالنظر للنصوص القانونية و التنظيمية المعمول بها.
- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- التأكد من توفر الاعتمادات المالية.
- التأكد من وجود المناصب المالية.
- التحقق من صحة العمليات المالية من الناحية المحاسبية.
- إسناد العملية و اقتطاع المبلغ من الباب و البند الصحيح من الموازنة.
- التحقق من مدى مطابقة العملية استناداً للوثائق و المستندات المبررة لها (فاتورة، قرار تعيين، سند طلبية،...)

¹ محمد رسلان الجيوسي و جميلة جاد الله، الإدارة علم و تطبيق، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص 123.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة للدولة

- التأكد من مدى وجد تأشيرة مصالح هيئات الرقابة خاصة مصالح المراقب المالي، و
الوظيف العمومي - التحقق من أداء الخدمة - الطابع الإبرائي للنفقة - عدم تقادم الدين،
بحيث لا يمكن دفع نفقة بعد مرور أربع سنوات، إلا ما استثنى بنص.

تعتبر مرحلة الدفع الحلقة الأخيرة في سلسلة الرقابة الي تمارسها وزارة المالية على تنفيذ
النفقات العمومية، و هي الأساس لمبدأ فصل الوظائف الإدارية عن الوظائف المحاسبية، ففي
حالة التأكد من توفر كل الشروط الضرورية، يمكن للمحاسب العمومي أن يدفع بالنظر لحوالة
الدفع التي يعدها الأمر بالصرف و التي تتضمن وجوبا معلومات هامة عن العملية ك مبلغ
العملية، الشخص المستفيد رقم و تاريخ الوثيقة الثبوتية، كما تتضمن الحوالة رقمًا تسلسليًا، و
تاريخ الإعداد، و من ثم يمنع على المحاسب العمومي الدفع في حالة عدم شرعية النفقة.

يمكن للأمر بالصرف تسخير المحاسب العمومي للقيام بصرف النفقة ، على مسؤوليته
الشخصية، باستثناء الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 48 من قانون المحاسبة
العمومية و هي ،عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة الدولة - عدم توفر أموال
الخزينة- انعدام إثبات أداء الخدمة - الطابع غير الإبرائي للنفقة - انعدام تأشيرة مصالح الرقابة
المالية أو تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.¹

¹ القانون 90-21 السالف الذكر.

تَنْزِيلُ
الْقُرْآنِ
مِنْ رَبِّكَ
مُحَمَّدٌ

خاتمة :

تعد الميزانية العامة الأداة الرئيسية و الوسيلة الفعالة لتحقيق التوازن المالي والاقتصادي، كونها تشمل على خطة مالية قصيرة الأجل لتحقيق الأهداف و الخطط البعيدة المدى، عن طريق ترجمتها إلى برامج سنوية يتم تنفيذها في إطار السياسة المتبعة من طرف الدولة، لذلك نجد أنها تخضع لمجموعة من المبادئ التي تهدف في الأساس إلى تسهيل عمليات التنفيذ و الرقابة من جهة، و توضيح المركز المالي للدولة من جهة أخرى.

و لكون الميزانية العامة للدولة تحدد توجهات الدولة على المستوى السياسي، الاقتصادي و الاجتماعي، فقد أوجب المؤسس الدستوري :

1. خضوعها لترخيص السلطة التشريعية.
2. تنظيم قوانين المالية المتضمنة للميزانية العامة للدولة بمقتضى قانون عضوي كخطوة إيجابية في إطار الإصلاح الميزانياتي الجديد.
3. حصر الأعوان المكلفين بالتنفيذ في الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.
4. إحاطة عمليات التنفيذ بجهاز رقابي مستقل للتأكد من مدى التزام السلطة التنفيذية بحدود الإنفاق المرخص بها من طرف السلطة التشريعية.

إذن، من خلال دراستنا لموضوع الميزانية العامة في ظل القانون 84-17 والقانون العضوي 18-15، و بعد الوقوف على أهم آليات تنفيذها و سبل الرقابة عليها كمحاولة منا لإيجاد أجوبة للإشكاليات المطروحة، تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية :

خاتمة :

1. أنّ الميزانية العامة للدولة هي وثيقة رسمية، محاسبية تصدر بناء على رخصة تشريعية تصدر في شكل قانون المالية ينفذ خلال فترة محددة من الزمن، عادة ما تقدر بسنة واحدة في شكل برامج ضمن السياسة العامة للدولة.

2. أنّ الطبيعة القانونية للميزانية تجمع بين الطابع المحاسبي لكونها تتضمن المجاميع الكبرى للإيرادات و النفقات في شكل جدول تلحق بقوانين المالية، والطابع القانوني لأنها تتضمن نصوصاً قانونية تحت عنوان ما يسمى بقانون المالية الذي يصدر كغيره من القوانين بناءً على رخصة أو مصادقة السلطة التشريعية، و الطابع الإداري لأنّ إعدادها يبدأ من الوحدات الإدارية و تنفيذها يكون من طرف الهيئات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية.

3. أنّ دورة حياة الميزانية العامة في الجزائر تبدأ بعد صدور قانون المالية في الجريدة الرسمية، أين تشترط السلطة التنفيذية في توزيعها على مختلف الوحدات الإدارية التي تبادر بعمليات التنفيذ بداية من الفاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فإنّ عمليات التنفيذ لا تبدأ إلا بنهاية الثلاثي الأول من كل سنة لينتهي تنفيذها إلى وقت غير مسمى تطبيقاً للترخيص الاستثنائي الذي يصدر نهاية كل سنة مالية، من طرف وزارة المالية، الأمر الذي يترتب عليه الخروج عن مبدأ السنوية، حيث أصبح هذا الخروج و الاستثناء بمثابة المبدأ العام في الواقع العملي.

4. لا يشترط أن تكون الميزانية العامة متوازنة وجوبا كما هو الحال بالنسبة لميزانية الولاية و البلدية، لأنّ الدولة قد تتدخل عن طريق زيادة نفقاتها من أجل معالجة الظواهر الاقتصادية أو

خاتمة :

الاجتماعية مختلفة في ذلك عجز من الناحية المالية، إلا أنّ هذا لا يعتبر مبدأ عاماً كما هو الحال في الجزائر التي تعاني منذ سنوات من العجز المالي في ميزانياتها ، نتيجة لسوء التسيير و عدم مصداقية حكوماتها المتعاقبة في إعداد التقديرات الخاصة بالميزانية، أضف إلى ذلك الإسراف في الإنفاق دون تحقيق النتائج المرجوة.

5. أنّ الإصلاح الميزانياتي الجديد في الجزائر لا يكفي للرفع من مستوى أداء الميزانية العامة في ظل الممارسات و التجاوزات الغير مبررة التي تعرفها إدارتنا على المستوى الوطني من ضعف في الأداء، و عدم تكوين الكوادر البشرية، إضافة إلى عدم الالتزام بالأحكام و التّصوص القانونية السارية المفعول، و كمثال عن ذلك ما تم ذكره آنفاً من خروج عن مبدأ السنوية و اللجوء إلى تطبيق الرخص الاستثنائية أكثر من المبادئ العامة.

6. إذا كان الهدف من الإصلاح الميزانياتي الجديد هو تحقيق الخطط التنموية، الاقتصادية و الاجتماعية، فإنّه لا بد من الرفع من فعالية الرقابة المسبقة المفروضة على النفقات العمومية عن طريق توفير أساليب و أدوات المتابعة و التقييم للتأكد من مدى سلامة و مصداقية تنفيذ مختلف البرامج و الأنشطة التي تتولاها الأجهزة الحكومية المختلفة، لأنّ الوسائل الحالية المتوفرة لا ترقى لذلك، خاصة وأنّها تهتم بالجوانب السطحية أكثر من الواقع العملي، إضافة إلى أنّها تساهم في عرقلة التسيير أكثر من تحريكه أو تحفيزه.

7. المراقب المالي هو الشخص المؤهل قانوناً للقيام بعمليات الرقابة للتأكد من مدى مطابقة النفقة للأحكام و التنظيمات السارية المفعول، و لذلك يجب أن تكون هذه الرقابة مكتملة لمهام

خاتمة :

المحاسب العمومي والتي من المفترض أن تقتصر على التنفيذ من صرف للنفقات و تحصيل الإيرادات دون أن يقوم بنفس المهام الرقابية التي يقوم بها المراقب المالي تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات لتجنب تداخل الاختصاصات.

و لتجاوز النقائص المسجلة في النتائج السالفة الذكر، نقترح :

1. تبني نظام الإدارة الإلكترونية في قطاع المالية، و توفير أرضية خصبة للإعلام الآلي تسمح بمتابعة عمليات التنفيذ على مستوى كل الهياكل التابعة لوزارة المالية مع تحقيق التوازن و الاجتماع فيما بينها.

2. العمل على تكوين و تأهيل الموظفين المتدخلين في عمليات التنفيذ خاصة في ظل الإصلاح الميزانياتي الجديد من أجل التحكم أكثر في تقنيات القانون العضوي 18-15.

3. مراجعة النظام القانوني لكل من المراقب المالي و المحاسب العمومي تماشياً والإصلاحات الجديدة عن طريق إرساء الأساليب و الوسائل الكفيلة بالرفع من مستوى أداء الميزانية و محاولة الفصل بين مهام كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي حتى يكون كلاهما مكتملاً للآخر.

4. توحيد العمل بالإحكام و النصوص القانونية خاصة على مستوى مصالح الرقابة المالية، و إصدار النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تطبيق القوانين والتشريعات المختلفة خاصة ما تعلق منها بالقانون العضوي 18-15 الذي سيدخل حيز التنفيذ مطلع سنة 2023.

قَالَ قَرِينُهُ
يَا قَرِينُ
مَا لَكَ بِهَذَا
الْبَشَرِ
مَا كُنْتَ
تَدْعُوهُ
فِي قَبْلٍ
كَهَذَا
قَالَ قَرِينُهُ
يَا قَرِينُ
مَا لَكَ بِهَذَا
الْبَشَرِ
مَا كُنْتَ
تَدْعُوهُ
فِي قَبْلٍ
كَهَذَا

وَالْمُطَكَّرُ وَالْمُتَكَلِّفُ
وَالْمُتَكَلِّفُ وَالْمُتَكَلِّفُ

أولا : المصادر

أ- القرآن الكريم.

ب- دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-498 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 و المتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ص06، المعدل بموجب القانون رقم 02-09 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر في 14 أبريل سنة 2002، الصفحة 19 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل03 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة ب15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق ل30 ديسمبر 2020.

ج-القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق ل25 أوت سنة 2016، يحدد عمل تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملها، و

كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،

العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

- القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة

الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2018.

د- القوانين:

- القانون 84-17 مؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة

الرسمية، العدد 28، مؤرخة في 10/07/1984 معدل و متمم بالقانون 88-05 مؤرخ في 12

يناير سنة 1988، الجريدة الرسمية، العدد 02 مؤرخة في 13/01/1988، و بالقانون رقم

89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، الجريدة الرسمية، العدد 01 مؤرخة في

03/01/1990 و بالمرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993، يتضمن قانون

المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد 04 مؤرخة في 20-01-1993، و بالمرسوم

التشريعي 93-15 مؤرخ في 04 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية، العدد 80 مؤرخة في

05/12/1993 وبالمرسوم التشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993، يتضمن

قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 88 مؤرخة في 30/12/1993.

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة

الرسمية، العدد 35 مؤرخة في 15 أوت 1990، معدل بالمرسوم التشريعي رقم 92-04

مؤرخ في 11 أكتوبر 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، الجريدة الرسمية،

العدد 73 مؤرخة في 11/01/1992، معدل للقانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92 مؤرخة في 25/12/1999، معدل و متمم بالقانون رقم 11-16 المؤرخ في 28/12/2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 72، مؤرخة في 24/12/2011.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج،ر،ج،ج،العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006،المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج،ر،ج،ج،العدد 50 الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2010،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ،ج.ر.ج.ج،العدد 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29/02/2012.

هـ- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-22 الصادر في تاريخ 03 جانفي 2022 ، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير لسنة 2022، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخ في 03 جانفي 2022.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-22، الصادر بنفس التاريخ يتضمن توزيع الاعتمادات المالية المخصصة لوزير الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير لسنة 2022، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخ في 03 جانفي 2022، ص 12.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-22 المؤرخ في 03 جانفي 2022، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخ في 03 جانفي 2022.

و- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها ، ج ر رقم 43، المؤرخة في 18 سبتمبر 1991.

- مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 15 نوفمبر 1992، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد 67، الصادر في 19 نوفمبر 2009.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فبراير سنة 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 19 مارس 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-261، المؤرخ في 14 جويلية 1997، يحد القواعد الخاصة بتنظيم كدريات الصحة و السكان الولائية و تسييرها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998، يتعلق بنفقات الدولة لتجهيز الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر بتاريخ 15 يوليو 1998، ص 6، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09/148، المؤرخ في 02 ماي 2009، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 03 ماي 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 ماي 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و تسييرها، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 93 الصادر بتاريخ 20 ماي 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21/11/2011، يتعلق بمصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011.

ز- القرارات:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013، المتعلق بمدونة للمراكز الاستشفائية الجامعية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

ثانيا-المراجع :

أ- الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، خالد رشيد القاضي، الجزء الرابع عشر، دار الأبحاث، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
2. بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

3. جهاد سعيد خصاونة علم المالية العامّة و التشريع الضريبي بين النظرية و التطبيق العلمي، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
4. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامّة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2000.
5. خالد شهادة الخطيب و أحمد زهير السامية، أسس المالية العامّة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2007.
6. خالد عبد العظيم أبو غابة، حسين محمد جاد الرب، الإنفاق العام و مدى دور الدولة في الرقابة عليه، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و النظم الوضعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
7. رضا خلاصي، شذرات المالية، ع، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
8. سوزي عدلي ناشد، ألسنيات المالية العامّة (النفقات العامّة)، الإيرادات العامّة، الميزانية العامّة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008.
9. سيروان عدنان ميوز الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، العراق، 2008.
10. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامّة، (مدخل لدراسة أصول الفن المالي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

11. عبد الكريم صادق بركات ،يونس أحمد البطريق، حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
12. علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
13. لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دار العجز للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004.
14. محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلا، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة.
15. محمد رسلان الجيوسي و جميلة جاد الله، الإدارة علم و تطبيق، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
16. محمد ساحل، المالية العامة، (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الضرائب، القروض العامة، الميزانية العامة للدولة)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017.
17. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان.
18. محمد طاقة و هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر و الطباعة و التوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

19. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة،

الميزانية العامة للدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

20. يحي دنيدي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية،

2014.

ب- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير :

1. أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه "غير منشورة"،

جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع القانون العام، 2015.

2. الجوزي فتيحة، "الاستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح

النظام الموازني بالجزائر"، أطروحة دكتوراه "غير منشورة"، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم

الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.

3. زيوش رحمة، "الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه "غير منشورة"، تخصص قانون،

كلية الحقوق، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4. عبود ميلود، متطلبات تبنى معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية

و أثره على ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، "غير منشورة"، تخصص

مالية و محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة

أحمد راية، أدرار، الجزائر، 2018-2019.

5. سعيد يوسف حسن كلاب، واقع الرقابة الداخلية في القطاع الحكومي (دراسة ميدانية على وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة)، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004.

6. نور محمد لمين، دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية و الريفية كبديل اقتصادي خارج قطاه المحروقات، دراسة حالة ولاية تيبازة، مذكرة ماجستير "غير منشورة"، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

ج- المقالات :

1. أمين صابة و كمال بن موسى، "دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد 18-15 و أهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر 3، المجلد 8، العدد الأول، 2020م.

2. عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، "دور المراقب في الرقابة على النفقات العمومية الملتمزم بها للجماعات المحلية ترشيحاً لعملية تنفيذ السياسة المحلية"، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد الثاني، 2020.

3. لعامرة جمال، "تقديم وثائق الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد واحد و عشرون، جوان 2004.

4. محمد كرموش، "الدور الرقابي للمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة البليدة 2، لونييسي علي الجزائري، المجلد 14، العدد الثالث؛ سنة 2021.

5. مفتاح فاطمة، "الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84-17 ومشروع القانون العضوي

الجديد لقواتين المالية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة تيارت، جوان 2016، العدد

الرابع.

الملاحق
التي
في

الملحق رقم 02

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2022 حسب القطاعات

(بالآلاف دج)

اعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
4.797.017	3.210.827	الصناعة.....
1.755.000	1.755.000	المناجم والطاقة.....
253.446.227	83.026.548	الفلاحة والري.....
36.536.643	5.249.200	دعم الخدمات المنتجة.....
736.118.670	479.429.806	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
228.105.205	175.979.141	التربية والتكوين.....
156.962.428	43.758.179	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
196.139.325	56.492.500	دعم الحصول على سكن.....
1.000.000.000	1.100.000.000	مواضيع مختلفة.....
100.000.000	100.000.000	المخططات البلدية للتنمية.....
2.713.860.515	2.048.901.201	المجموع الفرعي للاستثمار
433.039.657	—	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....
10.000.000	—	تخصيص صندوق للاستثمار لصالح الولايات الجديدة.....
390.000.000	400.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة.....
833.039.657	400.000.000	المجموع الفرعي لعمليات برأس المال
3.546.900.172	2.448.901.201	مجموع ميزانية التجهيز

المصدر: القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج. العدد 100 الصادرة بتاريخ

30 ديسمبر 2022.

الملاحق

الملحق رقم 04

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 22-05 المؤرخ في 03 جانفي 2022، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخ في 03 جانفي 2022.

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير المالية لسنة 2022 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
690.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	01-31
1.175.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02-31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03-31
134.000.000		
1.999.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
225.000	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	01-32
1.900.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02-32
2.125.000	مجموع القسم الثاني	

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE : SAIDA ولاية: سعيدة

N° : W.09/DPSB/2022 رقم: و Le 2022 بانني 17 في

N° Fixe:22/20/02/002..... رقم ثابت:

Secteur	INFRASTRUCTURE ECONOMIQUES ET ADMINISTRATIVES	القطاع
Sous-Secteur	INFRASTRUCTURES ROUTIERES	القطاع الفرعي
Chapitre	ENTRETIEN CV	الفصل
Article	ENTRETIEN	المادة
Gestionnaire	Wali de SAIDA	المسير
Opération n°	NE5.535.1.262.120.22.01	عملية رقم

DECISION DE :

INSCRIPTION	<input checked="" type="checkbox"/>	التسجيل
REEVALUATION	<input type="checkbox"/>	إعادة التقييم
DEVALUATION	<input type="checkbox"/>	إنخفاض التقييم

مقرر

إن والي ولاية سعيدة
بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 2011/06/22 المعدل و المتمم و المتضمن القانون البلدي
بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 2012/02/21 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الولاية
و بناء على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25/08/2021 و المتضمنة تعيين السيد عبد العزيز جواوي وإلها لولاية سعيدة-
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1413 هـ الموافق لـ: 13 يوليو 1998 يتعلق بنقطة الدولة للتجهيز
و بمقتضى المقرر البرنامج رقم.....MF/2022/DP/5Z..... لوزير المالية المؤرخ في 2022/01/04
VU LA DEMANDE DE LA DTP

DECIDE بقرار ما يلي

المادة 1 : تخص العملية المشار إلى رقمها فيما أعلاه و التي جاء نصها فيما أدناه.....بموجب هذا المقرر
ARTICLE 1 : L'opération, dont le numéro est indiqué ci-dessus et dont le libellé suit, est **inscrite**
..... par la présente décision:
ENTRETIEN DES CHEMINS COMMUNAUX (TRANCHE 2022)

ARTICLE 2 المادة 2 : تقدر تكاليف العملية بما قيمته **350 000 000 DA** Le cout de l'opération est
(TROIS CENT CINQUANTE MILLIONS DINARS)

المادة 3 : يوجد كل من تفصيل هيكل الكفة و نوع التمويل و الجدول الزمني و تحديد الموقع و آثار الإستثمار على التوالي
في الجدول أ.ب.ج.د.ي التالية
ARTICLE 3 : La structure du coût, la nature du financement, l'échéancier, la localisation et les effets de
l'investissement sont détaillés respectivement dans les tableaux A,B,C,D et E suivants.

الملاحق

-2-

تذكير رقم العملية

Rappel Opération n° : NE5.535.1.262.120.22.01

A : STRUCTURE DU COUT (1000 DA)

أ : هيكل الكلفة (1000 د.ج)

تفصيل الهيكلية RUBRIQUE	Coût antérieur		الكلفة السابقة منه بالعملة مباشرة	Coût actuel		الكلفة الحالية منه بالعملة مباشرة
	TOTAL	المجموع	Dont devises directes	TOTAL	المجموع	Dont devises directes
01 Etude et / ou Engineering الدراسات و / أو الهندسة						
02 Batiment et Génie Civil Lié البناء و ما ارتبط من هندسة مدنية						
03 Travaux Publics الأشغال العمومية						
04 Machines et Equipements الأثاث و التجهيزات						
05 Materiel de Transport et de manut عتاد النقل و التفريغ						
06 Formation التكوين						
07 Prestations de Services Extérieurs تقديم الخدمات الخارجية						
08 Stock - Outils المخزون - الأتني						
09 Autres غير ذلك						
Frais de l'insertion						
Contrôle et suivi						
4 Déplacement réseau						
Frais de justice						
Frais de laboratoire						
98 Montant Opération Non-Ventilée مبلغ العملية للغير موزعة	-		-	350 000		-
99 TOTAL المجموع	-		-	350 000		-

B : Nature du Financement (1000 DA)

ب : نوع التمويل (1000 د.ج)

التمويل Financement	مساهمات ميزانية الدولة Concours budgétaires de l'Etat	قرض الخزينة Prêts du Trésor	غير ذلك Autres	المجموع TOTAL
المنبع السابق Montant antérieur	-	-	-	-
المبلغ الحالي Montant actuel	350 000	-	-	350 000

الملاحق

-3-

تذكير رقم العملية

Rappel Opération n° : NE5.535.1.262.120.22.01

ج - الجدول الزمني للإنجاز

C - Echancier De Réalisation

التسجيل InSCRIPTION		الإطلاق Démarrage		الإستكمال Achèvement	
من AN	شهر Moins	من AN	شهر Tr	من AN	شهر Tr
22	01	22	03	23	04

د - الموقع

D - Localisation

A Travers la Wilaya

تحديد الموقع Localisation				ولاية Wilaya		بلدية Commune	
2	0	0	0	<input checked="" type="checkbox"/>	ولاية Wilaya	<input type="checkbox"/>	بلدية Commune
				<input type="checkbox"/>	بين الولايات Inter Wilaya	<input type="checkbox"/>	الخارج Extérieur

E1 - Effet ou consistance physique de l'investissement

ي 1 - آثار الإستثمار أو المحتوى المادي

المنتج أو نوع الشغل أو العمل Produits ou nature de l'ouvrage ou d'action		وحدة القياس Unité de mesure		القدرة المنشأة أو المساحة المثبتة السابقة Capacité installée ou dimension physique initiale (1)	القدرة المنشأة أو المساحة المثبتة الحالية Capacité installée ou dimension physique actuelle (2)	فرق Ecart (2-1)
الرمز Code	بالتوضيح En clair	الرمز Code	بالتوضيح En clair			

Consistance Physique : Entretien des chemins communaux (tranche 2022)

--	--	--	--	--	--	--

ي 2 - مناصب الشغل الدائمة التي أحدثها الإستثمار بعد الإنجاز

E2 - Emplois permanents directes créés par l'investissement après réalisation:

ANTERIEUR
NOMBRE D'EMPLOI
ACTUEL

السابق
عدد مناصب الشغل
الحالي

ANTERIEUR
OU DE JOURNEES DE TRAVAIL
ACTUEL

السابق
أو أيام العمل
الحالي

المادة 4 : يكلف المرسل إليهم المشار إليهم فيما أدناه كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار


Article 4 : Les destinataires indiqués ci-après sont chargés, chacun en ce qui le concerne de l'exécution de la présente décision.

DESTINATAIRES :

- LE TRESORIER DE LA WILAYA DE SAIDA
- LE CONTROLEUR FINANCIER
- LE DIRECTEUR DES TRAVAUX PUBLICS (DTP)

المرسل إليهم

الأمين العام
مكونة محمد



الملاحق

4

تذكير رقم العملية
Rappel Opération n° : NE5.535.1.262.120.22.01

Autres Caractéristiques المميزات الأخرى

1 - Echancier prévisionnel des paiements (1000 D.A) (الجدول الزمني التقديري للمدفوعات (1000 د.ج))

المبالغ بـ Montant en						
دينارات Dinars						
العملة Devises Directes						
المجموع Total						

Montant total de l'autofinancement [1000 D.A]

المبلغ الإجمالي الذاتي [1000 د.ج]

2 - Autres Informations

2 - معلومات أخرى

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة

ميزانية التسيير
لسنة 2022

المصالح غير الممركزة للدولة

مديرية الصحة والسكان لولاية سعيدة

➤ القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 30 ديسمبر لسنة 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022.

➤ المرسوم التنفيذي رقم 22-29 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 ، الموافق 3 جانفي 2022، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022.

➤ المرسوم التنفيذي رقم 97-261 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 ، الموافق 14 يوليو 1997، يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة و السكان الولائية و سيرها.

وزارة الصحة

مدونة بالعنوان و القسم

تبعاً للتزايد العددي للأبواب

للاعتادات المخصصة لسنة

2022

مديرية الصحة و السكان
لولاية: سعيدة

وزارة الصحة

التوزيع حسب العناوين و الأقسام

العنوان الثالث : و سائل المصالح

الإعتمادات المخصصة (دج)	الأقسام:
63 500 000.00	القسم الأول: الموظفون - مرتبات العمل:
0.00	القسم الثاني: الموظفون - المعاشات و المنح:
10 655 000.00	القسم الثالث: الموظفون - التكاليف الاجتماعية:
1 164 000.00	القسم الرابع: الأدوات و تسيير المصالح:
250 000.00	القسم الخامس: أشغال الصيانة:
75 569 000.00	مجموع العنوان الثالث:

المجموع العام لمديرية الصحة و السكان



لولاية: سعيدة *

مدونة حسب الأبواب للاعتمادات المخصصة لسنة 2021

العنوان الثالث : وسائل المصالح

القسم الأول

الموظفون - مرتبات العمل

الاعتمادات المخصصة (دج)		الأبواب
18 000 000.00	الراتب الرئيسي للنشاط :	11.31
42 000 000.00	التعويضات و المنح المختلفة:	12.31
3 500 000.00	المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي:	13.31
63 500 000.00	مجموع القسم الأول:	

القسم الثاني


الموظفون - المعاشات والمنح

0.00	ربوع حوادث العمل :	11.32
0.00	معاش الخدمة و الأضرار الجسدية :	12.32
0.00	مجموع القسم الثاني:	

القسم الثالث

الموظفون - التكاليف الاجتماعية

690 000.00	المنح العائلية:	11.33
8 920 000.00	الضمان الاجتماعي :	13.33
1 045 000.00	المساهمة في الخدمات الاجتماعية:	14.33
10 655 000.00	مجموع القسم الثالث:	



الملاحق

القسم الرابع الأدوات و تسيير المصالح


400 000.00	11.34 تسديد النفقات:
30 000.00	12.34 الأدوات و الأثاث :
100 000.00	13.34 اللوازم :
447 000.00	14.34 التكاليف الملحقة :
27 000.00	15.34 الألبسة :
150 000.00	91.34 حظيرة السيارات :
0.00	93.34 الإيجار :
10 000.00	98.34 النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة :
1 164 000.00	مجموع القسم الرابع :

القسم الخامس أشغال الصيانة

250 000.00	11.35 صيانة المباني :
250 000.00	مجموع القسم الخامس :
75 569 000.00	مجموع العنوان الثالث

المجموع العام لقطاع الصحة

و السكان لولاية




وزارة الصحة

التفصيل حسب الأبواب و المواد

و الفقرات المتعلقة بالاعتمادات

المفتوحة لسنة



2022

الملاحق

العنوان الثالث: وسائل المصالح
القسم الأول: الموظفون- مرتبات العمل

الجاب 11-31: الراتب الرئيسي للنشاط

المادة 1: الراتب الرئيسي للموظفين المرسمون و المتربصون:

النفقات السنوية	الاجر المتوسط السنوي	المؤشر الإجمالي المرجعي			القسم	الصف	مناصب العمل	تعداد المناصب المالية 2022
		المتوسط	الاقصى	الادنى				
						1 - موظفوا الوظائف العليا:		
						2- موظفوا الاسلاك المشتركة:		

الملاحق

النفقات السنوية	الاجر المتوسط السنوي	المؤشر الإجمالي المرجعي			القسم	الصف	مناصب العمل	تعداد المناصب المالية 2022
		المتوسط	الاقصى	الادنى				
							3- مناصب العمل الخاصة بالقطاع:	
							4- مناصب العمل الخاصة بالقطاعات الأخرى:	
17 092 800.00							التخفيض عن الزيادة في الاجر المتوسط و التوظيف التدريجي و شغور المنصب مجموع المادة 1	



الملاحق

المادة 2: الزيادة الاستدلالية للموظفين شاغلي المناصب العليا

تعداد المناصب المالية 2022	2 - المناصب العليا	النقطة الاستدلالية	الزيادة المتوسطة الاستدلالية	النفقات السنوية
	الأمين العام رئيس المصلحة رئيس مكتب ممارس طبي مفتش منسق في الصحة العمومية			
مجموع المادة 2:			907 200.00	

18 000 000.00

11-31

قسم التتبع
المشورية



الملاحق

الباب 31-12: التعويضات و المنح المختلفة

(دج) الإعتمادات المخصصة

300 000.00	المادة 1:	تعويض المنطقة الجغرافية (المرسوم التنفيذي رقم 82- 183 المؤرخ في 15-05-1982) المرسوم رقم 69-42 المؤرخ في 21/04/1969
	المادة 2:	التعويض الإجمالي الخاص (المرسوم التنفيذي رقم 02-339 المؤرخ في 16/10/2002)
	المادة 3:	علاوة المردودية (المرسوم التنفيذي رقم 13-188/13-189 يتم المرسوم التنفيذي 10/134-10/135 المؤرخ في 13/05/2010)
3 100 000.00		(المرسوم التنفيذي رقم 13- 223 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-99 المؤرخ في 03/03/2011)
	المادة 4:	(المرسوم التنفيذي رقم 11-187 المؤرخ في 05/05/2011) تعويض شهري جزافي لاستعمال سيارة مسخرة لحاجات المصلحة
96 000.00	المادة 5:	(المرسوم التنفيذي رقم 03-178 المؤرخ في 15/04/2003) تعويض العمل التناوبي (المرسوم رقم 81-14 المؤرخ في 31/01/1981)
	المادة 6:	تعويض الضرر (المرسوم التنفيذي رقم 13-189 يتم المرسوم التنفيذي رقم 10/135 المؤرخ في 13/05/2010)
58 000.00	المادة 7:	تعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة الأعيان المحاسبين المعتمدين والوكلاء (المرسوم التنفيذي رقم 04-308 المؤرخ في 22/09/2004)
	المادة 8:	التعويض النوعي عن المنصب (المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12/01/1995)
	المادة 9:	التعويض الشهري عن السكن (المرسوم تنفيذي رقم 95 - 28 المؤرخ في 12/01/1995 ورقم 95-300 المؤرخ في 04/10/1995)
	المادة 10:	علاوة التنصيب الأول (المرسوم التنفيذي رقم 95 - 28 المؤرخ في 12/01/1995 ورقم 95-300 المؤرخ في 04/10/1995)
350 000.00	المادة 11:	علاوة تحسين الأداء لفائدة العمال التقنيين التابعين لوزارة التجهيز و السكن (المرسوم التنفيذي رقم 11/168 المؤرخ في 26/04/2011)
	المادة 12:	تعويض التوثيق البيداغوجي لصالح الموظفين المنتمون للأسلاك الشبه لطبيين التابعين لشعبة التعليم و التفتيش البيداغوجي الشبه الطبي (مرسوم تنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 24/05/2011)
	المادة 13:	تعويض دعم نشاطات الصحة الخاص بالممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية (مرسوم تنفيذي رقم 11-188 المؤرخ في 05/05/2011)
151 000.00	المادة 14:	تعويض التفتيش و المراقبة للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن و العمران (المرسوم التنفيذي رقم 13-227 المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 11-168 المؤرخ في 26/04/2011)
	المادة 15:	تعويض الأضرار في العلاج المتخصص (مرسوم تنفيذي رقم 11-199 المؤرخ في 24/05/2011)
	المادة 16:	تعويض الأضرار لنشاطات التخدير و الانعاش (مرسوم تنفيذي رقم 11-289 المؤرخ في 15/08/2011)
	المادة 17:	تعويض دعم نشاطات التخدير و الانعاش (مرسوم تنفيذي رقم 11-289 المؤرخ في 15/08/2011)
	المادة 18:	تعويض عن الناظير لفائدة الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية (مرسوم تنفيذي رقم 11-199 المؤرخ في 24/05/2011)
1 374 000.00	المادة 19:	المنحة الجزافية التعويضية (المرسوم التنفيذي رقم 15-176 المؤرخ في 06 يوليو 2015) يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 26/02/2008
	المادة 20:	تعويض خاص لأعضاء لجنة الصفقات العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015)
3 000 000.00	المادة 21:	تعويض الخدمات الإدارية المشتركة (المرسوم التنفيذي رقم 13-188 يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 13/05/2010)
700 000.00	المادة 22:	تعويض الخدمات التقنية المشتركة (المرسوم التنفيذي رقم 13-188 يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 13/05/2010)
49 000.00	المادة 23:	التعويض الجزافي عن الخدمة (المرسوم التنفيذي رقم 13-189 يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 13/05/2010)
	المادة 24:	تعويض مصالحي الدعم لنشاطات الصحة (المرسوم التنفيذي رقم 13-223 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-99 المؤرخ في 03/03/2011)
250 000.00	المادة 25:	تعويض تسوير و متابعة المشاريع المراقبة للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن و العمران (المرسوم التنفيذي رقم 13-227 المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 11-168 المؤرخ في 26/04/2011)
420 000.00	المادة 26:	تعويض عن المسؤولية يشغلون وظائف عليا (المرسوم التنفيذي رقم 11-41 المؤرخ في 07/07/2011)
420 000.00	المادة 27:	تعويض التمثيل (المرسوم التنفيذي رقم 11-41 المؤرخ في 07/07/2011)
420 000.00	المادة 28:	تعويض خاص بالإلزام (المرسوم التنفيذي رقم 11-41 المؤرخ في 07/07/2011)
1 500 000.00	المادة 29:	علاوة تحسين الأداء (المرسوم التنفيذي رقم 13-225 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 24/04/2011) (المرسوم التنفيذي رقم 11-187 المؤرخ في 05/05/2011) (المرسوم التنفيذي رقم 11-188 المؤرخ في 05/05/2011) (المرسوم التنفيذي رقم 11-199 المؤرخ في 24/04/2011) (المرسوم التنفيذي رقم 13-228 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 24/05/2011) (المرسوم التنفيذي رقم 11-201 المؤرخ في 24/05/2011) (المرسوم التنفيذي رقم 11-255 المؤرخ في 14/07/2011)

الملاحق

الإعتمادات المخصصة (دج)

750 000.00	المادة 30: علاوة تحسين الخدمات الطبية (المرسوم التنفيذي رقم 11-188 المؤرخ في 2011/05/05)	المادة 30:
1 077 000.00	المادة 31: تعويض التأهيل (المرسوم التنفيذي رقم 13-225 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 2011/04/24) (المرسوم التنفيذي رقم 11-187 المؤرخ في 2011/05/05) (المرسوم التنفيذي رقم 11-188 المؤرخ في 2011/05/05) (المرسوم التنفيذي رقم 11-199 المؤرخ في 2011/04/24) (المرسوم التنفيذي رقم 13-228 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 2011/05/24)	المادة 31:
	المادة 32: تعويض إتقان الخدمات وتحسينها (المرسوم الرئاسي رقم 02-337 المؤرخ في 2002/10/16)	المادة 32:
204 000.00	المادة 33: تعويض التوثيق (المرسوم التنفيذي رقم 13-225 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 2011/04/24) (المرسوم التنفيذي رقم 11-187 المؤرخ في 2011/05/05) (المرسوم التنفيذي رقم 11-188 المؤرخ في 2011/05/05) (المرسوم التنفيذي رقم 13-228 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 2011/05/24) (المرسوم التنفيذي رقم 11-199 المؤرخ في 2011/04/24)	المادة 33:
	المادة 34: تعويض المتابعة و الدعم النفسيين (المرسوم التنفيذي رقم 13-225 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 2011/04/24)	المادة 34:
912 000.00	المادة 35: تعويض التفيتش و المراقبة للممارسين الطبيين المفتشين (المرسوم التنفيذي رقم 11-187 المؤرخ في 2011/05/05)	المادة 35:
500 000.00	المادة 36: تعويض الخدمات التقنية للإدارة المكلفة بالسكن و العمران (المرسوم التنفيذي رقم 11-168 المؤرخ في 2011/04/26)	المادة 36:
800 000.00	المادة 37: تعويض الإلزام الشبه الطبي (المرسوم التنفيذي رقم 13-228 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 2011/05/24)	المادة 37:
800 000.00	المادة 38: تعويض دعم النشاطات الشبه الطبي (المرسوم التنفيذي رقم 13-228 المؤرخ في 26 يونيو 2013 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 2011/05/24)	المادة 38:
400 000.00	المادة 39: تعويض التقنية (المرسوم التنفيذي رقم 13-228 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 2011/05/24) (المرسوم التنفيذي رقم 11-201 المؤرخ في 2011/05/24)	المادة 39:
	المادة 40: تعويض الإلزام لعلاجات التوليد و الصحة الإنجابية (المرسوم التنفيذي رقم 11-201 المؤرخ في 2011/05/24)	المادة 40:
	المادة 41: تعويض دعم صحة الأم و الأطفال (المرسوم التنفيذي رقم 11-201 المؤرخ في 2011/05/24)	المادة 41:
	المادة 42: تعويض الخبرة البيداغوجية لصالح الموظفين المنتمون للأسلاك الشبه الطبيين التابعين لشعبة التعليم و التفيتش البيداغوجي الشبه طبي (المرسوم التنفيذي رقم 13-228 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 2011/05/24)	المادة 42:
350 000.00	المادة 43: تعويض دعم النشاطات المسحية الخاصة بالبيولوجيين (المرسوم التنفيذي رقم 11-255 المؤرخ في 2011/06/14)	المادة 43:
500 000.00	المادة 44: تعويض التقنية الخاصة بالبيولوجيين (المرسوم التنفيذي رقم 11-255 المؤرخ في 2011/06/14)	المادة 44:
1 000 000.00	المادة 45: تعويض دعم نشاطات الإدارة للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية (مرسوم تنفيذي رقم 13-188 مؤرخ في 9 مايو 2013)	المادة 45:
	المادة 46: تعويض دعم نشاطات الإدارة للموظفين المنتمين للأسلاك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب (مرسوم تنفيذي رقم 13-189 مؤرخ في 9 مايو 2013)	المادة 46:
	المادة 47: تعويض تسبير مصالحي الصحة للموظفين المنتمين لسلكت متصرفي مصالحي الصحة (مرسوم تنفيذي رقم 13-223 مؤرخ في 26 يونيو 2013 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-99 مؤرخ في 3 مارس 2011)	المادة 47:
	المادة 48: تعويض الخدمة الإلزامية النوعية للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية (مرسوم تنفيذي رقم 13-225 مؤرخ في 26 يونيو 2013 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 24 أبريل 2011)	المادة 48:
	المادة 49: تعويض دعم النشاطات البيداغوجية للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية (مرسوم تنفيذي رقم 13-228 مؤرخ في 26 يونيو 2013 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 24 مايو 2011)	المادة 49:
	المادة 50: الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين و التابعين للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية العاملة بولايات أدرار و تامنغست و تندوف و إيليزي (مرسوم تنفيذي رقم 13-210 مؤرخ في 9 يونيو 2013 يعدل و يتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12 يناير 1995)	المادة 50:
	المادة 51: الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية العاملة في ولايات: بشار، البيض، ورقلة، غرداية، النعام، الأغواط، الوادي و بعض البلديات التابعة لولاية الجلفة و بسكرة (مرسوم تنفيذي رقم 13-211 مؤرخ في 9 يونيو 2013 يعدل و يتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995)	المادة 51:
22 469 000.00	المادة 52: علاوة الخدمة المدنية لفائدة الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 18-257 المؤرخ في 2 صفر عام 1440 الموافق 11 أكتوبر 2018)	المادة 52:
10 000.00	المادة 53: علاوة إستثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل و المؤسسات التابعة لقطاع الصحة المحتلين في إطار الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19) و مكافحته	المادة 53:

مجموع الباب 31-12: 42 000 000.00

الملاحق

الاعتمادات المخصصة (دج)

95 000.00	علاوة المردودية (المرسوم التنفيذي رقم 13-190 يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 2010/05/13)	المادة 3:
120 500.00	تعويض الضرر (المرسوم التنفيذي رقم 13-190 يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 2010/05/13)	المادة 4:
766 800.00	المنحة الجغرافية التعويضية (المرسوم التنفيذي رقم 15-176 مؤرخ في 6 يوليو 2015 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 2008/02/26)	المادة 5:
93 100.00	تعويض الخطر و الإلزام (المرسوم التنفيذي رقم 13-190 يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 2010/05/13)	المادة 6:
101 000.00	التعويض الجغرافي عن الخدمة (المرسوم التنفيذي رقم 13-190 يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 2010/05/13)	المادة 7:
643 000.00	الضمان الاجتماعي (النظام العام) 23.75 %	المادة 8:
7 250.00	التقاعد المسبق 0.25 %	المادة 9:
28 950.00	تأمين البطالة 1 %	المادة 10:
199 000.00	المنحة العائلية	المادة 11:
125 770.00	تعويض دعم نشاطات الإدارة للأعوان المتعاقدين (المرسوم التنفيذي رقم 13-190 المؤرخ في 09 مايو 2013)	المادة 12:
18 430.00	تعويض المنطقة الجغرافية (المرسوم التنفيذي رقم 82-183 المؤرخ في 15-05-1982) المرسوم رقم 69-42 المؤرخ في 1969/04/21	المادة 13:
200.00	علاوة إستثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل والمؤسسات التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته	المادة 14:

مجموع الباب 31-13: 3 500 000.00

مجموع القسم الأول: 63 500 000.00

الملاحق

القسم الثاني

الموظفون - المعاشات و المنح

الباب 32-11- ريوح حوادث العمل

الاعتمادات المخصصة (دج)

المادة الوحيدة : ريوح حوادث العمل :

0.00 مجموع الباب 11-32 :

الباب 32-12- معاش الخدمة و الأضرار الجسدية

0.00 المادة الأولى: معاش الخدمة:

0.00 المادة 2: معاش الأضرار الجسدية:

0.00 مجموع الباب 12-32 :

0.00 مجموع القسم الثاني :

القسم الثالث

الموظفون - التكاليف الاجتماعية

الباب 33-11- المنح العائلية

690 000.00 المادة الوحيدة: المنح العائلية:

690 000.00 مجموع الباب 11-33 :


الباب 33-13- الضمان الاجتماعي

8 472 200.00 المادة الأولى: الضمان الاجتماعي (النظام العام) : 23.75 %

358 200.00 المادة 2 : تأمين البطالة : 1 %

89 600.00 المادة 3: التقاعد المسبق : 0.25 %

8 920 000.00 مجموع الباب 13-33 :



الملاحق

الباب 14-33 - المساهمة في الخدمات الاجتماعية

الاعتمادات المخصصة (دج)

696 666.66

المادة الأولى: الخدمات الاجتماعية: 2 %

174 166.67

المادة 2: النسبة المخصصة للتقاعد المسبق: 0.5 %

174 166.67

المادة 3: النسبة المخصصة لتمويل السكن الاجتماعي: 0.5 %

1 045 000.00

مجموع الباب 14-33:

10 655 000.00

مجموع القسم الثالث:

القسم الرابع
الأدوات وتسيير المصالح

الباب 11-34 - تسديد النفقات

400 000.00

المادة الأولى: التنقلات و المهام

/

المادة الثانية: مصاريف النقل المتعلقة بالأدوية

/

المادة الثالثة: أتعاب المحامي والمحضر القضائي

/

المادة الرابعة: مصاريف الاستقبال

400 000.00

مجموع الباب 11-34:

الباب 12-34 - الأدوات و الأثاث

30 000.00

المادة الأولى : اقتناء أدوات و أثاث المكتب

/

المادة 2 : صيانة أدوات و أثاث المكتب

/


المادة 3 اقتناء الأدوات الصغيرة

/

المادة 4 : اقتناء أدوات الحريق و صيانتها

30 000.00

مجموع الباب 12-34 :



الملاحق

الباب 13-34 - اللوازم

الإعتمادات المخصصة (دج)

100 000.00

/

/

/

/

100 000.00

المادة الأولى : وراقعة

المادة 2 : لوازم المكتب و مستهلكات الإعلام الألى :

المادة 3 : مصاريف إنجاز مختلف المطبوعات

المادة 4 : مستحضرات التنظيف :

المادة 5 : إقتناء وصيانة لوازم الإعلام الألى :

مجموع الباب 13-34:

الباب 14-34 - التكاليف الملحقة

المادة الأولى : التوثيق ، الإشتراك في مختلف المنشورات

المادة 2 : الماء ، الغاز ، الكهرباء و الوقود :

المادة 3 : البريد و المواصلات (بما في ذلك إقتناء ، تركيب و صيانة الهاتف)

المادة 4 : تسديد مصاريف الإستهلاك المنزلي للكهرباء و الغاز بنسبة 50%

(المرسوم التنفيذي رقم 95-28 مؤرخ 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير 1995 يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين والتابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتامنغست وتندوف وإيليزي ، المعدل والمتمم)

المادة 5 : نشر لوحات و إعلانات إخبارية ، المتعلقة بتنظيم امتحانات و مسابقة التوظيف

المادة 6 : النفقات المتعلقة براء آلات حساب البريد والإعفاء من التخليص

المادة 7 : مصاريف تنظيم الامتحانات المهنية و المصالحات التوظيف و التكوين


المادة 8: تأمين المباتي

447 000.00

/

447 000.00

مجموع الباب 14-34:



الملاحق

الباب 15-34 - الألبسة

الاعتمادات المخصصة (دج)

27 000.00

27 000.00

المادة الوحيدة : ألبسة سائقي السيارات و عمال المصلحة :

مجموع الباب 15-34:

الباب 91-34 - حظيرة السيارات

145 500.00

/

/

4 500.00

/

/

150 000.00

مجموع الباب 91-34:

المادة 1 : شراء البنزين و الزيوت :

المادة 2 : شراء العجلات المطاطية :

المادة 3: صيانة وإصلاح السيارات:

المادة 4 : شراء قسيمة السيارات :

المادة 5: النفقات المتعلقة بالمراقبة التقنية للسيارات:

المادة 6: تأمين السيارات:

الباب 93-34 - الإيجار

المادة الأولى : تأجير محلات للاستعمال الإداري:

المادة 2: تأجير محلات للسكن الوظيفي :

مجموع الباب 93-34:

الباب 98-34 - النفقات القضائية - نفقات الخبرة

التعويضات المترتبة على الدولة

10 000.00

10 000.00

1 164 000.00

المادة الوحيدة : النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة:



الملحق رقم 07

سنة 2022

ميزانية التسيير الأولية

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

ولاية سعيدة
المؤسسة العمومية الإستشفائية
أحمد مدغري - سعيدة -

ميزانية التسيير الأولية
لسنة 2022

مقرر مديرية الصحة والسكان رقم 05 بتاريخ 20 فيفري 2022

الملاحق

سنة 2022

ميزانية التسيير الأولية

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

الفـرع الأول : إيرادات

العنوان الأول : إيرادات

المبالغ			طبيعة الإيرادات	المواد
مقبولة من طرف السيد الوالي	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقترحة من طرف المدير		
الباب 1 : مساهمة الدولة				
893 390 000,00	893 390 000,00	893 390 000,00	مساهمة الدولة	مادة وحيدة
893 390 000,00	893 390 000,00	893 390 000,00	مجموع الباب 1	

الباب 2 : مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي

المبالغ			طبيعة الإيرادات	المواد
مقبولة من طرف السيد الوالي	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقترحة من طرف المدير		
328 000 000,00	328 000 000,00	328 000 000,00	مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي من أجل تغطية المومنين إجتماعيا وذوي حقوق مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي بعنوان الخدمات الخاضعة للاتفاقيات	مادة وحيدة
328 000 000,00	328 000 000,00	328 000 000,00	مجموع الباب 2	

الباب 3 : مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية

المبالغ			طبيعة الإيرادات	المواد
مقبولة من طرف السيد الوالي	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقترحة من طرف المدير		
0,00	0,00	0,00	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية مساهمة هيئات التكوين و التعليم العالي مساهمة هيئات التضامن الوطني	مادة وحيدة
0,00	0,00	0,00	مجموع الباب 3	

الباب 4 : إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة

المبالغ			طبيعة الإيرادات	المواد
مقبولة من طرف السيد الوالي	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقترحة من طرف المدير		
0,00	0,00	0,00	مساهمات المرضى في مصاريف الاستشفاء، الفحص والاستشارة	المادة 1
0,00	0,00	0,00	مساهمة المستخدمين و الطلبة و المتربصين في نفقات التغذية	المادة 2
0,00	0,00	0,00	إيرادات متحصل عليها من حرق النفايات	المادة 3
0,00	0,00	0,00	الإيرادات متحصل عليها في إطار الاتفاقيات: - اتفاقيات مبرمة في إطار طب العمل - اتفاقيات مبرمة في إطار نشاطات العلاج	المادة 4
3 000 000,00	3 000 000,00	3 000 000,00	إيرادات أخرى	المادة 5
3 000 000,00	3 000 000,00	3 000 000,00	مجموع الباب 4	

الملاحق

سنة 2022

ميزانية التسيير الأولية

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

المبالغ			طبيعة الإيرادات	المواد
مقبولة من طرف السيد الوالي	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقترحة من طرف المدير		
الباب 5 : إيرادات أخرى				
0,00	0,00	0,00	مساهمة المنظمات الدولية	المادة 1
0,00	0,00	0,00	قروض، إعانات وهبات	المادة 2
0,00	0,00	0,00	مساهمة المؤسسات الاقتصادية	المادة 3
0,00	0,00	0,00	مجموع الباب 5	

الباب 6 : أرصدة السنوات المالية السابقة			
مادة واحدة	أرصدة السنوات المالية السابقة	90 000 000,00	90 000 000,00
		90 000 000,00	90 000 000,00
مجموع الباب 6			

خلاصة الإيرادات

893 390 000,00	893 390 000,00	893 390 000,00	مجموع الباب الأول
328 000 000,00	328 000 000,00	328 000 000,00	مجموع الباب الثاني
0,00	0,00	0,00	مجموع الباب الثالث
3 000 000,00	3 000 000,00	3 000 000,00	مجموع الباب الرابع
0,00	0,00	0,00	مجموع الباب الخامس
90 000 000,00	90 000 000,00	90 000 000,00	مجموع الباب السادس
1 314 390 000,00	1 314 390 000,00	1 314 390 000,00	مجموع الإيرادات

الملاحق

سنة 2022

ميزانية التسيير الأولية

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

الفروع الثمانية : النفقات

العنوان الأول : نفقات المستخدمين

المواد	طبيعة المصاريف	المبالغ		
		مقترحة من طرف المدير	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقبولة من طرف السيد الوالي
الباب 1 مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين				
المادة 1	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين ،	280 000 000,00	280 000 000,00	280 000 000,00
المادة 2	مرتبات نشاط المستخدمين المتعاونين	2 000 000,00	2 000 000,00	2 000 000,00
المادة 3	الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا	18 000 000,00	18 000 000,00	18 000 000,00
مجموع الباب 1		300 000 000,00	300 000 000,00	300 000 000,00

الباب 2 : التعويضات و المنح المختلفة

المواد	التعويض عن المناوبة	المبالغ		
		مقترحة من طرف المدير	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقبولة من طرف السيد الوالي
المادة 1	التعويض عن المناوبة المرسوم التنفيذي رقم 13-195 المؤرخ في 20 ماي 2013 المتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة، المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية.	8 000 000,00	8 000 000,00	8 000 000,00
المادة 2	تعويض عن خطر العدوى المرسوم التنفيذي رقم 13-194 المؤرخ في 20 ماي 2013 المتعلق بالتعويض عن خطر العدوى لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة. المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية.	44 000 000,00	44 000 000,00	44 000 000,00
المادة 3	تعويض التوثيق المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 24 أفريل 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 11-187 المؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 11-188 المؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 11-199 المؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.	15 500 000,00	15 500 000,00	15 500 000,00
المادة 4	تعويض التوثيق البيداغوجي المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 24 ماي المعدل والمتمم 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.	0,00	0,00	0,00
المادة 5	تعويض الخبرة البيداغوجية المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 24 ماي المعدل والمتمم 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.	0,00	0,00	0,00
المادة 6	تعويض إجمالي الخاص المرسوم التنفيذي رقم 91-112 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء التعويض الإجمالي الخاص لفائدة الممارسين الطبيين العاميين والأخصائيين في الصحة العمومية وكفايات منحه.	0,00	0,00	0,00

الملاحق

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

ميزانية التسيير الأولية

سنة 2022

المواد	المبالغ		
	مقبولة من طرف السيد الوالي	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقترحة من طرف المدير
تعويض التأهيل	40 364 000,00	40 364 000,00	40 364 000,00
المادة 7	<p>المرسوم التنفيذي رقم 166-11 المؤرخ في 24 أبريل 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.</p> <p>المرسوم التنفيذي رقم 187-11 المؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.</p> <p>المرسوم التنفيذي رقم 188-11 المؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية.</p> <p>المرسوم التنفيذي رقم 199-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.</p> <p>المرسوم التنفيذي رقم 200-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المعدل و المتمم المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.</p> <p>المرسوم التنفيذي رقم 374 المؤرخ في 26 أكتوبر 2011 يتعلق بتعويض التأهيل وتعويض التوثيق التربوي الممنوحين لبعض الموظفين المنتمين للقاعات المكونة.</p>		
تعويض التأطير	27 000 000,00	27 000 000,00	27 000 000,00
المادة 8	<p>المرسوم التنفيذي رقم 199-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.</p>		
علاوة المردودية	8 000 000,00	8 000 000,00	8 000 000,00
المادة 9	<p>المرسوم الرئاسي رقم 335-02 المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 المعدل والمتمم المحدد لعلاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.</p> <p>المرسوم التنفيذي رقم 134-10 المؤرخ في 13 ماي 2010 المعدل والمتمم المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية.</p> <p>المرسوم التنفيذي رقم 135-10 المؤرخ في 13 ماي 2010 المعدل والمتمم المؤسس للنظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.</p> <p>المرسوم التنفيذي رقم 99-11 المؤرخ في 03 مارس 2011 المعدل والمتمم المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة.</p>		
تعويض مصالغ الدعم لنشاطات الصحة	600 000,00	600 000,00	600 000,00
المادة 10	<p>المرسوم التنفيذي رقم 99-11 المؤرخ في 03 مارس 2011 المعدل والمتمم المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة.</p>		
تعويض الخدمات الإدارية المشتركة	8 500 000,00	8 500 000,00	8 500 000,00
المادة 11	<p>المرسوم التنفيذي رقم 134-10 المؤرخ في 13 ماي 2010 المعدل والمتمم المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية.</p>		
تعويض الخدمات التقنية المشتركة	2 600 000,00	2 600 000,00	2 600 000,00
المادة 12	<p>المرسوم التنفيذي رقم 134-10 المؤرخ في 13 ماي 2010 المعدل والمتمم المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية.</p>		
تعويض الضرر	1 400 000,00	1 400 000,00	1 400 000,00
المادة 13	<p>المرسوم التنفيذي رقم 135-10 المؤرخ في 13 ماي 2010 المعدل والمتمم المؤسس للنظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.</p>		
التعويض الجزافي عن الخدمة	150 000,00	150 000,00	150 000,00
المادة 14	<p>المرسوم التنفيذي رقم 135-10 المؤرخ في 13 ماي 2010 المعدل والمتمم المؤسس للنظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.</p>		
منحة تحسين الأداء التربوي	0,00	0,00	0,00
المادة 15	<p>المرسوم التنفيذي رقم 122-91 المؤرخ في 04 ماي 1991 المعدل المتضمن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي.</p>		
علاوة تحسين خدمات العلاج	0,00	0,00	0,00
المادة 16	<p>المرسوم التنفيذي رقم 66-12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المؤسس لعلاوة تحسين خدمات العلاج لفائدة الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي التابع للمؤسسات العمومية للصحة.</p>		

الملاحق

سنة 2022

ميزانية التسيير الأولية

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

المواد	المبالغ		
	مقبولة من طرف السيد الوالي	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقترحة من طرف المدير
المادة 17	96 000,00	96 000,00	96 000,00
	تعويض السيارة		
	المرسوم التنفيذي رقم 178-03 المؤرخ في 15 أفريل 2003 المحدد لشروط إقتناء سيارة شخصية واستعمالها لحاجات المصلحة.		
المادة 18	0,00	0,00	0,00
	التعويض الكيلومترى		
	المرسوم التنفيذي رقم 498-91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتعلق بالتعويض الكيلومترى.		
المادة 19	50 000,00	50 000,00	50 000,00
	تعويض جزافي عن الحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات		
	المرسوم التنفيذي رقم 117-14 ممضي في 24 مارس 2014 يحدد مبالغ التعويضات وكيفية منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات		
المادة 20	13 000 000,00	13 000 000,00	13 000 000,00
	تعويض دعم نشاطات الصحة		
	المرسوم التنفيذي رقم 188-11 المؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية. 255 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية		
المادة 21	0,00	0,00	0,00
	تعويض التفتيش والمراقبة		
	المرسوم التنفيذي رقم 187-11 المؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.		
المادة 22	0,00	0,00	0,00
	علاوة تحسين الأداء		
	المرسوم التنفيذي رقم 187-11 المؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.		
المادة 23	24 000 000,00	24 000 000,00	24 000 000,00
	علاوة تحسين الأداء		
	المرسوم التنفيذي رقم 199-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 200-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المعدل والمتمم للمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 201-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 289-11 المؤرخ في 15 أوت 2011 المعدل والمتمم للمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 255-11 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية 11-168 المؤرخ في 26 أفريل 2011 المؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران		
المادة 24	4 000 000,00	4 000 000,00	4 000 000,00
	علاوة تحسين الخدمات الطبية		
	المرسوم التنفيذي رقم 188-11 المؤرخ في 05 ماي 2011 للمؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية.		
المادة 25	1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00
	علاوة تحسين الخدمات		
	المرسوم التنفيذي رقم 166-11 المؤرخ في 24 أفريل 2011 المعدل والمتمم للمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 210-11 المؤرخ في 02 جوان 2011 المؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.		
المادة 26	200 000,00	200 000,00	200 000,00
	تعويض المتابعة و الدعم النفسيين		
	المرسوم التنفيذي رقم 166-11 المؤرخ في 24 أفريل 2011 المعدل والمتمم للمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.		
المادة 27	29 000 000,00	29 000 000,00	29 000 000,00
	تعويض الإلزام الشبه الطبي		
	المرسوم التنفيذي رقم 200-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المعدل والمتمم للمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.		

الملاحق

سنة 2022

ميزانية التسيير الأولية

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

المواد	المبالغ			طبيعة المصاريف
	مقبولة من طرف السيد الوالي	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقترحة من طرف المدير	
المادة 28	32 000 000,00	32 000 000,00	32 000 000,00	تعويض دعم نشاطات شبه الطبية
	المرسوم التنفيذي رقم 200-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المعدل والمتمم المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.			
المادة 29	12 000 000,00	12 000 000,00	12 000 000,00	تعويض التقية
	المرسوم التنفيذي رقم 200-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المعدل والمتمم المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 201-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 210-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 289-11 المؤرخ في 15 أوت 2011 المعدل والمتمم المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية. 11-255 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية			
المادة 30	0,00	0,00	0,00	تعويض الإلزام لعلاجات التوليد و الصحة الإيجابية
	المرسوم التنفيذي رقم 201-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية.			
المادة 31	0,00	0,00	0,00	تعويض دعم صحة الأم و الطفل
	المرسوم التنفيذي رقم 201-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية.			
المادة 32	25 000 000,00	25 000 000,00	25 000 000,00	تعويض الإلزام في العلاج المتخصص
	المرسوم التنفيذي رقم 199-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.			
المادة 33	200 000,00	200 000,00	200 000,00	تعويض إلزام نشاطات قياس الجرعات
	المرسوم التنفيذي رقم 210-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.			
المادة 34	2 300 000,00	2 300 000,00	2 300 000,00	تعويض الإلزام في نشاطات التخدير والإنعاش
	المرسوم التنفيذي رقم 289-11 المؤرخ في 15 أوت 2011 المعدل والمتمم المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.			
المادة 35	2 300 000,00	2 300 000,00	2 300 000,00	تعويض دعم نشاطات التخدير والإنعاش
	المرسوم التنفيذي رقم 289-11 المؤرخ في 15 أوت 2011 المعدل والمتمم المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.			
المادة 36	20 000,00	20 000,00	20 000,00	تعويض عن المسؤولية الشخصية
	المرسوم التنفيذي رقم 308-04 المؤرخ في 22 سبتمبر 2004 المتضمن لإحداث تعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة الأعوان المحاسبين المعتمدين والوكلاء.			
المادة 37	0,00	0,00	0,00	مكافأة
	المرسوم تنفيذي رقم 199-09 المؤرخ في 24 ماي 2009 المحدد لنشاطات الصحة الخاصة بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي ويضبط كيفية دفع المكافأة المرتبطة بها.			
المادة 38	3 000 000,00	3 000 000,00	3 000 000,00	علاوة الانتفاع
	المرسوم التنفيذي رقم 119-02 المؤرخ في 06 أبريل 2002 المؤسس لعلاوة انتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة ويحدد كيفية منحها. رقم 197-16 المؤرخ في 29 رمضان 1437 الموافق ل 04 يوليو سنة 2016 يؤسس التوأمة بين المؤسسات العمومية للصحة ويحدد كيفية تنفيذها			
المادة 39	18 000 000,00	18 000 000,00	18 000 000,00	المنحة الجزافية التعويضية
	المرسوم التنفيذي رقم 176-15 المؤرخ في 06/07/2015 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 70-08 المؤرخ في 26 فيفري 2008 المتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية.			
المادة 40	150 000,00	150 000,00	150 000,00	تعويض تسيير المصالح الصحية
	المرسوم التنفيذي رقم 223-13 المؤرخ في 26 جوان 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 99-11 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة.			

الملاحق

سنة 2022

ميزانية التسيير الأولية

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

المواد	المبالغ		
	مقبولة من طرف السيد الوالي	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقترحة من طرف المدير
	4 000 000,00	4 000 000,00	4 000 000,00
المادة 41	تعويض دعم نشاطات الإدارة		
	المرسوم التنفيذي رقم 13-188 المؤرخ في 09 ماي 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 13-189 المؤرخ في 09 ماي 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للعامل المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.		
المادة 42	تعويض الخدمة الإلزامية النوعية		
	المرسوم التنفيذي رقم 13-225 المؤرخ في 26 جوان 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 24 أبريل سنة 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الفساتيين للصحة العمومية.		
المادة 43	تعويض الخدمات التقنية		
	المرسوم التنفيذي رقم 11-168 المؤرخ في 26 أبريل 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.		
المادة 44	تعويض تسيير و متابعة المشاريع		
	المرسوم التنفيذي رقم 11-168 المؤرخ في 26 أبريل 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.		
المادة 45	تعويض الإلزام شبه الطبي		
	المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 24 ماي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.		
المادة 46	علاوة التنصيب الأول		
	المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12 جلفي 1995 المعدل والمتمم الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالمنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتامنغست وإيليزي.		
المادة 47	تعويض المنطقة		
	المرسوم التنفيذي رقم 82-183 المؤرخ في 15 ماي 1982 المعدل والمتمم المتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة.		
المادة 48	التعويض النوعي عن المنصب		
	المرسوم تنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشار والبيض وورقلة وغرداية والنعامة والأغواط والوادي وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة. المؤرخ في 12 جلفي 1995 المعدل والمتمم الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالمنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتامنغست وإيليزي. المرسوم تنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم المحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات.		
المادة 49	تعويض العمل التناوبي		
	المرسوم رقم 81-14 المؤرخ في 31 جلفي 1981 المعدل والمتمم المحدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبي		
المادة 50	تعويض شهري عن السكن		
	المرسوم تنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12 جلفي 1995 المعدل والمتمم الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالمنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتامنغست وإيليزي. المرسوم تنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشار والبيض وورقلة وغرداية والنعامة والأغواط والوادي وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة. المؤرخ في 12 جلفي 1995 المعدل والمتمم المحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات موجودة في ولايات خنشلة وتبسة والمسيلة وسعيدة وقلمة وتيارت وبلاتنة وأم البواقي وتيممسيلت زسوق أهراس وفي بعض بلديات زلايتي بسكرة والجلفة.		
المادة 51	تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية		
	المرسوم التنفيذي رقم 13-231 المؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق ل 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق ل 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني		

الملاحق

سنة 2022

ميزانية التسيير الأولية

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

المواد	المبالغ			طبيعة المصاريف
	مقبولة من طرف السيد الوالي	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقترحة من طرف المدير	
المادة 52	0,00	0,00	0,00	تعويض الخدمات التقنية
	المرسوم التنفيذي رقم 259-11 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمار			
المادة 53	0,00	0,00	0,00	تعويض المراقبة التقنية
	المرسوم التنفيذي رقم 259-11 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمار			
المادة 54	0,00	0,00	0,00	علاوة تحسين الأداء التقني
	المرسوم التنفيذي رقم 288-11 المؤرخ في 15 أوت 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية			
المادة 55	0,00	0,00	0,00	تعويض التقنية الخاصة
	المرسوم التنفيذي رقم 288-11 المؤرخ في 15 أوت 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية			
المادة 56	0,00	0,00	0,00	تعويض المسؤولية الخاصة
	المرسوم التنفيذي رقم 288-11 المؤرخ في 15 أوت 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية			
المادة 57	0,00	0,00	0,00	تعويض الالتزام والخطر
	المرسوم التنفيذي رقم 288-11 المؤرخ في 15 أوت 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية			
المادة 58	0,00	0,00	0,00	علاوة استثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل والمؤسسات التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته
	المرسوم الرئاسي رقم 79-20 المؤرخ في 31 مارس 2020 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمى الصحة			
مجموع الباب 2				
	382 350 000,00	382 350 000,00	382 350 000,00	

الباب 3 : مرتبات نشاط المقيمين الداخليين والخارجيين

المادة 1	0,00	0,00	0,00	مرتبات نشاط الطلبة المقيمين
المادة 2	0,00	0,00	0,00	مرتبات نشاط الطلبة الداخليين والخارجيين
المادة 3	0,00	0,00	0,00	تعويض عن المناوبة
المادة 4	0,00	0,00	0,00	تعويض عن خطر العدوى
المادة 5	0,00	0,00	0,00	علاوة تحسين الأداء
المادة 6	0,00	0,00	0,00	علاوة استثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل والمؤسسات التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته
مجموع الباب 3				
	0,00	0,00	0,00	

الملاحق

سنة 2022

ميزانية التسيير الأولية

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

المواد	طبيعة المصاريف	المبالغ		
		مقترحة من طرف المدير	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقبولة من طرف السيد الوالي
الباب 4 : مرتبات المستخدمين المتعاقدين				
المادة 1	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	16 000 000,00	16 000 000,00	16 000 000,00
المادة 2	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	0,00	0,00	0,00
المادة 3	التعويضات و المنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	16 225 000,00	16 225 000,00	16 225 000,00
المادة 4	التعويضات و المنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	0,00	0,00	0,00
المادة 5	علاوة استثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل والمؤسسات التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب 4		32 225 000,00	32 225 000,00	32 225 000,00

الباب 5 : الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المرسمين و المتربصين و المتعاونين				
المادة 1	خدمات ذات طابع عائلي	6 000 000,00	6 000 000,00	6 000 000,00
المادة 2	الضمان الإجتماعي (النظام العام) (23,75%)	114 000 000,00	114 000 000,00	114 000 000,00
المادة 3	التأمين على البطالة (01%)	4 800 000,00	4 800 000,00	4 800 000,00
المادة 4	التقاعد المسبق (0,25%)	1 200 000,00	1 200 000,00	1 200 000,00
مجموع الباب 5		126 000 000,00	126 000 000,00	126 000 000,00

الباب 6 : الأعباء الإجتماعية للمقيمين، الداخليين و الخارجيين				
المادة 1	خدمات ذات طابع عائلي	0,00	0,00	0,00
المادة 2	الضمان الإجتماعي (النظام العام) (23,75%)	0,00	0,00	0,00
المادة 3	التأمين على البطالة (01%)	0,00	0,00	0,00
المادة 4	التقاعد المسبق (0,25%)	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب 6		0,00	0,00	0,00

الملاحق

سنة 2022

ميزانية التسيير الأولية

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

المواد	طبيعة المصاريف	المبالغ		
		مقترحة من طرف المدير	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقبولة من طرف السيد الوالي
الباب 7 : الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المتعاقدين				
المادة 1	خدمات ذات طابع عائلي	2 025 000,00	2 025 000,00	2 025 000,00
المادة 2	الضمان الإجتماعي (النظام العام) (23,75%)	6 270 000,00	6 270 000,00	6 270 000,00
المادة 3	التأمين على البطالة (01%)	264 000,00	264 000,00	264 000,00
المادة 4	التقاعد المسبق (0,25%)	66 000,00	66 000,00	66 000,00
مجموع الباب 7		8 625 000,00	8 625 000,00	8 625 000,00

الباب 8 : معاشات الخدمة للأضرار الجسدية وريع حادث العمل				
المادة 1	معاش الخدمة	0,00	0,00	0,00
المادة 2	معاش الضرر الجسدي	0,00	0,00	0,00
المادة 3	ريع حادث العمل	700 000,00	700 000,00	700 000,00
مجموع الباب 8		700 000,00	700 000,00	700 000,00

الباب 9 : المساهمات في الخدمات الاجتماعية				
المادة 1	المساهمات في لجان الخدمات الاجتماعية (02%)	11 466 666,66	11 466 666,66	11 466 666,66
المادة 2	حصة تمويل السكن الإجتماعي (0,5%)	2 866 666,67	2 866 666,67	2 866 666,67
المادة 3	حصة التقاعد المسبق (0,5%)	2 866 666,67	2 866 666,67	2 866 666,67
مجموع الباب 9		17 200 000,00	17 200 000,00	17 200 000,00

الملاحق

سنة 2022

ميزانية التسيير الأولية

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

حصيلة العنوان الأول : نفقات المستخدمين

المبالغ			طبيعة المصاريف	المواد
مقبولة من طرف السيد الوالي	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقترحة من طرف المدير		
300 000 000,00	300 000 000,00	300 000 000,00	مجموع الباب الأول	
382 350 000,00	382 350 000,00	382 350 000,00	مجموع الباب الثاني	
0,00	0,00	0,00	مجموع الباب الثالث	
32 225 000,00	32 225 000,00	32 225 000,00	مجموع الباب الرابع	
126 000 000,00	126 000 000,00	126 000 000,00	مجموع الباب الخامس	
0,00	0,00	0,00	مجموع الباب السادس	
8 625 000,00	8 625 000,00	8 625 000,00	مجموع الباب السابع	
700 000,00	700 000,00	700 000,00	مجموع الباب الثامن	
17 200 000,00	17 200 000,00	17 200 000,00	مجموع الباب التاسع	
867 100 000,00	867 100 000,00	867 100 000,00	مجموع العنوان الأول	

الملاحق

سنة 2022

ميزانية التسيير الأولية

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

العنوان الثاني : نفقات التسيير

المواد	طبيعة المصاريف	المبالغ		
		مقترحة من طرف المدير	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقبولة من طرف السيد الوالي
الباب 1 : تسديد المصاريف				
المادة 1	مصاريف المهام و التنقل داخل الإقليم الوطني	700 000,00	700 000,00	700 000,00
المادة 2	مصاريف المهام و التنقل إلى الخارج	0,00	0,00	0,00
المادة 3	مصاريف الدراسة الخبرة الترجمة المحامون والمحضرين القضائيين	200 000,00	200 000,00	200 000,00
المادة 4	مصاريف النقل لمستخدمي المناوبة	0,00	0,00	0,00
المادة 5	مصاريف النقل الشحن العبور وجمركة العتاد	0,00	0,00	0,00
المادة 6	مصاريف الاستقبال	100 000,00	100 000,00	100 000,00
المادة 7	مصاريف المراقبة الطبية والفحص	0,00	0,00	0,00
المادة 8	مصاريف الدفن	0,00	0,00	0,00
المادة 9	جمع نقل ومعالجة النفايات	400 000,00	400 000,00	400 000,00
المادة 10	مصاريف التنقل بمناسبة قضاء عطلة في عمالات الشمال	0,00	0,00	0,00
مرسوم رقم 49-66 مؤرخ في 26 فبراير سنة 1996 يتعلق بتنظيم شروط نقل الموظفين والأعوان المزاولين عملهم في عمالتي الواحات والساورة والمتقاضين مرتباتهم من ميزانية الدولة بمناسبة قضاء عطلة في عمالات الشمال				
المادة 11	السنة المالية المقفلة	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب 1		1 400 000,00	1 400 000,00	1 400 000,00

الباب 2 : مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة				
مادة وحيدة	مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب 2		0,00	0,00	0,00

الباب 3 : عتاد وأثاث				
المادة 1	إقتناء عتاد وأثاث المكتب	1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00
المادة 2	صيانة عتاد وأثاث المكاتب	200 000,00	200 000,00	200 000,00
المادة 3	إقتناء أجهزة الإعلام الآلي والبرامج	600 000,00	600 000,00	600 000,00
المادة 4	صيانة وإصلاح أجهزة الإعلام الآلي	100 000,00	100 000,00	100 000,00
المادة 5	الخدمات الاعلام الآلي	0,00	0,00	0,00
المادة 6	إقتناء وإصلاح عتاد الوقاية والأمن	300 000,00	300 000,00	300 000,00
المادة 7	إقتناء عتاد و لواحق المطبخ ، تجهيزات جماعية للاستغلال والدعم	300 000,00	300 000,00	300 000,00
المادة 8	صيانة وإصلاح أعتاد المطبخ ، تجهيزات جماعية للاستغلال والدعم	0,00	0,00	0,00
المادة 9	إقتناء وتركيب عتاد ولواحق الهاتف والربط	700 000,00	700 000,00	700 000,00
المادة 10	إقتناء العتاد السمعي البصري	800 000,00	800 000,00	800 000,00
المادة 11	صيانة وإصلاح العتاد السمعي البصري	0,00	0,00	0,00
المادة 12	السنة المالية المقفلة	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب 3		4 000 000,00	4 000 000,00	4 000 000,00

الملاحق

المؤسسة الصومية الاستشفائية أحمد مدغري

ميزانية التسيير الاولى

سنة 2022

المواد	طبيعة المصاريف	المبالغ		
		مقترحة من طرف المدير	مقترحة من طرف المجلس الإدارية	مقبولة من طرف السيد الوالي
الباب 4 : اللوازم				
المادة 1	أوراق	10 000,00	10 000,00	10 000,00
المادة 2	لوازم مكتب	10 000,00	10 000,00	10 000,00
المادة 3	مستهلكات الإعلام الآلي	350 000,00	350 000,00	350 000,00
المادة 4	مواد التنظيف	20 000,00	20 000,00	20 000,00
المادة 5	إقتناء وإصلاح البيضاء ومستلزمات الأسرة	10 000,00	10 000,00	10 000,00
المادة 6	مصاريف إعداد المطبوعات و مختلف الوثائق	5 600 000,00	5 600 000,00	5 600 000,00
مجموع الباب 4		6 000 000,00	6 000 000,00	6 000 000,00

الباب 5 : ألبسة				
مادة وحيدة ألبسة				
		840 000,00	840 000,00	840 000,00
مجموع الباب 5		840 000,00	840 000,00	840 000,00

الباب 6 : تكاليف ملحقة				
المادة 1	الماء، الغاز، الكهرباء، الوقود والطاقة الشمسية	10 000 000,00	10 000 000,00	10 000 000,00
المادة 2	مصاريف البريد والمواصلات (اتوات الهاتف التلكس والرسوم المختلفة)	4 000 000,00	4 000 000,00	4 000 000,00
المادة 3	نفقات اشتراك الأنترنت	5 000 000,00	5 000 000,00	5 000 000,00
المادة 4	التوثيق والاشتراك في المجلات الدورية	2 200,00	2 200,00	2 200,00
المادة 5	مصاريف الإعلان في الصحف	7 457 800,00	7 457 800,00	7 457 800,00
المادة 6	مصاريف التأمين	1 540 000,00	1 540 000,00	1 540 000,00
المادة 7	تسديد مصاريف الاستهلاك المنزلي للكهرباء والغاز بنسبة 50%	0,00	0,00	0,00
المادة 8	السنة المالية المقفلة	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب 6		28 000 000,00	28 000 000,00	28 000 000,00

الباب 7 : حضيرة السيارات				
المادة 1	إقتناء وتجديد السيارات	0,00	0,00	0,00
المادة 2	الوقود والزيوت	1 375 000,00	1 375 000,00	1 375 000,00
المادة 3	صيانة وإصلاح السيارات و شراء قطع الغيار	2 335 000,00	2 335 000,00	2 335 000,00
المادة 4	العجلات	700 000,00	700 000,00	700 000,00
المادة 5	مصاريف الترقيم والتعريف	0,00	0,00	0,00
المادة 6	تأمين السيارات	2 010 000,00	2 010 000,00	2 010 000,00
المادة 7	مصاريف إقتناء قسيمة السيارات	30 000,00	30 000,00	30 000,00
المادة 8	مصاريف المراقبة التقنية للسيارات	50 000,00	50 000,00	50 000,00
المادة 9	السنة المالية المقفلة	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب 7		6 500 000,00	6 500 000,00	6 500 000,00

الملاحق

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

ميزانية التسيير الأولية

سنة 2022

المواد	طبيعة المصاريف	المبالغ		
		مقترحة من طرف المدير	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقبولة من طرف السيد الوالي
الباب 8 : صيانة و تصليح المنشآت القاعدية				
المادة 1	صيانة، إعادة التأهيل وتهينة المنشآت القاعدية	200 000,00	200 000,00	200 000,00
المادة 2	مواد البناء، الترخيص، الخردوات، كهرباء التدفئة والتكييف	11 800 000,00	11 800 000,00	11 800 000,00
المادة 3	صيانة المساحات الخضراء، المسالك و الفضاءات المشتركة	6 000 000,00	6 000 000,00	6 000 000,00
المادة 4	السنة المالية المقفلة	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب 8		18 000 000,00	18 000 000,00	18 000 000,00

الباب 9 : مصاريف التكوين و تحسين الأداء و إعادة التأهيل والتربص للمستخدمين				
المادة 1	مصاريف التربص قصيرة المدة بالخارج (منح الدراسة، مصاريف السفر، مصاريف التسجيل والتدريس، مصاريف التأشيرة والتأمين)	750 000,00	750 000,00	750 000,00
المادة 2	مصاريف تكوين وتحسين الأداء وإعادة تأهيل المستخدمين	50 000,00	50 000,00	50 000,00
المادة 3	مصاريف تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية	50 000,00	50 000,00	50 000,00
مجموع الباب 9		850 000,00	850 000,00	850 000,00

الباب 10 : المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات و الملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى				
المادة 1	مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة المؤتمرات والملتقيات والتوأمة و التظاهرات العلمية الأخرى	50 000,00	50 000,00	50 000,00
المادة 2	مصاريف مرتبطة بالتنقل بالوفود الأجنبية في إطار الشراكة والتبادلات العلمية	150 000,00	150 000,00	150 000,00
مجموع الباب 10		200 000,00	200 000,00	200 000,00

الباب 11 : التغذية و مصاريف الإطعام				
المادة 1	تغذية	43 000 000,00	43 000 000,00	43 000 000,00
المادة 2	مصاريف الإطعام	0,00	0,00	0,00
المادة 3	السنة المالية المقفلة	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب 11		43 000 000,00	43 000 000,00	43 000 000,00

الملاحق

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

ميزانية التسيير الأولية

سنة 2022

المواد	المبالغ		
	مقبولة من طرف السيد الوالي	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقترحة من طرف المدير
الباب 12 : الإيجار			
المادة 1	0,00	0,00	0,00
إيجار السكنات الوظيفية			
المادة 2	0,00	0,00	0,00
إيجار المحلات ذات الاستعمال الإداري			
المادة 3	0,00	0,00	0,00
إيجار السكنات المخصصة للممارسين المتخصصين في إطار الخدمة المدنية			
مجموع الباب 12	0,00	0,00	0,00

الباب 13 : الأدوية، المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية			
المادة 1	80 000 000,00	80 000 000,00	80 000 000,00
الأدوية			
المادة 2	10 000 000,00	10 000 000,00	10 000 000,00
المفاعلات و مواد المخابر			
المادة 3	7 000 000,00	7 000 000,00	7 000 000,00
أفلام و مواد التصوير الطبي و الكشف			
المادة 4	10 000 000,00	10 000 000,00	10 000 000,00
ضامات			
المادة 5	26 000 000,00	26 000 000,00	26 000 000,00
غازات طبية وأخرى			
المادة 6	11 000 000,00	11 000 000,00	11 000 000,00
أدوات			
المادة 7	150 000 000,00	150 000 000,00	150 000 000,00
مستهلكات غير منسوجة			
المادة 8	0,00	0,00	0,00
أجهزة طبية و برامج موجهة لتشخيص الأمراض و الوقاية و العلاج			
المادة 9	1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00
مواد و مستهلكات خاصة بطب الأسنان			
المادة 10	5 000 000,00	5 000 000,00	5 000 000,00
مواد أخرى موجهة للطب الإنساني			
المادة 11	0,00	0,00	0,00
السنة المالية المقفلة			
مجموع الباب 13	300 000 000,00	300 000 000,00	300 000 000,00

الباب 14 : نفقات النشاطات العلمية للوقاية			
المادة 1	500 000,00	500 000,00	500 000,00
الحقن، الأمصال، المفاعلات وأوساط مغذية			
المادة 2	1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00
أدوية و مواد أخرى ذات الاستعمال الوقائي			
المادة 3	600 000,00	600 000,00	600 000,00
عتاد و مواد النظافة الاستشفائية			
المادة 4	400 000,00	400 000,00	400 000,00
مواد الوقاية			
المادة 5	0,00	0,00	0,00
الدفاتر الصحية و مطبوعات أخرى			
المادة 6	0,00	0,00	0,00
حليب طبي و مواد غذائية لحماية الأم و الطفل			
المادة 7	4 500 000,00	4 500 000,00	4 500 000,00
مواد ضرورية لتسيير نقابات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية			
المادة 8	1 500 000,00	1 500 000,00	1 500 000,00
خدمات في إطار تسيير نقابات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية			
المادة 9	0,00	0,00	0,00
السنة المالية المقفلة			
مجموع الباب 14	8 500 000,00	8 500 000,00	8 500 000,00

الملاحق

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

ميزانية التسيير الأولية

سنة 2022

المواد	طبيعة المصاريف	المبالغ		
		مقبولة من طرف السيد الوالي	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقترحة من طرف المدير
الباب 15 : اقتناء و صيانة العتاد الطبي وملحقاته و الأدوات الطبية				
المادة 1	اقتناء عتاد طبي	9 000 000,00	9 000 000,00	9 000 000,00
المادة 2	اقتناء وسائل طبية	4 000 000,00	4 000 000,00	4 000 000,00
المادة 3	اقتناء ملحقات طبية وجراحية	1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00
المادة 4	منقولات طبية	11 000 000,00	11 000 000,00	11 000 000,00
المادة 5	عتاد العلاج المهني، إعادة تكييف، إعادة إدماج المرضى و الفحوصات النفسية	0,00	0,00	0,00
المادة 6	مصاريف الصيانة وإصلاح العتاد الطبي بما فيها قطع الغيار	5 000 000,00	5 000 000,00	5 000 000,00
المادة 7	السنة المالية المقتلة	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب 15		30 000 000,00	30 000 000,00	30 000 000,00

الباب 16 : تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها اتفاقية خاصة				
المادة 1	تعويض المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها اتفاقية خاصة	0,00	0,00	0,00
المادة 2	تعويض مصاريف الكشف مع الهيئات العمومية	0,00	0,00	0,00
المادة 3	السنة المالية المقتلة	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب 16		0,00	0,00	0,00

الباب 17 : نفقات البحث الطبي				
المادة 1	استشارة وأتعاب الخبراء المشاركين في البحث الطبي	0,00	0,00	0,00
المادة 2	خدمات مرتبطة بالبحث الطبي	0,00	0,00	0,00
المادة 3	شراء وصيانة العتاد، المنقولات، المواد العلمية والأدوية، مواد أخرى مخبرية واستهلاكية	0,00	0,00	0,00
المادة 4	تنقلات و مهمات في إطار البحث الطبي	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب 17		0,00	0,00	0,00

الباب 18 : النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة				
المادة 1	مصاريف المهام والتنقلات	0,00	0,00	0,00
المادة 2	مصاريف الإيواء والإطعام	0,00	0,00	0,00
المادة 3	المصاريف المتعلقة بالأدوية والمستهلكات الطبية	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب 18		0,00	0,00	0,00

الملاحق

سنة 2022

ميزانية التسيير الأولية

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

حصيلة العنوان الثاني : نفقات التسيير

1 400 000,00	1 400 000,00	1 400 000,00	مجموع الباب الأول
0,00	0,00	0,00	مجموع الباب الثاني
4 000 000,00	4 000 000,00	4 000 000,00	مجموع الباب الثالث
6 000 000,00	6 000 000,00	6 000 000,00	مجموع الباب الرابع
840 000,00	840 000,00	840 000,00	مجموع الباب الخامس
28 000 000,00	28 000 000,00	28 000 000,00	مجموع الباب السادس
6 500 000,00	6 500 000,00	6 500 000,00	مجموع الباب السابع
18 000 000,00	18 000 000,00	18 000 000,00	مجموع الباب الثامن
850 000,00	850 000,00	850 000,00	مجموع الباب التاسع
200 000,00	200 000,00	200 000,00	مجموع الباب العاشر
43 000 000,00	43 000 000,00	43 000 000,00	مجموع الباب الحادي عشر
0,00	0,00	0,00	مجموع الباب الثاني عشر
300 000 000,00	300 000 000,00	300 000 000,00	مجموع الباب الثالث عشر
8 500 000,00	8 500 000,00	8 500 000,00	مجموع الباب الرابع عشر
30 000 000,00	30 000 000,00	30 000 000,00	مجموع الباب الخامس عشر
0,00	0,00	0,00	مجموع الباب السادس عشر
0,00	0,00	0,00	مجموع الباب السابع عشر
0,00	0,00	0,00	مجموع الباب الثامن عشر
447 290 000,00	447 290 000,00	447 290 000,00	مجموع العنوان الثاني

الخلاصة العامة للفرع الثاني : النفقات

المبالغ			رقم المواد
مقبولة من طرف السيد الوالي	مقترحة من طرف المجلس الإدارة	مقترحة من طرف المدير	
867 100 000,00	867 100 000,00	867 100 000,00	العنوان الأول : نفقات المستخدمين
447 290 000,00	447 290 000,00	447 290 000,00	العنوان الثاني : نفقات التسيير
1 314 390 000,00	1 314 390 000,00	1 314 390 000,00	مجموع الفرع الثاني

الملاحق

سنة 2022

ميزانية التسيير الأولية

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

الخلاصة العامة للإيرادات

الإيرادات		العنوان
المبلغ	صنف الإيرادات	
893 390 000,00	مساهمة الدولة	1
328 000 000,00	مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي	2
0,00	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	3
3 000 000,00	إيرادات واردة من خدمات المؤسسة	4
0,00	موارد أخرى	5
90 000 000,00	حاصل السنوات المالية السابقة	6
1 314 390 000,00	مجموع الإيرادات	

الخلاصة العامة للنفقات

المصاريف		العنوان
المبلغ		
867 100 000,00	نفقات المستخدمين	1
447 290 000,00	نفقات التسيير	2
1 314 390 000,00	مجموع النفقات	

الملاحق

سنة 2022

ميزانية التسيير الأولية

المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري

مقدمة من طرف مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري بسعيدة



تقرير عدة
مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية
أحمد مدغري - سعيدة

نحن رئيس مجلس الإدارة


نظرا للمداولة رقم : 37 بتاريخ :

لأعضاء مجلس الإدارة للمؤسسة العمومية الاستشفائية أحمد مدغري بسعيدة

نحدد هذه الميزانية طبقا للمبالغ المحدودة في الخانات المخصصة لذلك :

الإيرادات :	1 314 390 000,00
المصاريف :	1 314 390 000,00

24 FEB 2022



سعيدة يوم : ~~24 FEB 2022~~

السيد الوالي

الأمين العام
قورة ميمونة

شاهد وصادق عليه
سعيدة في 29 MARS 2022
تحت رقم 04/2022

الملحق رقم 08 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

وزارة المالية

00 002 304

قرار وزاري مشترك رقم المؤرخ في 21 MARS 2022 يعدل القرار الوزاري المشترك رقم 704 المؤرخ في 23 جانفي 2022 المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة لكل ولاية والمراكز الإستشفائية الجامعية لسنة 2022.

إن وزير المالية،
ووزير الصحة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87-29 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 لاسيما المادة 189 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 لاسيما المادة 127 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،
- بمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لاسيما المادة 51 منه.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 7 جويلية سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-459 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لعين تموشنت وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-143 المؤرخ في 26 أبريل سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لسكيكدة وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لعين الترك لولاية وهران وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-422 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لعين أزال لولاية سطيف وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-209 المؤرخ في 01 يوليو سنة 2007، المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لديدوش مراد، ولاية قسنطينة، وتنظيمها وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-281 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2012 المتضمن إنشاء مؤسسات استشفائية لطب العيون وتنظيمها وسيرها، المتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-29 المؤرخ في 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013، المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الإستشفائية الجامعية، المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.
- بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 13 ماي سنة 2015 المتعلقة بكيفيات توزيع وتعديل توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة.
- بمقتضى المقرر رقم 1993/م.ع.م/36 رقم 36/م.ع.خ.ت.م.ع.د المؤرخ في 08 مارس 2022 يتعلق بتنفيذ مشروع مرسوم رئاسي قبل التوقيع عليه ونشره، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة لسنة 2022.

يقرر ان

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 127 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، فإن التوزيع الإجمالي للإيرادات والنفقات على كل ولاية وحسب كل عنوان بما فيها الأرصدة الباقية من السنوات المالية السابقة، يعدل وفقا للجدولين "أ" و "ب" الملحقين بهذا القرار.

المادة 2 : يعدل توزيع الإيرادات و النفقات للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و المراكز الاستشفائية الجامعية كما يلي:

الإيرادات:	516.887.235.000	دج
النفقات:	495.287.235.000	دج
فائض في الإيرادات:	21.600.000.000	دج

المادة 3 : يعدل التوزيع المفصل حسب كل عنوان وباب للمراكز الاستشفائية الجامعية وفقا للجدولين "أ" و "ب" الملحقين بهذا القرار و المصانق عليها من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يعدل التوزيع المفصل للإيرادات و النفقات المخصصة للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في نفس الولاية بمقرر مشترك بين مدير الصحة والسكان ومدير كل مؤسسة معنية.

المادة 5 : يعدل تعداد مستخدمي المؤسسات الصحية وفقا للجدول "ج" الملحق بهذا القرار.

- حسب كل ولاية بالنسبة للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.
- حسب كل مركز استشفائي جامعي.
- يضبط توزيع تعداد المستخدمين لكل مؤسسة عمومية استشفائية و/أو كل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية و/أو كل مؤسسة استشفائية متخصصة من طرف مدير الصحة والسكان ومدير كل مؤسسة معنية.
- تقدر المناصب المالية الغير موزعة بـ 5330 منصب (1200 طبيب عام، 1800 شبه طبي، 500 قابلة، 200 نرساني وبيولوجي، 630 عون إداري و1000 عون متعاقد).

المادة 6 : يكلف المدير العام للميزانية، المدير العام للمحاسبة لوزارة المالية ومدير المالية والوسائل لوزارة الصحة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.


حرر بالجزائر في: 21 MARS 2022

ع/وزير الصحة

ع/وزير المالية

الوزير
فاسمي رياض

الوزير
العزير كايد



إيرادات سنة 2022 معدلة 1

الفرع الأول

ولاية سعيدة

المجموع الفرعي	مؤام حصان بختة	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية				المؤسسات العمومية الاستشفائية				العنوان	رقم الابواب
		الحسانة	مولاي العربي	سيدي بوبكر	سعيدة	بوب	سيدي بوبكر	الحسانة	سعيدة		
3 815 780 000	555 595 000	449 715 000	293 475 000	345 225 000	522 925 000	182 235 000	167 445 000	321 975 000	977 190 000	مساهمة الدولة	الباب 1
863 000 000	115 000 000	111 000 000	84 000 000	85 000 000	90 000 000	20 000 000	18 000 000	20 000 000	328 000 000	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	الباب 2
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية	الباب 3
15 000 000	1 500 000	2 000 000	1 300 000	1 200 000	3 000 000	1 000 000	1 000 000	1 000 000	3 000 000	إيرادات واردة عن نشاط المؤسسة	الباب 4
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	موارد أخرى	الباب 5
300 000 000	60 000 000	45 000 000	30 000 000	30 000 000	30 000 000	5 000 000	5 000 000	5 000 000	90 000 000	رصيد السنوات السابقة	الباب 6
4 995 780 000	732 095 000	607 715 000	408 775 000	461 425 000	645 925 000	208 235 000	183 445 000	347 975 000	1 398 190 000	مجموع الفرع الأول	

الملاحق

الملحق رقم 09 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

مديرية الصحة و السكان لولاية سعيدة

الولاية المالية

مقرر رقم 55 المؤرخ في 20 FEB. 2022 المتضمن التوزيع الملائم للمصاريف الإدارية و النفقات و المصاريف المالية للمؤسسات الإستشفائية المتخصصة و المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، لولاية سعيدة بتاريخ 20 FEB. 2022

- ن مدير الصحة و السكان لولاية سعيدة،
- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المعدل و المستحدث، المتعلق بقوانين المالية.
 - بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المعدل و الصمم المتعلق بالمحاسبة.
 - بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 لا سيما المادة 127 من الماددة 165 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1994.
 - المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 ماي 2014 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المعدل و المتمم، المتعلق بالرقابة المسبقة لنفقات التي يلتزم بها.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 ، المعدل و المتمم، الذي يحدد قواعد إنشاء مؤسسات الإستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 ماي 2007، المعدل و المتمم ، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، تنظيمها و سيرها.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان إصلاح المستشفيات.
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013 المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الإستشفائية الجامعية المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم/00000704 المؤرخ في/23 جانفي 2022 المتضمن توزيع الإيرادات و نفقات و المناصب المالية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الإستشفائية المتخصصة لكل ولاية و المراكز الإستشفائية الجامعية لسنة 2022.
 - و بمقتضى محضر الإجتماع المؤرخ في 01 فيفري 2022.

سـرـر:

مادة الأولى: تحدد الإيرادات و النفقات للمؤسسات العمومية للصحة لولاية سعيدة كما يلي:

الإيرادات: 4.643.930.000 د.ج

النفقات: 4.643.930.000 د.ج

مادة الثانية: يحدد التوزيع المفصل للإيرادات و النفقات حسب كل مؤسسة عمومية للصحة، وفقا للجدول "أ" و "ب" ملحق بهذا المقرر.

مادة الثالثة: يكلف مدراء المؤسسات العمومية للصحة و المراقبين الماليين و المحاسبين العموميين، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المقرر.

تأشير المراقب المالي لدى الولاية

المدير الولائي المكلف بالصحة

الوزير و مستشاره
السيد: بن عمارة محمد
مدير الصحة و السكان
ولاية سعيدة



مديرية الصحة و السكان لولاية سعيّدة

جدول رقم " أ " "

إيرادات سنة 2022

رقم الأبواب	الصفوف	المبلغ (د.ج)
الباب 1	مساهمة الدولة	893 390 000
الباب 2	مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي	328 000 000
الباب 3	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	-
الباب 4	إيرادات واردة من نشاط المؤسسة	3 000 000
الباب 5	موارد أخرى	-
الباب 6	رصيد السنوات السابقة	90 000 000
مجموع الفرع الأول		1 314 390 000





مديرية الصحة و السكان لولاية سعيده

جدول رقم " ب "

نفقات سنة 2022

العنوان 1		العنوان 2	
رقم الأبواب	المبلغ (د.ج)	رقم الأبواب	المبلغ (د.ج)
الباب 1	300 000 000	الباب 1	1 400 000
الباب 2	382 350 000	الباب 2	4 000 000
الباب 3	-	الباب 3	6 000 000
الباب 4	32 225 000	الباب 4	840 000
الباب 5	126 000 000	الباب 5	28 000 000
الباب 6	-	الباب 6	6 500 000
الباب 7	8 625 000	الباب 7	18 000 000
الباب 8	700 000	الباب 8	850 000
الباب 9	17 200 000	الباب 9	200 000
الباب 10	867 100 000	الباب 10	43 000 000
الباب 11	-	الباب 11	300 000 000
الباب 12	-	الباب 12	8 500 000
الباب 13	-	الباب 13	30 000 000
الباب 14	-	الباب 14	-
الباب 15	-	الباب 15	-
الباب 16	-	الباب 16	-
الباب 17	-	الباب 17	-
الباب 18	-	الباب 18	-
مجموع العنوان الأول	-	مجموع العنوان الثاني	447 290 000
		مجموع فرع الثاني	1 314 390 000



الملاحق

الملحق رقم 10 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تأشيرة المراقب المالي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

مديرية التشغيل ولاية سعيدة



وتم صرف التـزام

السن	رقم التـزام	لتاريخ	الرقم
2022	1	10/03/2022	32815

التـزام (1)


لطيفة - 2

التـزام (2)

البيان	المادة	المفرد	ف.ف	ارصيد القديم	مبلغ العمليه	ارصيد المتطلب
34-22	4				60 000,00/	30 000,00/

ملاحظات المصاحفة

خذا في الحساب الميزانية الاولى لسنة 2022



الفرع :
 لبياب :
 لمادة :
 لفقرة :
 لفترة الفرعية :

الاسم : بلصرف



الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تأشيرة المراقب المالي

وزارة العمل و التشغيل و التضامن الاجتماعي
مديرية التشغيل ولاية سعيدة



وتم صرف التـزام

السن	رقم تـكـاتـب	لتاريخ	الرقم
2022	1	10/03/2022	82816

الذات (1)


لطيفة - 2

التفويض (2)

الرقم	المادة	الهدف	ف.ف.	ارصيد القديم	مبلغ العمليا	ارصيد الجديد
34-22	4				60 000,00/	60 000,00/

ملاحظات المصنحة

خذا في الحسبان الميزانية الاولى لسنة 2022



الفرع :
البيانات :
المدة :
نقطة :
نقطة الفرعية :

الاسم بالـرقم



الملاحق

تفاصيل الإرتباطات

المبلغ	طبيعة الإرتباطات	الرقم
60 000,00	أخذ في الحسب للميزانية الألفية لسنة 2022	1
60 000,00	المجموع	

يوقف هذا لإلتزام بمبلغ قدره :

ستون ألفاً، ديناراً .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تأشيرة المراقب المالي

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
مديرية التشغيل ولاية سعيدة

كشف إلتزام

السنة	رقم الكشف	التاريخ	الرمز
2022	2	21/03/2022	82815


النفقة (1)	الطبيعة - (1)
التوفير (2)	

الجهة	المادة	الفقرة	ف.ف	الرصيد القديم	مبلغ الصنوية	الرصيد الجديد
34-22	4			60 000,00	60 000,00/	0,00/

ملاحظات المصلحة

سند الطلب رقم 01 لصالح عوفي عمر بتاريخ 21/03/2022 لسنة 2022

الفرع :	
الجهة :	الأوتات و الأثاث
المادة :	اقتناء حثاد السمعى البصرى و الاعلام الالى و البرامج
الفقرة :	
الفقرة الفرعية :	



الملاحق

تفاصيل الإرتباطات		
المبلغ	طبيعة الإرتباطات	الرقم
60 000,00	سند الطلب رقم 01 لصالح حوفي عمر بتاريخ 21/03/2022 لسنة 2022	1
60 000,00	المجموع	

يوقف هنا الإلتزام بمبلغ قدره :

ستون ألف دينار .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne démocratique e populaire

Espace réservé au
Service du contrôle
Financier.

Bon de commande	
N° : 01/2022	Date : 21/03/2022

A.....

Le.....

Identification de service	
-Denomination: direction de l'emploi de wilaya de saida	
-Code gestionnaire (ordonnateur): 82815	
- Adresse : cite administrative bloc n° 04 /2eme étage	
- Téléphone et fax / 048-41-12-26/048-41-12-32	
Identification de prestataire	
-Nom et prénom : AOUI OMAR.	
raison sociale (mentionner la forme juridique) : service informatique	
- Agissant pour le compte de : CPA n° 00400414410069811180	
Adresse : rue a.razi n°03 mascara	
Téléphone et fax :	
N°: R.C : 3343721A10-00/29	N.I.F: 1966 2001 00137/46
N° d'agrément:	N.I.S :
RIB (ou RIP) : 00400414410069811180	

Caractéristiques de commande		
<input type="checkbox"/> Travaux <input type="checkbox"/> furniture's <input checked="" type="checkbox"/> services	<input checked="" type="checkbox"/> Dépenses de fonctionnement <input type="checkbox"/> Dépenses d'équipement <input type="checkbox"/> Autre	Objet de la commande (détaillé)..... POUR L'INSTALLATION D'UNE APPLICATION DE MISE A JOUR DES TRAITEMENTS.

N°	Designation	Unit e	Quantité	Prix unitaire	Montant
01	-intégration du nouveau barème d'IRG PAIE. /	01	01	19990,00	/19990,00
02	-intégration du nouveau barème d'IRG rappel.,	01	01	19990,00	/19990,00
03	-INSTALLATION D'UNE APPLICATION DE MISE A JOUR DES TRAITEMENTS ,MONDAT ,ETAT (PERSONNEL, PAIE, RAPPEL / PAIEMENT, ETAT MATRICE, ETAT MODIFICATIF,.....ETC.)	01	01	20020,00	/ 20020,00
Montant en HT					/ 60000,00
Montant de la TVA (19 %)					00.00
Montant en TTC					/ 60000,00

Arrêté le présent bon de commande à la Somme de (en lettres):

soixante mille dinars, et 00 cts.....

- Le prestataire s'engage à exécuter la présente commande selon les conditions arrêtées.

-La source de financement :budget de fonctionnement

- Le délai de livraison ou d'exécution est estimé à (.....)..... Mois, à compter de la date de

Signature du présent bon de commande

**NON ASSUJETTI
A LA T.V.A.**

Le service contractant

A.....saida.....le.....

- Conformément aux dispositions notamment de l'article 20 du décret présidentiel n° 15-247 du 20 Inou El hidj 1436 .
Correspondant au 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.
- L'établissement de la facture par le prestataire doit correspondre à la description de la présente commande

Aoufi Omar

Adresse Rue A. Razi N° 03 Mascara
Activité Services Informatiques
R. C. N° 3343721A10-00/29
M. F. 1966 2001 00137 /46

Facture N° 43

Doit **Direction de L'Emploi Saida**

N.I.S 000220019004658

N°	Désignation	Quantité	Prix U.	Total
1	Intégration du Nouveau Barème d'IRG Paie	1	19990,00	19990,00
2	Intégration du Nouveau Barème d'IRG Rappel	1	19990,00	19990,00
3	Installation d'une Application de <i>Mise à jour</i> des traitements (Personnel, Paie, Rappel, Mandat, Etat Paiement, Etat Matrice, Etat Modificatif, ... etc.)	1	20020,00	20020,00
Total				60000,00


Arrêtée la présente facture à la somme de :

Soixante Mille Dinars

Mode de Paiement

R.I.B 00400414410069811180 (C.P.A Saida)

**NON ASSUJETTI
A LA TVA**



الفلاحة
والزراعة

الصفحة	الفهرس :
أ	شكر وعرافان
ب	الإهداء
ج	قائمة المختصرات
2	مقدمة
8	الفصل الأول : الجانب النظري للميزانية العامة
10	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للميزانية العامة
11	المطلب الأول : مفهوم الميزانية العامة.
11	الفرع الأول : تعريف الميزانية العامة للدولة و بيان أهم خصائصها
18	الفرع الثاني : تميز الميزانية العامة عما يشبهها من المفاهيم
21	المطلب الثاني : بنية الميزانية العامة.
21	الفرع الأول : النفقات العمومية
28	الفرع الثاني : الإيرادات العمومية
31	المطلب الثالث : مبادئ الميزانية العامة.
32	الفرع الأول : المبادئ التقليدية أو الكلاسيكية
38	الفرع الثاني : المبادئ الحديثة للميزانية العامة
40	المبحث الثاني : الإطار التنظيمي للميزانية العامة
41	المطلب الأول : إعداد و تحضير الميزانية العامة.
41	الفرع الأول : التحضير الإداري
46	الفرع الثاني : التحضير التشريعي
48	المطلب الثاني : توزيع الميزانية العامة للدولة
49	الفرع الأول : توزيع الميزانية العامة للدولة في القانون 84-17

55	الفرع الثاني : توزيع الميزانية العامة للدولة في القانون العضوي 15-18
60	المطلب الثالث : نماذج لمدونات الميزانية الخاصة بالمصالح المركزية واللامركزية
61	الفرع الأول : ميزانية مديرية الصحة و السكان كنموذج للمصالح المركزية والغير ممركة
64	الفرع الثاني : ميزانية ولاية سعيدة و ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية كنموذج للمصالح اللامركزية كنموذج للمصالح اللامركزية
71	الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للميزانية العامة
73	المبحث الأول : الرقابة المسبقة على الميزانية العامة للدولة
75	المطلب الأول : مفهوم الرقابة المسبقة
75	الفرع الأول : تعريف الرقابة المسبقة
79	الفرع الثاني : المراقب المالي و تأهيله
84	المطلب الثاني : آليات الرقابة المسبقة
84	الفرع الأول : مضمون الرقابة المسبقة
92	الفرع الثاني : نتائج الرقابة المسبقة
95	المطلب الثالث : دور و مسؤولية المراقب المالي
96	الفرع الأول : دور المراقب المالي
99	الفرع الثاني : مسؤولية المراقب المالي
103	المبحث الثاني : تنفيذ الميزانية العامة للدولة
104	المطلب الأول : الأشخاص المكلفون بالتنفيذ
104	الفرع الأول : الأمر بالصرف
108	الفرع الثاني : المحاسب العمومي
112	المطلب الثاني : المبادئ التي تدعم عمليات التنفيذ

113	الفرع الأول : المبادئ الإدارية
116	الفرع الثاني : المبادئ المحاسبية التقنية
117	المطلب الثالث : آليات تنفيذ الميزانية العامة
117	الفرع الأول : تنفيذ (تحصيل) الإيرادات
123	الفرع الثاني : تنفيذ (صرف) النفقات
131	خاتمة
136	قائمة المصادر والمراجع
149	الملاحق
210	الفهرس
	ملخص المذكرة

ملخص المذكرة :

يتناول موضوع هذه المذكرة دورة حياة الميزانية العامة للدولة، على ضوء الإصلاح الميزانياتي الجديد الذي تعتمه الجزائر تبنيه مطلع سنة 2023. حيث تتميز هذه الدورة

بوجود مراحل متعاقبة تتكرر عاما بعد عام، لكل منها خصائصها ومتطلباتها، يمكن تلخيصها في مرحلتين رئيسيتين هما:

أولاً : المرحلة النظرية التي تقوم من خلالها الحكومة بتجميع التقديرات حول مجموع الإيرادات والنفقات المراد تنفيذها خلال فترة مقبلة من الزمن، ومن ثم عرضها على السلطة التشريعية من أجل المصادقة عليها وإصدارها في الجريدة الرسمية في شكل قانون للمالية، ليتم بعدها مباشرة توزيعها على مختلف الوزارات الحكومية بمقتضى مراسيم رئاسية وتنفيذية تمهيدا لدخولها حيز التنفيذ.

ثانياً : المرحلة التطبيقية التي تنتقل فيها الميزانية العامة من الإطار التقديري إلى الواقع العملي حيث يتم:

1. صرف النفقات من طرف المحاسب العمومي بعد حصوله على تأشيرة المراقب المالي التي تؤكد مطابقة النفقة المراد صرفها للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.
2. تحصيل الإيرادات التي تخضع لسلطة المحاسب العمومي وحده لأنه يقوم بتنفيذها وفقا لما هو منصوص عليه في التشريع الجبائي الذي يحدد قيمتها وكيفية تحصيلها والجهات المختصة بذلك.

Abstract:

The subject of this note deals with the life cycle of the state's general budget, in light of the new budgetary reform that Algeria intends to adopt in early 2023. This cycle is characterized by the presence of successive stages that are repeated year after year, each with its own characteristics and requirements, which can be summarized in two main stages:

First: The theoretical stage through which the government collects estimates about the total revenues and expenditures to be implemented during a future period of time, and then presents them to the legislative authority for approval and issuance in the Official Gazette in the form of a finance law, after which it is directly distributed to the various government ministries Under presidential and executive decrees in preparation for its entry into force.

Second: The applied stage in which the general budget moves from the discretionary framework to the practical reality, where:

- 1- Expenditure of expenditures by the public accountant after obtaining the financial controller's visa, which confirms that the expenditure to be disbursed conforms to the legal and regulatory provisions in force.
- 2- Collection of revenues that are subject to the authority of the public accountant alone because he implements them in accordance with what is stipulated in the fiscal legislation that determines their value, methods of collection and the competent authorities.